



الجمهُورِيَّةُ الْيَمَنِيَّةُ
المُحْكَمَةُ الْعُلَيَا
المكتب الفني



القواعد القانونية والمبادئ القضائية المدنية

المستخلصة من بعض أحكام المحكمة العليا
الصادرة من الدائرة المدنية خلال الفترة
من ٢٤/١٢/١٤٣٤هـ إلى ٢٨/٢/١٤٣٥هـ
الموافق ٢٠١٣/١٢/٣١م إلى ٢٠١٣/١٠/٢٩م

العدد العشرون

(التأمين مدني)

جمع واعداد /
المكتب الفني بالمحكمة العليا

الطبعة الأولى | ٢٠١٣ | المطبعة الرسمية | المنشورة في صنعاء | اليمن

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ
سُرْرَهْ رَهْ رَهْ رَهْ

**أسماء قضاة المحكمة العليا/ المكتب الفني
بموجب قرار مجلس القضاء الأعلى رقم(٥٦ لسنة ٢٠١٤م)**

رئيس	القاضي/ أحمد عمر بامطرف
عض	القاضي/ زيد حنش عبد الله
عض	القاضي/ زيد علي جحاف
عض	القاضي/ عباس أحمد مرغشم
عض	القاضي/ إبراهيم شيخ عمر الكاف
عض	القاضي/ محمد محمد فاخر

إعداد الفهرسة والمراجعة

ثابت ثابت قريع



التنسيق والإخراج

عبد الله عبد الله أحمد حميدان

العدد العشرون

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين الذي وفقنا إلى مواصلة إصدار هذه المجموعة من القواعد والمبادئ القضائية المستنبطة من أحكام المحكمة العليا.

هذا الجهد الذي نسأل الله أن يتقبله منا ويجعله خالصاً لوجهه الكريم، وهو ثمرة نشاط دؤوب من قضاة المحكمة العليا في الجمهورية، تظافرت الجهود سواء من قبل قضاة الدوائر في المحكمة العليا أو قضاة المكتب الفني أو العاملين في القطاع الإداري للمحكمة، وبالرغم من الأحداث التي مرت بها اليمن وتمر بها؛ فإن المحكمة العليا لم تتوان في تحقيق العدالة، ولم تتأخر في إنجازقضاياها وفصل فيها؛ حتى كاد القضاة لا يجدون قضايا للفصل فيها.

وكان نتائج تلك الجهود إصدار هذه المجموعة المكونة من (٨) كتب جزائي ومدني، وإن تأخر طباعتها للأسباب التي لا تخفى على أحد.

ونظراً لهذه الأهمية الكبيرة التي تكتسبها القواعد القانونية التي تقرها المحكمة العليا في الأحكام الصادرة عن دوايرها المختلفة يتولى المكتب الفني استخلاص هذه القواعد من الأحكام وتجميعها وتصنيفها وتبويتها ونشرها في كتب قانونية من أجل تسهيل الرجوع إليها من قبل دوائر

المحكمة العليا بدرجة رئيسية - والتقييد بها لضمان عدم تعارض الأحكام الصادرة من الدوائر في الطعون المنظورة أمامها مع ما سبق أن قررته من قواعد قانونية في أحكامها السابقة، وكذا من أجل تحقيق الغايات الأخرى المتوجة من نشر القواعد القانونية التي أشرنا إليها آنفاً.

فالله نسأل أن يحفظ اليمن واليمنيين ويلف بين قلوبهم، وجزى الله خيراً قضاة المحكمة العليا والأمانة العامة على جهودهم في إنجاز ومتابعة الطباعة وإخراجها على النحو الذي يراه القارئ، والحمد لله القائل : ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا كُثُرَانٌ لِسَعْيِهِ وَإِنَّا لَهُ كَافِرُونَ﴾.

صدق الله العظيم

القاضي الدكتور

عصام عبد الوهاب محمد الساوي

رئيس المحكمة العليا

القواعد القانونية والمبادئ القضائية المدنية

جلسة ٢٤/١٢/٢٠١٣ هـ الموافق ١٤٣٤/١٠/٢٩ م

برئاسة القاضي / عبد الله بن أحمد الحمزي رئيس الدائرة المدنية هيئة (ب)
وعضوية القضاة:

د. محمد حسين الشامي
علي علي مصالح عوض

حسن زيد المصباحي
محمد العزي محمد العزاني

قاعدة رقم (١)

طعن رقم (٥١٧٦٥-ك) لسنة ١٤٣٤ هـ (المدني)

موضوع القاعدة:
معاينة محل النزاع.
نص القاعدة:

المعاينة محل النزاع من قبل محكمة الموضوع مع تقرير العدول تحت اشراف المحكمة
هي طريق من طرق الإثبات .

الحكم

لما كان الطعن بالنقض قد استوفى شروط قبوله شكلاً بوجب قرار دائرة
فحص الطعون رقم (٥٠٢) بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٤٣٤/٤/١٠ هـ الموافق
٢٠١٣/٢ م اقضى الفصل في الطعن بالنقض من حيث الموضوع والدائرة بعد
الاطلاع على الطعن والرد عليه وبدراسة وتأمل الحكم الاستئنافي المطعون فيه وما
سبقه من حكم المحكمة الابتدائية وإلى الطعن بالنقض والرد عليه وبالرجوع إلى
الأوراق مشتملات الملف وجدت الدائرة أن ما ينعي به الطاعن في أسباب طعنه غير

القواعد القانونية والمبادئ القضائية المدنية

مؤثر في سلامة الحكم الاستئنافي المطعون فيه وصحة قضائه وذلك خلو الطعن من أيّة حالة متحقّقة من حالات الطعن بالنقض المنصوص عليها في المادة (٢٩٢) مرا فعات، حيث تبيّن للدائرة بعد الإطلاع وإمعان النظر بمحريات الحكمين الابتدائي والاستئنافي أنّ الحكم المطعون فيه قد أسس ما قضى به من تأييد الحكم الابتدائي بأسباب سائغة لها ما يسندها من الواقع والقانون ومنها المعاينة محل التزاع وتقرير العدول تحت إشراف المحكمة علماً بأنّ المعاينة هي طريق من طرق الإثبات وفقاً للمادة (١٣) إثبات، الأمر الذي يتّبع معه الحال كما ذكر رفض الطعن بالنقض موضوعاً لعدم قيام أسبابه وإقرار الحكم المطعون فيه لموافقته الشرع والقانون .

لذلك:

واستناداً إلى المواد (٢٩٩ و ٣٠٠ و ٢٩١) مرافعات وبعد المداولة تصدر الدائرة حكمها الآتي:-

١. رفض الطعن بالنقض موضوعاً لعدم توافر أي سبب من الأسباب القانونية .
٢. إقرار الحكم الصادر من محكمة استئناف برقم (٧٧) لسنة ١٤٣٢هـ و تاريخ ٢٢/٤/٢٢ الموافق ٢٠١١/٣/٢٧ م لسلامة إجراءاته .
٣. مصادرة كفالة الطعن وتوريدها إلى الخزينة العامة للدولة .
٤. تغريم الطاعن مبلغًا قدره عشرون ألف ريال تسلم للمطعون مقابل مخاسيره عن هذه المرحلة .

بذلك حكمنا ومن الله تعالى التوفيق والسداد ...

القواعد القانونية والمبادئ القضائية المدنية

جلسة ٢٥/١٢/٢٠١٣ هـ الموافق ٣٠/١٠/١٤٣٤ م

برئاسة القاضي / عبد الله بن أحمد الحمزي رئيس الدائرة المدنية هيئة (ب)
وعضوية القضاة:

د. محمد حسين الشامي
علي علي مصالح عوض

حسن زيد المصباحي
محمد العزي محمد العزاني

قاعدة رقم (٢)

طعن رقم (٥١٧٤٩-ك) لسنة ١٤٣٤ هـ (المدني)

موضوع القاعدة:

- ١ - إرجاع القضية من قبل المحكمة الاستئنافية لمحكمة أول درجة.
- ٢ - حجية الحكم على السلف.

نص القاعدة:

- ❖ (١) الإرجاع من قبل محكمة الاستئناف لمحكمة أول درجة لا يكُون إلا في حالة إذا لم تفصل في بعض الواقع أو الطلبات الجوهرية التي طرحت عليها أما إذا فصلت فيما طرح عليها من الواقع والطلبات فإنها تكون بذلك قد استنفذت ولايتها ووجب على محكمة الاستئناف الفصل في الموضوع باعتبارها في مثل هذه الحالات محكمة موضوع.
- ❖ (٢) ما قضى به الحكم على السلف أوله فهو حجة على الخلف.

الحكم

القواعد القانونية والمبادئ القضائية المدنية

لما كان الطعنان بالنقض قد استوفيا شروط قبوليتهما شكلاً بوجوب قراري دائرة فحص الطعون رقمي (٤٩٦/٤) بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٤٣٤/٧/٤ الموافق ٢٠١٣/٢/١٧ اقتضى الفصل في الطعنين من حيث الموضوع .

والدائرة بعد الرجوع إلى الحكم الابتدائي وإلى الحكم الاستئنافي المطعون فيه وإلى عريضتي الطعن بالنقض والرد عليهما ثم التعقيب والرد على التعقيب والحافظة التي أرفقها الطاعن الثاني وسائر ما اشتمل عليه الملف من الأوراق تبين: أن عريضتي الطعن مؤثرتان في ما علل به الحكم المطعون فيه وما قضى به وبالرجوع إلى حكم محكمة أول درجة تبين أنه قد اشتمل على وقائع التزاع التي طرحتها أطراف الخصومة وناقش براهينهم وقادت المحكمة بالمعاينة وقضت بما ثبت لديها ، وحيث المعتبر في القانون أن الإرجاع لمحكمة أول درجة لا يكون إلا في حالة إذا لم تفصل في بعض الواقع أو الطلبات الجوهرية التي طرحت عليها أما إذا فصلت فيما طرح عليها من الواقع والطلبات فإنها تكون بذلك قد استنفدت ولايتها ووجب على محكمة الاستئناف أن تفصل في الموضوع باعتبارها في مثل هذه الحالات محكمة موضوع لا محكمة قانون ، وحيث تبين من وقائع التزاع أمام محكمة أول درجة أن حي عبد الفتاح عبد الرحيم مورث المدعى عليهم باع للمدعي عشر قصب وهو لم يعد يملكتها فقضت على ورثته بإعادة الثمن مع فارق حساب العملة كما ثبت لها وجود أحكام مستأنفة ومقررة من المحكمة العليا فيما بين مورثي البائعين للتدخل وبين مورثي البائعين للدولة وقضت بكل الأحكام بق نوع مورثي البائعين للتدخل والمعتبر في القانون أن ما قضي به على السلف أوله فهو حجة على الخلف كما في

وكان نزاع هذه القضية ولما كان المعتبر في القانون أن على محكمة ثانية درجة أن تطبق أحكام المادة (٢٨٨) مرفوعات، وتفصل في الزراع مجدداً وتحقق في تواريχ البراهين وفقاً لأحكام تعارض البيانات وتقوم بالمعاينة وتطبيق البراهين على الواقع إذا لزم الأمر بحضور الطرفين وبعية العدول المختارين تحقيقاً للعدالة ولكي تبرئ ذمتها من ناحيتهم وفقاً لقاعدة اليقين لا يزول بالشك، وحينما لم تتحقق الشعية كل ذلك ولم تبذل جهداً تصل به إلى محضر الزراع وقضت بالإرجاع إلى محكمة أول درجة فإنها بذلك الحكم قد خالفت نص المادة (٢٣٦) مرفوعات ناهيك عما ورد في الأسباب مما لا سند له من الواقع والقانون مما يتبع معه قبول الطعنين بالنقض موضوعاً ونقض الحكم المطعون فيه لما علمناه .

لذلك:

واستناداً إلى المواد (٨٧ و٢٩١ و٣٠٠ و٢٩٩) مراجعات وبعد المداولة تصدر الدائرة حكمها الآتي:-

١. قبول الطعنين بالنقض موضوعاً لتوافر أسبابهما القانونية.
٢. نقض الحكم المطعون فيه الصادر من محكمة استئناف محافظة رقم (١٢٠) لسنة ٤٣٣ هـ بـكامل فقراته .
٣. إعادة الكفال للطاعنين .
٤. إعادة الملف إلى محكمة استئناف محافظة للحكم في التزاع مجدداً بـحكم حاسم للتزاع وفقاً للقانون وبما ألمنا إليه في الحيثيات.

بـذلك حـكـمـنـا فـمـنـ اللـهـ تـعـالـيـ التـوـفـيقـ وـالـسـلـادـ ...

القواعد القانونية والمبادئ القضائية المدنية

جٰلسۃ ۲۵/۱۲/۱۴۳۴ھ الموافق ۳۰/۱۰/۲۰۲۰م

**برئاسة القاضي/أحمد محمد الشبيبي رئيس الدائرة المدنية هيئة (ه)
وعضوية القضاة:**

أحمد عبد القادر شرف الدين
د. عبد الملك ثابت الأغبري

قاعدة رقم (٣)

طعن رقم (٥٢٠٢٧-ك) لسنة ١٤٣٤هـ (مدني)

موضوع القاعدة:

- ١ الدعوى المستعجلة
 - ٢ الحكم المستعجل.

نص القاعدة:

- ❖ ١) الدعوى المستعجلة تبحث الثبوت لا الملك.
 - ❖ ٢) الحكم المستعجل هو مؤقت يزول بزوال أسبابه أو بحكم جديد في الموضع

الْحَكْمَ

هذا وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاع قبوله شكلاً وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون رقم (٦١٧) وتاريخ ١٤٣٤/٤/٣٠ الموافق ٢٠١٣/٣/١٢ م.

فقد كان الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى الطعن والرد عليه وعلى ما اشتمل عليه ملف القضية من أوراق.. إلخ.

وتبيّن أن الطاعن ينوي على الحكم المطعون فيه البطلان لخالفته أحكام القانون الإجرائي والموضوعي والخطأ في تطبيقهما وعدم العمل بقواعد الإثبات الشرعي على وقائع الزّراعة وإهداره أدلة الطاعن وعدم تمكينه من حقه في إبداء الدّفاع.. إلى آخر الطعن الذي لا محلّ لقبوله إذ تبيّن من خلال الاطلاع على أوراق القضية ومنها الحكم المطعون فيه وما سبقه من المحكمة الابتدائية أن الدّعوى من الدّعاوى المستعجلة ومن المعلوم قانوناً أن الدّعوى المستعجلة تبحث الشّبّوت لا الملك وقد أقرّ الطاعن بشّبّوت المطعون ضدها على موضع الزّراعة إضافة إلى ما ثبت بشهادة الشّهود الواردة من قبل المطعون ضدها على ثبوتها على محل الزّراعة وحيث تبيّن مما نعاوه الطاعن أن كلّ ما نعاوه في طعنه على الحكم المطعون فيه هو بناءً على أن الحكم قد كان في أصل الحق وبما أن الأمر ليس كذلك وحيث إن الحكم محل الطعن حكم مستعجل مؤقت يزول بزوال الأسباب أو بحكم جديد في الموضوع حسبما تنص عليه المادتان (٢٣٨، ٢٣٩) مرافقاً.

وبناءً على ذلك فالمتعين هو إقرار الحكم المطعون فيه ورفض الطعن ثم لا مانع للطاعن من تقديم دعواه في الموضوع إلى المحكمة المختصة ضد المطعون ضدها إن أراد وعلى المحكمة إجراء اللازم والحكم بما يتقرر شرعاً.

القواعد القانونية والمبادئ القضائية المدنية

وبناءً على ما سبق، وبعد الاطلاع والمداولة وإعمالاً للمادتين (٣٠٠، ٢٩٢) مرافعات، حكمت الدائرة المدنية الهيئة (هـ) بالمحكمة العليا بما هو آتٍ:

- ١ - رفض الطعن.
- ٢ - مصادرة مبلغ الكفاله.
- ٣ - يتحمل كل طرف مخاسيره.

والله الموفق،

القواعد القانونية والمبادئ القضائية المدنية

جلسة ٢٩/١٢/٢٠١٣ هـ الموافق ٣/١١/١٤٣٤ م

برئاسة القاضي / فيصل عمر مثنى رئيس الدائرة المدنية هيئة (د)
وعضوية القضاة:

محمد قاسم محمد العبادي
د. عبد الملك ثابت علي الأغبري
محمد مهدي طاهر الربيعي
محمود لطف حسين العنسي

قاعدة رقم (٤)

طعن رقم (٥٤٠٦-ك) لسنة ١٤٣٤ هـ (المدني)

موضوع القاعدة:

سلطة محكمة الاستئناف في الفصل في نقاط النزاع.

نص القاعدة:

تملك محكمة الاستئناف بوصفها محكمة موضوع ما تملكه محكمة الدرجة الأولى من سلطة الفصل في نقاط النزاع المطروحة عليها بتقديرها هي سواءً كان تقديرًا موافقاً لتقدير محكمة الدرجة الأولى أو مخالفًا لها.

الحكم

بعد الاطلاع على قرار دائرة فحص الطعون برقم (٨٥٠) وتاريخ ١٧/٤/٢٠١٣ م بقبول الطعن من حيث الشكل.

وبعد مطالعة الأوراق وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة وبعد المداولات.

القواعد القانونية والمبادئ القضائية المدنية

حيث إن هناك نقطتين أثارهما الطاعنة أمام اللجنة التحكيمية وأمام محكمة الاستئناف هما مقدار راتب المدعي وما إذا كان فصله تعسفياً أم بسبب غياب يبرر فصله.

وحيث إن اللجنة التحكيمية لم تفصل في نقطة الزراع الأولى المتعلقة بمقدار راتب المدعي وفصلت في نقطة الزراع الثانية مقررة أنه فصل تعسفياً.

وحيث إن نقطتي الزراع المشار إليهما انتقلتا إلى محكمة الاستئناف وكان يجب على محكمة الاستئناف بوصفها محكمة موضوع تملك ما قلكه محكمة الدرجة الأولى من سلطة الفصل في نقاط الزراع المطروحة عليها بتقديرها هي سواء كان تقديرها موافقاً لتقدير محكمة الدرجة الأولى أو مخالف لها، فالاستئناف يطرح القضية المحکوم فيها أمامها للفصل فيها من جديد في الواقع والقانون في حدود ما رفع عنه الاستئناف (م ٢٨٨ مرا فعات).

وحيث إن محكمة الاستئناف استنكرت عن الفصل فيما يستحقه المطعون ضده من راتب وقبله الفصل في دفاع الطاعنة من أنها لم تفصل العامل تعسفياً واكتفت بعبارات مرسلة ومجهلة من قبيل أن المستأنفة لم تأتِ بجديد وكان محكمة الاستئناف غير ملزمة بالفصل فيما عرض على محكمة الدرجة الأولى وفق تقديرها هي إلا إذا جد جديد ومن قبيل أن اللجنة التحكيمية لم تحدد راتب المدعي وكان ليس على محكمة الاستئناف أن تقوم بذلك وتستوفي كل نقص.

القواعد القانونية والمبادئ القضائية المدنية

لما كان ذلك فالمتعين قبول طعن الطاعنة ونقض الحكم والإعادة إلى محكمة الاستئناف ورد كفالة الطعن إلى الطاعنة.

لذلك

واستناداً إلى المواد (٣٠٠، ٢٩٩، ٢٩٨) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني حكمت المحكمة بالآتي:

نقض الحكم والإعادة إلى محكمة الاستئناف ورد كفالة الطعن إلى الطاعنة.

والله الموفق ،

القواعد القانونية والمبادئ القضائية المدنية

جلسة ٢٩/١٢/٢٠١٣ م الموافق ١٤٣٤/١١/٣

برئاسة القاضي / فيصل عمر مثنى رئيس الدائرة المدنية هيئة (د)
وعضوية القضاة:

د. عبد الملك ثابت علي الأغبري محمد قاسم محمد العبادي
محمد مهدي طاهر الريمي محمود لطف حسين العنسي

قاعدة رقم (٥)

طعن رقم (٥٢٦٦-ك) لسنة ١٤٣٤هـ (مدني)

موضوع القاعدة:
إعادة القضية من محكمة الاستئناف إلى المحكمة الابتدائية لعدم الفصل في طلبات فرعية.

نص القاعدة:
لا يجوز لمحكمة الاستئناف إعادة القضية إلى المحكمة الابتدائية مجرد أنها لم تفصل في بعض الطلبات المتعلقة بذات الدعوى المرفوعة من قبل المحكمة الابتدائية.

الحكم

بعد الاطلاع على قرار دائرة فحص الطعون برقمي (٧٤٣ و ٧٤٣) بقبول الطعنين من حيث الشكل.

وبعد مطالعة الأوراق وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة وبعد المداوله:

القواعد القانونية والمبادئ القضائية المدنية

حيث إن طلبات المدعين هي تفيد الاتفاق بينهم وبين الشركة القاضي بعودتهم للعمل إذا عاد الحفار رقم (١) أو غيره للعمل وتعويضهم عن عدم إعادتهم للعمل أثناء عودة الحفار للعمل دونهم وأسسوا دعواهم على أن الحفار رقم (١) عاد للعمل.

وحيث ثبتت المحكمة الدرجة الأولى عودة الحفار رقم (١) للعمل فقضت بقبول دعوى المدعين والتوقف على ما تم الاتفاق عليه واختيار عدلين لتقدير التعويض المطلوب. وكان مقتضى هذا الحكم أنه تم إثبات عودة الحفار رقم (١) للعمل، الأمر الذي يتعين معه عودتهم للعمل وتعويضهم عن عدم تشغيلهم أثناء عودة الحفار رقم (١) للعمل دونهم.

وحيث إن محكمة الاستئناف قد ثبت لها عدم عودة الحفار رقم (١) للعمل فقضت بإلغاء الفقرتين الأولى والثانية من منطوق حكم الدرجة الأولى أي أنها رفضت دعوى المدعين.

وحيث إن تقدير أدلة ثبوت واقعة عودة الحفار رقم (١) للعمل بعد الاتفاق من عدمها هو تقدير موضوعي يستقل به قاضي الموضوع ولا شأن للمحكمة العليا به.

وحيث إن محكمة الاستئناف أخطأت بعد رفض الدعوى بالقضاء بإعادة القضية إلى محكمة الدرجة الأولى للفصل فيما لم تفصل فيه وذلك لسببين: الأول أنه برفض الدعوى لا يعود هناك من دعوى لم تفصل المحكمة في طلب من طباقها، والثاني أن

القواعد القانونية والمبادئ القضائية المدنية

الواقعة التي استند إليها المدعون من إخلال الشركة بالاتفاق المبرم معها هي عودة الحفار رقم (١) للعمل ولم يستندوا إلى عودة غيره للعمل.

ولما كان ذلك ولما سبق فالمتعين رفض طعن العمال وبالنسبة لطعن الشركة فالمتعين نقض الحكم جزئياً بإلغاء الفقرة الثانية من منطوق الحكم المطعون فيه.

لذلك: واستناداً إلى (٣٠٠، ٢٩٨، ٢٥٨) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني حكمت المحكمة بالآتي:

- ١ - رفض طعن العمال المذكورين أعلاه بالنقض على حكم محكمة استئناف م/..... رقم (٣) لسنة ١٤٣٣ هـ.
- ٢ - أ) قبول طعنالجزئي على الحكم وإلغاء الفقرة الثانية من الحكم المطعون فيه القاضية بإعادة القضية إلى المحكمة الابتدائية للفصل فيما لم تفصل فيه.
ب) رد كفالة الطعن إلى الشركة.

والله الموفق ،

القواعد القانونية والمبادئ القضائية المدنية

جٰلسۃ ۱/۲ الموافق ۱۴۳۵/۱۱/۵ م

**برئاسة القاضي / صالح أبو بكر الزبيدي رئيس الدائرة المدنية هيئة (ز)
وعضوية القضاة:**

عبدالواسع عبد العزيز العربي
أحمد عبد العزيز المُجاهد

قاعدة رقم (٦)

طعن رقم (٥٢٥٣٥-٦) لسنة ١٤٣٥هـ (مدني)

موضع القاعدة:

بقاء المستأجر في العين المؤجرة بعد انتهاء المدة.

نص القاعدة:

قضاء المحكمة الاستئنافية بتأييد حكم محكمة أول درجة باتهاء عقد الإيجار للمحل المستأجر خلال المدة التي منحت له للإخلاء بعد انتهاء العقد قضاء صحيح موجب للتقرير بعدم قبول الطعن بالنقض وتصادر الكفالة للخزينة العامة ويتحمل الطاعن أgram المطعون ضده.

الْمَكْرُ

لما كان الطعن قد استوفى شروط قبوله شكلاً وفقاً لقرار دائرة فحص
الطعون الصادر برقم (٩٣٥) في جلستها المعقودة بتاريخ ٢٤ جمادى الآخرة
١٤٣٤هـ الموافق ٤ مايو ٢٠١٣م تعين الفصل فيه من حيث الموضوع ،
وتتجدد الدائرة بعد الإطلاع على الأوراق - مشتملات الملف - أن ما ينعاه
الطاعن على الحكم الاستئنافي المطعون فيه.

القواعد القانونية والمبادئ القضائية المدنية

- عدم درايةه بالشريعة والقانون ، وأن المطعون ضدهم جروه إلى التحكيم عن طريق الحيلة وأن الموضع له خلفاً بعد سلف وأن المحكم قريب للمطعون ضدهم.

وحيث أن الحكم الاستئنافي المطعون فيه قد جاء موافقاً من حيث النتيجة للشرع والقانون لما علل به واستند عليه لقضائه بتأييد الحكم الابتدائي ، وما يشيره الطاعن في أسباب طعنه تكرار لما أثاره أمام الشعبة الاستئنافية في أسباب استئنافه حيث وأنه سبق الفصل في التزاع بحكم محكم قائم لم يلغ وفقاً للمادة (١٢) مرا فعات وتعديلاته) ومن ثم لا يجوز فتح التزاع مجدداً.

وحيث أن الطعن لا يستند إلى أي مسوغ قانوني ، وبعد النظر والمداولة واستناداً إلى المادتين (٣٠٠ ، ٢٩٢) مرا فعات وتعديلاته) تصدر الدائرة المدنية الهيئة (ز) بالمحكمة العليا حكمها الآتي:

أولاً : في الموضوع ، رفض الطعن لما علناه.

ثانياً : مصادرة مبلغ كفالة الطعن لصالح خزينة الدولة وفقاً للقانون.

ثالثاً : تغريم الطاعن نفقات المحكمة وتسليم للمطعون ومن إليه ونقدرها بمبلغ ثلاثين ألف ريال.

ومن الله تعالى نستمد العون والسداد،،،

القواعد القانونية والمبادئ القضائية المدنية

جلسة ٢/١٢ الموافق ١٤٣٥/١١/٥ م

برئاسة القاضي / د/ محمد أحمد مرغوم رئيس الدائرة المدنية هيئة (أ)
وعضوية القضاة:

محمد يحيى حسين دهمان د/ بدر راجح عيد
أحمد يحيى محمد المتوكل محى الدين علي النود

قاعدة رقم (٧)

طعن رقم (٥٩١١-ك) لسنة ١٤٣٥هـ (المدني)

موضوع القاعدة:
مبدأ الأثر الناقل للاستئناف.

نص القاعدة:

على محكمة الاستئناف أن تستوفي ما أغفلته محكمة أول درجة في حكمها وليس لها أن تعيد القضية إلى محكمة أول درجة لنظرها والفصل فيها طالما ومحكمة أول درجة قد استنفذت ولايتها وفصلت في القضية بقضاء موضوعي.

الحكم

لما كان الطعن قد استوفى شروط قبوله شكلاً وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون الصادر برقم (٢٠) بجلستها المنعقدة في تاريخ ١٤٣٤/١٢ـ الموافق ٢٠١٢/١٢م اقتضى الفصل في الطعن موضوعاً فإن الدائرة بعد الرجوع إلى مشتملات ملف القضية وجدت ورود بعض أسباب الطعن المتمثل في نعي الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون بعدم مناقشة موضوع التزاع أمامها حال كونها محكمة

موضوع نقل إليها التزاع لنظره وفق ما رفع إليها وما يتجدد أمامها في إطار ذات التزاع الذي طرح ابتداءً طبقاً لمبدأ الأثر الناقل للاستئناف وهي في سبيل ذلك تستوفي ما أغفلته محكمة أول درجة في حكمها وأثاره الطاعن في عريضة طعنه وليس لها أن تعيد القضية إلى محكمة أول درجة لنظره والفصل فيه طالما ومحكمة أول درجة قد استنفذت ولايتها وفصلت فيه بقضاء موضوعي ومن ثم فالحكم المطعون فيه لم يكن صائباً فيما قضى به من الإعادة مع وجاهة ما أثاره الطاعن في عريضة طعنه من أسباب توافق صحيح القانون ومستنده إلى مسوغ قانوني الأمر الذي يستوجب نقض الحكم. لذلك ولما سلف واستناداً للمواد (٨٧، ٢٢٢، ٢٩٢، ٣٠٠) من القانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢م بشأن المرافعات والتنفيذ المدني وبعد المداولة حكمت الهيئة بما هو آتٍ:

أولاً : قبول الطعن موضوعاً.

ثانياً: نقض الحكم محل الطعن لما علناه.

ثالثاً: إعادة مبلغ الكفالة للطاعن وفقاً للقانون.

رابعاً: إرجاع الأوراق إلى المحكمة الاستئنافية لنظره مجدداً وهيئة جديدة.

ومن الله تعالى التوفيق والسداد ::::

القواعد القانونية والمبادئ القضائية المدنية

جلسة ٣/١٤٣٥ هـ الموافق ٦/١١/٢٠١٣ م

برئاسة القاضي / صالح أبو بكر الزبيدي رئيس الدائرة المدنية هيئة (ز)
وعضوية القضاة:

عبدالواسع عبد العزيز العريقي
عيادروس محسن عطروش
محمد سالم اليزيدي
أحمد عبد العزيز المجاهد

قاعدة رقم (٨)

طعن رقم (٥٢٥٣٩-ك) لسنة ١٤٣٥ هـ (مدني)

موضوع القاعدة:
قبول محكمة الاستئناف دعوى البطلان في جزء من حكم المحكם / حكمة.

نص القاعدة:
قضاء الشعبة بقبول دعوى البطلان في جزء من حكم المحكيم وبعد القبول فيما يبقى يعتبر قضاء غير صحيح ويتعذر للنقض كون البطلان لجزء من حكم المحكيم يسري على جميع أجزاء الحكم كاملاً وبناءً على ذلك يحال المتضرر من حكم المحكيم على المحكمة المختصة لتقديم دعواه أن رغب وبالإجراءات المعتادة.

الحكم

لما كان الطعن قد استوف شروط قبوله شكلاً طبقاً لقرار دائرة فحص الطعون الصادر برقم (٩٣٩) في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٤ جمادى الآخرة ١٤٣٤ هـ الموافق ٤ مايو ٢٠١٣ م تعين الفصل فيه من حيث الموضوع ، وتجد الدائرة بعد الاطلاع على الأوراق - مشتملات الملف - أن ما ينعاه

القواعد القانونية والمبادئ القضائية المدنية

الطاعن ، على الحكم الاستئنافي المطعون فيه.

- بناؤه على مخالفة القانون لعدم التقييد بالأسباب والحالات المقررة لإبطال الحكم ، و تعرضه لموضع التزاع لقبول دعوى البطلان رغم عدم قيامها على سبب من الأسباب المقررة حسراً ، وتجاوز الشعبة لحدود صلاحيتها

، وعدم التزام الشعبة بتوجيه المحكمة العليا.

- بطلانه وبطلان في الإجراءات أثر في الحكم وبناؤه على أسباب غامضة وبمهمة ومجملة لعدم بيانه لوقائع حالات دعوى البطلان ، وقضاؤه خلافاً للثابت في الأوراق.

وحيث أن الحكم الاستئنافي المطعون فيه قد جاء موافقاً من حيث النتيجة للقانون لما علل به واستند عليه لقضاءه بقبول دعوى البطلان شكلاً وموضوعاً لتقيده بتوجيه ما قضى به حكم المحكمة العليا الصادر في نفس هذه الخصومة وطبقت الشعبة الاستئنافية قانون التحكيم رقم (٢٢ لسنة ١٩٩٢) وتعديلاته والقانون رقم (٣٢ لسنة ١٩٩٧) تطبيقاً سليماً على هذا التزاع.

وحيث أن الطعن - وهو للمرة الثانية - لا يستند إلى أي مسوغ قانوني ، وبعد النظر والمداولة واستناداً إلى المادتين (٢٩٢ ، ٣٠٠) مرافعات وتعديلاته) تصدر الدائرة المدنية الهيئة (ز) بالمحكمة العليا حكمها الآتي:

أولاً : في الموضوع ، رفض الطعن لما علناه.

ثانياً : مصادرة مبلغ كفالة الطعن لصالح خزينة الدولة وفقاً للقانون.

ومن الله تعالى نستمد العون والسداد،،،

القواعد القانونية والمبادئ القضائية المدنية

٢٠١٣/١١/٦ الموافق ١٤٣٥/٣/١ جلسة

**برئاسة القاضي/أحمد محمد الشبيبي رئيس الدائرة المدنية هيئة (ه)
وعضوية القضاة:**

أحمد عبد القادر شرف الدين

أحمد حسن الطيب
د. عبد الملك ثابت الأغبري

قاعدة رقم (٩)

طعن رقم (٥١٩٦٩-ك) لسنة ١٤٣٥هـ (المدني)

موضع القاعدة:

تختلف المستأنف عن حضور جلسات التقاضي / حكمه.

نص القاعدة:

إذا لم يحضر المستأنف في اليوم المحدد لجلسة الأولى فعلى المحكمة تحديد موعد جلسة تالية تعلن المستأنف بالموعد الجديد إعلاناً صحيحاً وفقاً لقواعد الإعلان فإذا لم يحضر في الجلسة التالية اعتبر استئنافه كان لم يكن وصار الحكم الابتدائي واجب التنفيذ وفقاً لقواعد العامة التي توجب على محكمة الاستئناف عند نظرها الخصومة اتباع القواعد المتعلقة بما هو مقرر أمام محكمة الدرجة الأولى فيما يتعلق بالحضور والغياب والمواعيد .

الكتاب

فhussein الطعون رقم (٥٨٠) وتاريخ ٢٩/٤/١٤٣٤ هـ الموافق ١١/٣/٢٠١٣ م. هذا وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاع قبولة القانونية شكلاً حسب قرار دائرة

وبعد الاطلاع على ملف القضية وما حواه من أوراق وبعد دراسة الحكم الاستئناف المطعون فيه وأسبابه وحيثياته ودراسة أسباب الطعن بالنقض وبعد سماع تقرير القاضي عضو الهيئة وبعد المداوله:

وجدنا أن المحكمة عقدت جلساتها بتاريخ ١٧/٣/١٤٣٣ الموافق ١٢/١١/٢٠١٢م وحضر الطاعن عن نفسه وبالوكالة عن خلطائه وحضر معه وكيله تلك الجلسة وحضر معهم أيضاً في تلك الجلسة المطعون ضده وقدم وكيل المستأنف عريضة تضمنت ملخص أسباب الاستئناف وأجلت المحكمة الجلسة إلى تاريخ ٩/٤/١٤٣٣م وعقدت الشعبة جلستها في هذا الموعد وحضر المستأنف ضده ولم يحضر المستأنف ولا وكيله ونصبت المحكمة عن المستأنف محامياً هو وقدم المستأنف ضده دفعاً ورد المتصوب أنه يحتفظ بحق من نصب عنه في الرد على الدفع المقدم من المستأنف ضده فقررت المحكمة التأجيل إلى جلسة ٥ شعبان ١٤٣٣هـ الموافق ٢٥/٦/٢٠١٢م للرد على دفع المستأنف ضده وتغريم المستأنفة ثلاثة آلاف ريال لصالح المستأنف ضده وإذا لم يحضر سيتم اتخاذ اللازم شرعاً وقانوناً وبالرجوع إلى تاريخ الجلسة الأخيرة التي عقدها المحكمة في تاريخ ٥/٨/١٤٣٣هـ نجد أن المحكمة عقدت الجلسة الأخيرة وحجزت القضية للحكم ونطقت به في نفس الجلسة ولم تعلن المستأنف موعد هذه الجلسة كما أنها لم تعلنه موعد الجلسة التي قبلها وقد أفادت المحكمة في هذه الجلسة

عندما سببت حكمها أن المستأنف قد حضر عدة جلسات من جلساتها وأن آخر حضور له كان في جلسة ١٧ محرم ١٤٣٣هـ إلا أنه لم يحضر جلسة ١٧/٥/١٤٣٣هـ الموافق ٢٠١٢/٤/٩ وسببت المحكمة حكمها بعدم رد المستأنف على دفع المستأنف ضده وبعدم جدية المستأنف في متابعة القضية وقررت أن المستأنف تاركاً لاستئنافه واستدللت بالمادة (٢٨٩) مرافعات وبدراسته أسباب الحكم التي عللتها بها المحكمة الاستئنافية حكمها المطعون فيه نجد أن تلك الأسباب فيها نظر ويلزم إعادة النظر فيها حيث إن تفسير المحكمة واستدلالها بالمادة (٢٨٩) كان استدلاً خاطئاً وفي غير محله حيث إن المادة المشار إليها جاء نصها هكذا: إذا لم يحضر المستأنف في اليوم المحدد للجلسة الأولى فعلى المحكمة تحديد موعد جلسة تالية وتعلن المستأنف بالموعد الجديد وفقاً لقواعد الإعلان فإذا لم يحضر في الجلسة التالية اعتبر استئنافه كأن لم يكن وصار الحكم الابتدائي واجب التنفيذ وفقاً لقواعد العامة، إلى أن قالت المادة، وفيما لم يقض به القانون بنص خاص يتبع في شأن خصومة الاستئناف القواعد المتعلقة بما هو مقرر أمام محكمة الدرجة الأولى، وفي هذا النص تجد أن الشعبةأخذت بصدر المادة واستدللت به استدلاً خاطئاً وأهملت ما جاء في الفقرة الأخيرة من المادة والذي عالج هذه القضية وأمثالها وذلك بأن يتبع في خصومة الاستئناف القواعد المتعلقة بما هو مقرر أمام محكمة الدرجة الأولى وهو ما يتعلق بالحضور والغياب والمواعيد المذكورة في الفصل الثاني وهو ما جاء في المواد (١١٢، ١١٣، ١١٤، ١١٥) مرافعات وكان الواجب على الشعبة أن تعلن الطاعنين بمعياد جلسات نظر القضية إعلاناً صحيحاً طبقاً للقانون ونصوص المواد المشار إليها آنفاً وحتى تكون إجراءاتها صحيحة وسليمة لكنها

القواعد القانونية والمبادئ القضائية المدنية

لم تفعل من ذلك شيئاً وهو ما يجعل الحكم معيناً يجب نقضه وإعادة القضية إلى محكمة الاستئناف للسير فيها من جديد وياجراءات قانونية صحيحة.

لذلك قررت هذه المحكمة الآتي:

- ١ - قبول الطعن بالنقض لصحة سببه وطبقاً للفقرة الأولى من المادة (٢٩٢) من قانون المرافعات تقضي الدائرة بنقض الحكم المطعون ضده وإعادة القضية إلى محكمة الاستئناف للسير في القضية بإجراءات سليمة والفصل فيها من جديد.
 - ٢ - إعادة كفالة الطعن إلى الطاعن.
- صدر تحت توقيعنا وختم المحكمة العليا..

وحسينا الله ونعم الوكيل،،

القواعد القانونية والمبادئ القضائية المدنية

جلسة ٣/١٤٣٥ هـ الموافق ٧/١١/٢٠١٣ م

برئاسة القاضي / صالح أبو بكر الزبيدي رئيس الدائرة المدنية هيئة (ز)
وعضوية القضاة:

عبدالواسع عبد العزيز العريقي
عيادروس محسن عطروش
محمد سالم اليزيدي
أحمد عبد العزيز المجاهد

قاعدة رقم (١٠)

طعن رقم (٥٢٥٣٨-ك) لسنة ١٤٣٥ هـ (المدني)

موضوع القاعدة:
دعوى الملك من كان مورثه مقاسماً.

نص القاعدة:

قضاء المحكمة الاستئنافية بتأييد حكم محكمة أول درجة بعدم سماع دعوى الملك للمورث فيما قد تم قسمته بين الورثة بحضور مورث المدعى مقاسماً عن نفسه وعن موكله هو قضاء صحيح ويرفض الطعن بالنقض فيه وتصادر الكفالة للخزينة العامة ويتحمل الطاعن الأغرام للمطعون ضدهم.

الحكم

لما كان الطعن قد استوف شروط قبوله شكلاً وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون الصادر برقم (٩٣٨) في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٤ جمادى الآخرة ١٤٣٤ هـ الموافق ٤ مايو ٢٠١٣م تعين الفصل فيه من حيث الموضوع ، وتجد الدائرة بعد الاطلاع على الأوراق - مشتملات الملف - أن ما ينعاه

القواعد القانونية والمبادئ القضائية المدنية

**الطاعونإليه (المذكورون في مستهل الحكم) على
الحكم الاستئنافي المطعون فيه :**

- بناه على مخالفة الشرع والقانون ، حيث إن دعوى عدم التعرض من

دعوى القضاء المستعجل وفقاً للحالات التي حددها القانون بالمادة

(٢٤٠ /٧ مرافعات وتعديلاته) وتعرضت المحكمة لأصل الموضوع

مخالفة للقانون.

- بطلان إجراءاته أثر في الحكم.

وحيث إن الحكم الاستئنافي المطعون فيه قد جاء موافقاً من حيث
النتيجة للشرع والقانون لما علل به واستند عليه لقضائه بتأييد الحكم
الابتدائي حيث استندت الشعبة الاستئنافية إلى فروز قسمة مختلف
بحضور والد الطاعنين مقاسماً عن زوجته
.....و.....

القواعد القانونية والمبادئ القضائية المدنية

وحيث إن الطعن لا يستند إلى أي مسوغ قانوني ، وبعد النظر والمداولة ، واستناداً إلى المادتين (٢٩٢ ، ٣٠٠ مرا فعات وتعديلاته) تصدر الدائرة المدنية الهيئة (ز) بالمحكمة العليا حكمها الآتي:

أولاً : في الموضوع ، رفض الطعن لما علّناه.

ثانياً : مصادرة مبلغ كفالة الطعن لصالح خزينة الدولة وفقاً للقانون.

ثالثاً : تغريم الطاعنين نفقات المحاكمة وتسليم للمطعون ضدهما ومن إليه ونقدرها بمبلغ مائة ألف ريال.

ومن الله تعالى نسأله العون والسداد،،،

القواعد القانونية والمبادئ القضائية المدنية

جلسة ٤/١٤٣٥ هـ الموافق ٧/١١/٢٠١٣ م

برئاسة القاضي / عبد الله بن أحمد الحمزي رئيس الدائرة المدنية هيئة (ب)
وعضوية القضاة:

د. محمد حسين الشامي
علي علي مصلح عوض

حسن زيد المصباحي
محمد العزي محمد العزاني

قاعدة رقم (١١)

طعن رقم (٥١٧٦٦-ك) لسنة ١٤٣٥ هـ (المدني)

موضوع القاعدة:

سلطة محكمة الموضوع في إجراء المعاينة.

نص القاعدة:

الانتقال للمعاينة هو من سلطة محكمة الموضوع التقديرية إذا رأت ذلك مفيداً في تحقيق الدعوى للوصول إلى الحقيقة، ولا تدخل ضمن سلطة المحكمة العليا الرقابية كونها محكمة قانون.

الحكم

لما كان الطعن بالنقض قد استوفى شروط قبوله شكلاً بوجب قرار دائرة
فحص الطعون رقم (٥٠٣) بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٤٣٤/٤/١٠ هـ الموافق
٢٠١٣/٢/٢ م برقم (٥٠٣) مما اقضى الفصل فيه من حيث الموضوع .

والدائرة بعد الرجوع إلى الأوراق مشتملات ملف القضية تجد أن ما نعي به الطاعن في
أسباب طعنه مخالفة الحكمين الابتدائي والاستئنافي لأحكام الشرع والقانون وقيام

الحكم الابتدائي على الغش من قبل المحكوم له وتحيز المحكمة مع المدعى والتجاوب لكل طلباته وأهملت طلباتنا الجوهرية وعانياًت موضع التزاع رغم اعتراضنا على المعاينة وعلى الشهود المقدمين من قبل المطعون ضده ... إلخ ، وبالاطلاع على الأوراق تبين أن ما أثاره الطاعن فيما تضمنه طعنه في غير محله ولا يبعده عن كونه مجرد جدل في الواقع التي تختص بها محكمة الموضوع ولا تدخل ضمن سلطة المحكمة العليا الرقابية كونها محكمة قانون ، وحيث بينت محكمة الموضوع عجز الطاعن عن البرهان على ما يدعيه فإن ما قضت به كان صائباً وله ما يسنته من الأوراق ، أما نعيه على محكمة أول درجة بأنها قامت بمعاينة محل التزاع رغم اعتراضه فإن ذلك منوط بذات المحكمة المنظور أمامها التزاع ذلك أن الانتقال للمعاينة هو من سلطة محكمة الموضوع التقديرية إذا رأت ذلك مفيداً في تحقيق الدعوى للوصول إلى الحقيقة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد جاء موافقاً من حيث النتيجة للشرع والقانون لما علل به واستند إليه لقضائه بتأييد الحكم الابتدائي ، ولأن الطعن لا يستند إلى مسوغ قانوني وخلاف من أي حالة من الحالات الواردة في المادة (٢٩٢) مرا فعات، فإنه يتبع رفضه موضوعاً وإقرار الحكم المطعون فيه .

لذلك:

واستناداً إلى المواد (٣٠٠ و٢٩٩ و٢٩١) مرافعات وبعد المداولة تصدر الدائرة حكمها الآتي:-

١. رفض الطعن بالنقض موضوعاً لعدم قيام أسبابه .
 ٢. إقرار الحكم الاستئنافي المطعون فيه لما عللناه .
 ٣. مصادرة الكفالة للخزينة العامة .
 ٤. تحميل الطاعن مخاسير التقاضي هذه المرحلة ثلاثين ألف ريال للمطعون ضده .
- بذلك حكمنا ومن الله تعالى التوفيق والسداد...

القواعد القانونية والمبادئ القضائية المدنية

جلسة ٧/١/٢٠١٣ هـ الموافق ١٤٣٥/١١/١٠ م

برئاسة القاضي / صالح أبو بكر الزبيدي رئيس الدائرة المدنية هيئة (ز)
وعضوية القضاة:

عبدالواسع عبد العزيز العريقي
عيادروس محسن عطروش
محمد سالم اليزيدي
أحمد عبد العزيز المجاهد

قاعدة رقم (١٢)

طعن رقم (٥٢٥٣٦-ك) لسنة ١٤٣٥ هـ (مدني)

موضوع القاعدة:

عدم تعيين موضوع التحكيم - عدم التوكيل الخاص بالتحكيم

نص القاعدة:

قضاء المحكمة الاستئنافية بقبول دعوى البطلان لعدم تعيين المحتملين لموضوع النزاع تعيناً نافياً للجهالة ولعدم وجود وكالة خاصة بالتحكيم من حكم قضاء صحيح يوجب التقرير برفض الطعن بالنقض فيه وبمقدار الكفالة للخزينة العامة وبتحمل الطاعن الأغرام.

الحكم

لما كان الطعن قد استوفى شروط قبوله شكلاً وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون الصادر برقم (٩٣٦) في جلساتها المنعقدة يوم السبت ٤/٦/١٤٣٤ هـ الموافق ٤/٥/٢٠١٣ م بغير المحكمة العليا مما يقتضي الفصل في الطعن من حيث الموضوع فإن الدائرة بالرجوع إلى الأوراق - مشتملات

الملف — تجد أن الطاعن ينعي الحكم المطعون فيه بالمخالفة للقانون كون المطعون ضدها قبلت الحكم ونفذته في حينه وأنه ثبت ذلك لدى الشعبة من خلال الشهادة الواردة وأن الحكم المطعون فيه خالف القانون بتجاهله الدفع بعدم سماع دعوى البطلان مخالفًا نصي المادتين (٢٧٣ ، ٢٣١) مرافعات.

وحيث إن الحكم المطعون فيه جاء موافقاً للقانون فيما قضى به واستند عليه بقبول دعوى البطلان وإبطال حكم التحكيم حيث ثبت أن حكم التحكيم خالف قانون التحكيم المادة (١٥) لعدم تحديد موضوع التزاع إضافة أن الوكيل للمدعي المطعون ضدها اقتصرت وكالته على الترافع والمدافعة أمام محكمة وأسست الشعبة حكمها على أساس سائغة وقانونية ، الأمر الذي يتبع معه رفض الطعن موضوعاً لعدم توفر أي حالة من حالات الطعن المنصوص عليها بالمادة (٢٩٢) مرافعات وتنفيذ مدني رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢م واستناداً لنصوص المادتين (٢٩٩ ، ٣٠٠) مرافعات من القانون السالف ذكره وبعد النظر والمداولة تصدر الدائرة المدنية الهيئة (ز) حكمها ما هو آتٍ:

- ١) رفض الطعن موضوعاً لعدم قيام أسبابه.
- ٢) مصادرة مبلغ كفالة الطعن لصالح الخزينة العامة للدولة.
- ٣) إعادة أوراق القضية إلى محكمة استئناف محافظة لإعلان كل طرف بنسخة من هذا الحكم للعمل بموجبه . والله الموفق.

هذا حكمنا وجزمنا ومن الله تعالى التوفيق والسداد،،،

القواعد القانونية والمبادئ القضائية المدنية

جلسة ٨/١٤٣٥ هـ الموافق ١١/١١/٢٠١٣ م

برئاسة القاضي / صالح أبو بكر الزبيدي رئيس الدائرة المدنية هيئة (ز)
وعضوية القضاة:

عبدالواسع عبد العزيز العريقي
عيادروس محسن عطروش
محمد سالم اليزيدي
أحمد عبد العزيز المجاهد

قاعدة رقم (١٣)

طعن رقم (٥٢٥٩٥-ك) لسنة ١٤٣٥ هـ (مدني)

موضوع القاعدة:
عدم التحكيم الكتابي للمحکم الثاني / أثره
نص القاعدة:

قضاء المحکمة الاستئنافية بقبول دعوى البطلان وإبطال حكم التحكيم لعدم وجود اتفاق تحکيم من الخصمین للمحال عليه من المحکم الأول هو قضاء صحيح مما يوجب التقریر بعدم قبول الطعن بالنقض على الحكم كون اتفاق التحكيم رکن أساسی لولاية المحکم يترتب على وجوده مشروعیة الحكم وعلى عدمه عدم المشروعیة للحكم.

الحكم

لما كان الطعن قد استوف شروط قبوله شكلاً وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون الصادر برقم (٩٦٥) وتاريخ ١٤٣٤/٧/١ الموافق ١٣/٥/٢٠١٣ م ما يقتضي الفصل في الطعن من حيث الموضوع ، فإن الدائرة بعد الاطلاع على الأوراق - مشتملات الملف - تجد أن الطاعن قد

نعي الحكم المطعون فيه بالبطلان لمخالفته للقانون وانعدام الأساس الذي بني عليه ، وذلك لقيام الطرفين بإبرام وثيقة تحكيم جديدة للمحكם ، وإصداره الحكم بناءً عليها وليس بناءً على ما تم من تحكيم سابق للمحكم ، وحيث أن ما أثاره الطاعن فيما ذكر في غير محله ، ذلك أن الثابت من أسباب الحكم المطعون فيه أن الشعبة قد ذكرت فيها أنه وبالرجوع إلى المحرر المدعى بطلانه الصادر من تبين أنه لم يكن محكماً وليس له أي ولاية لإصدار حكم ... كون الحكم أحال إليه طرف القضية للفصل في القضية بموجب التحكيم له ... إلخ ، ولما كان الأمر كما ذكر ، وكان الثابت أن التحكيم من الطرفين كان في الأصل للمحكم الذي بدوره أحال الطرفين مع رقم التحكيم له على الشيخ علي مسعد عيده ، فما كان من الأخير إلا أن أصدر حكمه بناءً على تلك الإحالة دون أي اتفاق على تحكيمه ، وقد أكد محامي المدعى عليهم في تعقيبه المزبور في الصفحة (٥) من محصل الحكم المطعون فيه أن الشيخ علي مسعد عيده حكم بموجب الإحالة إليه من المرفق صورتها بالملف وقد قبل جميع الأطراف الحضور إلى عند الشيخ علي مسعد عيده الذي قام بسماع الدعاوى والإجابات والأدلة وأصدر حكمه ، وكان الثابت من أسباب الحكم المطعون فيه أن الشعبة قد ردت على ذلك بقولها ... وكان الصواب هو لزوم تحرير تراض لمصدر الحكم من الطرفين لتصبح له الولاية في ذلك ولم يكن ذلك ... إلخ ، إضافة إلى ما ذكر ، فإن الشعبة قد استظهرت عدداً من العيوب البطلة لحكم التحكيم حسبما هو ثابت في أسباب حكمها ، وحيث أن الشعبة قد وفقت فيما توصلت إليه من نتيجة في منطوق حكمها المطعون فيه وبررت

لذلك بأسباب سائفة وعلى سند من الأوراق والقانون ولا تأثير للطعن خلوه من أية حالة من حالات الطعن بالنقض ، الأمر الذي يتعين معه رفض الطعن موضوعاً.

وعليه فإن الدائرة بعد النظر والمداولة عملاً بالماد (٢٩٢ ، ٢٩٩) من قانون المرافعات النافذ ،

تصدر حكمها بالأتي :

- ١) رفض الطعن موضوعاً لعدم قيام أسبابه.
- ٢) مصادرة مبلغ الكفالة لصالح الخزينة العامة.
- ٣) لا أمر فيما يتعلق بالمصاريف القضائية.
- ٤) إعادة ملف القضية إلى محكمة استئناف م/ لإعلان كل من الطرفين بنسخة من هذا الحكم للعمل بموجبه .
والله الموفق .

ن هذا حكمنا وجزمنا ومن الله تعالى التوفيق والسداد،،،

القواعد القانونية والمبادئ القضائية المدنية

جلسة ٩/١٢ الموافق ١٤٣٥/١١/١٣ م

برئاسة القاضي / صالح أبو بكر الزبيدي رئيس الدائرة المدنية هيئة (ز)
وعضوية القضاة:

عبدالواسع عبد العزيز العريقي
عيادروس محسن عطروش
محمد سالم اليزيدي
أحمد عبد العزيز المجاهد

قاعدة رقم (١٤)

طعن رقم (٥٢٥٤٣-ك) لسنة ١٤٣٥هـ (المدني)

موضوع القاعدة:
الحكم المتعلق على إجراء لم يتم من قبل محكمة أول درجة / أثره .

نص القاعدة:

إذا كان الحكم الابتدائي المطعون فيه أمام محكمة الاستئناف معلقاً على إجراء المعاينة فالمتوجب على محكمة الاستئناف استكمال الإجراء وتطبيق مستندات الطرفين على موضع النزاع وإن لم تقم بذلك فالحكم الاستئنافي باطلًا ويتبع نقضه.

الحكم

لما كان الطعن قد استوفى شروط قبوله شكلاً وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون الصادر برقم (٩٤٣) في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٤ جمادى الآخرة ١٤٣٤هـ الموافق ٤ مايو ٢٠١٣م تعين الفصل فيه من حيث الموضوع ، وتتجدد الدائرة بعد الاطلاع على الأوراق - مشتملات الملف - أن ما ينعاه الطاعن على الحكم الاستئنافي المطعون فيه.

القواعد القانونية والمبادئ القضائية المدنية

- خطأه لعدم أخذه في الاعتبار قرار مكتب الأشغال العامة المؤرخ ١٥ مارس ٢٠٠١م الذي فض النزاع بينه وبين المطعون ضده وحدد أن الأرض هي للطاعن.
- خطأه لعدم قراءة ملف القضية ولم تقرأ ما قدمه الطاعن من أدلة ناهيك عن تغيير القضاة.

وحيث أن الحكم الاستئنافي المطعون لم يكن موافقاً من حيث التبيجة للشرع والقانون لما علل به واستند عليه لقضائه بتأييد الحكم الابتدائي ، فالثابت من الأوراق أن الحكم الذي أيدته الشعبة قد جاء معلقاً ولم يجسم النزاع بين أطرافه ، فالمتوجب على الشعبة أن يتم تطبيق مستندات الطرفين بحضورهما على الواقع بواسطة الجهات المختصة وإعطاء كل ذي حق حقه وإلغاء أي مساحات تضر بالطريق العام وفقاً للقانون.

وحيث أن الطعن يستند إلى مسوغ قانوني وبعد النظر والمداولة واستناداً إلى المادتين (٣٠٠ ، ٢٩٢ مرا فعات وتعديلاته) تصدر الدائرة المدنية الهيئة (ز) بالمحكمة العليا حكمها الآتي :

- أولاً : في الموضوع ، قبول الطعن ، ونقض الحكم الاستئنافي المطعون فيه وإعادة أوراق ملف القضية على الشعبة الاستئنافية م/
لنظر القضية والحكم فيها من جديد وفقاً للقانون لما علناه.
- ثانياً : إعادة مبلغ كفالة الطعن إلى الطاعن وفقاً للقانون .
- ثالثاً : لا نفقات للمحكمة.

فمن الله تعالى نستمد العون فالسلام،،،

القواعد القانونية والمبادئ القضائية المدنية

جلسة ١٠/١/٢٠١٣ هـ الموافق ١٣/١١/٢٠١٤ م

برئاسة القاضي / عبد الله بن أحمد الحمزي رئيس الدائرة المدنية هيئة (ب)
وعضوية القضاة:

د. محمد حسين الشامي
علي علي مصلح عوض

حسن زيد المصباحي
محمد العزي محمد العزاني

قاعدة رقم (١٥)

طعن رقم (٥١٧٦٤-ك) لسنة ١٤٣٥ هـ (المدني)

موضوع القاعدة:
اختلاف الشهادات وتهايرها .

نص القاعدة:
اختلاف الشهادات وتهايرها على إثبات المشهود به ببطلها ويسقط حجيتها.

الحكم

لما كان الطعن بالنقض قد استوفى شروط قبوله شكلاً بوجب قرار دائرة
فحص الطعون رقم (٥٠١) وتاريخ ١٠/٤/١٤٣٤ هـ الموافق ٢٠١٣/٢/٢٠
اقتضى الفصل فيه من حيث الموضوع. وبرجوع الدائرة إلى الأوراق مشتملات الملف
ومن ذلك عريضتا الطعن والرد والحكم الابتدائي والحكم الاستئنافي المطعون فيه
ووجدت أن ما نعى به الطاعن في أسباب عريضة طعنه غير مؤثر في سلامية الحكم
المطعون فيه إجراء وإثباتاً وقضاءً خلوه من أية حالة محققة من حالات الطعن بالنقض
المنصوص عليها في المادة (٢٩٢) مرفاعات كون ما أثاره في طعنه بأن محكمة

الاستئناف أهدرت شهادة شهود الادعاء والتي أكدت ثبوت الدعوى الحالية شهادتهم من أي جارح وهي التي اعتمدت عليها محكمة الدرجة الأولى وناقشتها وأثبتت تلك الشهادات توافر صحة العقد وأركانه من صيغة ومحل وأطراف وأن الشعبة بررت إلغاءها الحكم الابتدائي بأسباب غير سائغة يكذبها ما هو ثابت في الأوراق...إن هي أسباب موضوعية ونقاش في الأدلة وحجيتها تختص بنظرها وتحقيقها وتقرير حجيتها محكمة الموضوع ولا تتمد إليها سلطة المحكمة العليا الرقابية إلى ما استخلصته من نتيجة وتوصلت إليه من قناعة طالما بنت قناعتها على أسباب سائغة لها ما يسندها من الأوراق والقانون.

وحيث البين من الأوراق أن محكمة ثانية درجة قد نظرت القضية المسئولة في الواقع والقانون وفقاً لما رسمته المادة (٢٨٨) مرافعات وبذلت جهداً واضحاً ومقدراً في تحقيق وقائعها في ضوء ما رفع عنه الاستئناف من أسباب ووجوه وما طرح أمامها من أدلة ودفع جديدة وما سبق صراحة من ذلك أمام محكمة أول درجة وناقشت ما أدى به كل طرف من أدلة ودفع بصورة مستفيضة وبصيرة نافذة ومن ذلك شهادة شهود الطاعن وأبانت أوجه الضعف في الشهادات التي اعتمد عليها القاضي الابتدائي في قضائه وما شاب تلك الشهادات من جهالة وتناقض مع بعضها البعض بالإضافة إلى عدم اتفاق بعضها مع دعوى البيع المنسوب إلى المدعى عليه مما أفقدها حجيتها في إثبات وقوع عقد البيع الصحيح المستوى لأركانه وشروطه الشرعية والقانونية معللة ما خلصت إليه من قناعة بأسباب سائغة وحيثيات متينة مستمدبة من وقائع الزراع وما طرح أمامها من أدلة ودفع مما يدحض ما نعاه الطاعن في أسباب طعنه ولما كان المقرر

أن اختلاف الشهادات وقائلاتها على إثبات المشهود به يبطلها ويسقط حجيتها وحيث إن تناقض أسباب الحكم مع الواقع ومع منطوقه وتناقض منطوقه مع بعضه البعض ومع الواقع والقانون يعتبر قصوراً في التسبيب يجعله باطلًا وفقاً لأحكام المادة (٢٣١/ب) مرافعات فإن ما قضت به محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم الابتدائي بجميع فقراته وعدم ثبوت الدعوى لعدم توافر البرهان المعتبر شرعاً وقانوناً كان صائباً الأمر الذي يتعين الحال كما ذكر رفض الطعن بالنقض موضوعاً وإقرار الحكم الاستئنافي المطعون فيه لموافقته صحيح الشرع والقانون.

لذلك:

واستناداً إلى المواد (٢٩١ و ٢٩٩ و ٣٠٠) مرافعات وبعد المداولة تصدر الدائرة حكمها الآتي:-

١. رفض الطعن بالنقض موضوعاً لعدم توافر أسبابه حسبما أوضحتناه.
٢. إقرار الحكم الاستئنافي رقم (١٦٥ / ٤٣٢) المطعون فيه لما علمناه به.
٣. مصادرة كفالة الطعن بالنقض لصالح الخزينة العامة للدولة.
٤. تحميل الطاعن أغرام ومخاسير المطعون ضدهم في هذه المرحلة مبلغ خمسين ألف ريال.

بذلك حكمنا ومن الله تعالى التوفيق والسداد ...

القواعد القانونية والمبادئ القضائية المدنية

جلسة ١٠/١٢/٢٠١٣هـ الموافق ١٤٣٥/١١/١٣

برئاسة القاضي / صالح أبو بكر الزبيدي رئيس الدائرة المدنية هيئة (ز)
وعضوية القضاة:

عبدالواسع عبد العزيز العريقي
عيادروس محسن عطروش
محمد سالم اليزيدي
أحمد عبد العزيز المجاهد

قاعدة رقم (١٦)

طعن رقم (٥٢٥٧٠-ك) لسنة ١٤٣٥هـ (مدني)

موضوع القاعدة:
إحالة المحكمة النزاع إلى جهة أخرى للفصل فيه /أثره.

نص القاعدة:

قضاء المحكمة الاستئنافية بإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل في الدعوى المرفوعة إليها بدلاً من قرارها السابق بالإحالة على لجنة منازعة الأراضي المؤمنة هو قضاء صحيح لتعارض تلك الإحالة مع حقوق التقاضي المكفولة قانوناً مما يوجب التقرير برفض الطعن بالنقض وبمصادرة الكفالة.

الحكم

لما كان الطعن قد استوفى شروط قبوله شكلاً وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون الصادر برقم (٩٤٧) وتاريخ ٢٤/٦/١٤٣٤هـ الموافق ٤/٥/٢٠١٣م مما يقتضي الفصل في الطعن من حيث الموضوع ، فإن الدائرة بعد الاطلاع على الأوراق - مشتملات الملف - تجد أن الطاعنين ورثة

قد أثاروا في طعنهم بأن محكمة الاستئناف أخطأت عندما قررت بولاية المحكمة الابتدائية بالنظر والفصل في الخصومة المتعلقة بالمطبخ والحمام الذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من ملحقات منزل الطاعنين وأن المباني السكنية المؤممة آلت ملكيتها للدولة ومن ثم لا يجوز قبول أي دعوى من المالك المؤممة عليهم المباني السكنية لالغاء ملكيتهم بقوة القانون وكذا عدم فتح أي نزاعات فيها من قبل المحاكم مما يعتبر الحكم الاستئنافي باطلاً ، كما يعتبر الحكم الاستئنافي باطلاً لمخالفته القرارات السياسية للدولة والتعاميم الصادرة من رئيس مجلس القضاء ، وبنهاية الدائرة لما ذكر وبالعودة للثابت في الأوراق تبين من الدعوى المرفوعة ابتداءً من قبل المدعية - المطعون ضدها حالياً المتضمنة أن موضوع التزاع هو الدور الأرضي وهو عبارة عن محل تجاري بمساحة إجمالية (١٢٢.٥) متراً مربعاً وقيام المدعى عليهم بأخذ جزء من المساحة التابعة للمدعية وأقاموا عليها بناء حمام ومطبخ وأن المساحة المستولى عليها تبلغ (٢٢) متر مربع ... إلخ ، فيما تضمنت الإجابة من المدعى عليهم بالنفي لما ورد في الدعوى ، وأنهم ساكنون وحائزون لمسكنهم الذي ورثوه عن مورثهم الذي سكنه منذ ما يزيد عن حسين عاماً وقبل قيام مورث المدعية بشراء العقار ، وأن حيازتهم للمسكن استمرت حيازة هادئة مع المطبخ والحمام الخاص بالمسكن ... إلخ وكان الثابت أن محكمة أول درجة قد عقدت العديد من الجلسات في نظر التزاع ، إلا أنها بعد ذلك قررت إحالة التزاع

القواعد القانونية والمبادئ القضائية المدنية

إلى اللجان الخاصة ، فكان الطعن على القرار من قبل المدعية في الأصل أمام محكمة الاستئناف ، وحيث أوضحت محكمة الاستئناف في أسباب حكمها المطعون فيه أن محكمة أول درجة خرجمت عن جادة الصواب بإصدارها القرار بإحالته القضية إلى اللجنة المختصة وذلك لانعقاد الولاية لها بنظر الخصومة والفصل فيها وبناءً على ذلك قضت بإعادة القضية للنظر والفصل فيها بحكم قطعي وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القانون ، ولما كان الأمر كما ذكر فإن محكمة الاستئناف تكون قد أصابت فيما قضت به في منطوق حكمها المطعون فيه وبررت لذلك بأسباب سائغة وعلى سند من الأوراق والقانون ، وما أثاره الطاعون في غير محله إذ أن التزاع لا يتعلّق بملكية المسكن ، وإنما فيما تم استحداثه من بناء مطبخ وحمام حسب دعوى المدعية.

القواعد القانونية والمبادئ القضائية المدنية

وعليه فإن الدائرة بعد النظر والمداولة وعملاً بالمواد (٢٩٢ ، ٢٩٩) من قانون المرافعات النافذ :

تصدر حكمها الآتي :

- ١) رفض الطعن موضوعاً لعدم قيام أسبابه.
- ٢) مصادرة مبلغ الكفالة لصالح الخزينة العامة.
- ٣) لا أمر فيما يتعلق بالمصاريف القضائية.
- ٤) إعادة ملف القضية إلى محكمة استئناف م/..... لإعادته إلى محكمة .. الابتدائية لإعلان الطرفين بنسخة من هذا الحكم والعمل بوجبه .

والله الموفق ،

القواعد القانونية والمبادئ القضائية المدنية

جلسة ١٠/١٢/٢٠١٣ هـ الموافق ١٤٣٥/١١/١٣ م

برئاسة القاضي / صالح أبو بكر الزبيدي رئيس الدائرة المدنية هيئة (ز)
وعضوية القضاة:

عبدالواسع عبد العزيز العريقي
عيادروس محسن عطروش
محمد سالم اليزيدي
أحمد عبد العزيز المجاهد

قاعدة رقم (١٧)

طعن رقم (٥٢٥٨٨-ك) لسنة ١٤٣٥ هـ (المدني)

موضوع القاعدة:

الحكم بعدم صفة المدعى عليهم للمطالبة بأصل بصيرة البائع لورث المدعى / أثره.

نص القاعدة:

قضاء محكمة أول درجة المؤيد من محكمة الاستئناف بعدم الصفة للمدعى عليهم في المعارضة أو المطالبة بأصل بصيرة البائع لورث المدعى وهم لم يدعوا الملك لهم ولا تكرار البيع والاعتداء هو قضاء صحيح يوجب التقرير برفض الطعن فيه لعدم قيام سببه ويلزم مصادرة الكفالة للخزينة العامة والتقرير بتحمل الطاعن للأغرام والمصاريف.

الحكم

لما كان الطعن قد استوفى شروط قبوله شكلاً وفقاً لقرار دارة فحص الطعون الصادر برقم (٩٦٠) وتاريخ ١٤٣٤/٦/٢٥ هـ الموافق ٢٠١٣/٥/٥ م مما يقتضي الفصل في الطعن من حيث الموضوع فإن الدائرة

بعد الاطلاع على الأوراق – مشتملات الملف – تجد أن الطاعين قد أثروا في طعنهما بأن محكمة أول درجة حكمت للمدعين خلافاً لقراراهما المتناقضة واستمعت إلى شهود المدعين دون علمهما وأفهم حائزون للمتنازع عليه منذ ما يزيد عن مائة عام إلا أن المحكمة أغفلت أدلةهم وأن المطعون ضدهم عجزوا عن إحضار أصل البائع إليهم وأنه اتضح لمحكمة الاستئناف أثناء المعاينة بأن مستند المدعين لا ينطبق على الموضع المدعى به بل يقع في موضع آخر ... إلخ وحيث أن ما أثاره الطاعنان فيما ذكر سبق مناقشته والفصل فيه من قبل محكمة الموضوع بدرجتها ، ولا يعدو الطعن عن كونه مجرد جدل في الواقع والأدلة التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها دون معقب عليها في ذلك .

ولما كان الأمر كما ذكر فإن محكمة الاستئناف تكون قد أصابت فيما قضت به في منطوق حكمها المطعون فيه من التأييد للحكم الابتدائي ، وبررت لذلك بأسباب سائغة وعلى سند من الأوراق والقانون ولا تأثير للطعن خلوه من أية حالة من حالات الطعن بالنقض مما يتعين معه رفض الطعن موضوعاً.

القواعد القانونية والمبادئ القضائية المدنية

وعليه فإن الدائرة بعد النظر والمداولة وعملاً بالمواد (٣٠٠، ٢٩٩، ٢٩٢) من قانون المرافعات النافذ. تصدر حكمها الآتي :

(١) رفض الطعن موضوعاً لعدم قيام أسبابه.

(٢) مصادرة مبلغ الكفالات لصالح الخزينة العامة.

(٣) يلزم الطاعن دفع مبلغ خمسين ألف ريال للمطعون ضدهما مقابل مصاريف قضائية عن هذه المرحلة.

(٤) إعادة ملف القضية إلى محكمة استئناف محافظي
والجوف لإعادته إلى محكمة الابتدائية لإعلان

الطرفين بنسخة من هذا الحكم للعمل بموجبه. والله الموفق .

بهذا حكمنا وجزمنا ومن الله تعالى التوفيق والسداد،،،

القواعد القانونية والمبادئ القضائية المدنية

جٰلسۃ ۱۷/۱۱/۱۴۳۵ھ الموافق ۲۰۱۳/۱۱/۱۷

**برئاسة القاضي / د/ محمد أحمد مرغum رئيس الدائرة المدنية هيئة (أ)
وعضوية القضاة:**

د/ بدر راجح سعيد
محى الدين علي النود

قاعدة رقم (١٨)

طعن رقم (٥١٩٦٨-ك) لسنة ١٤٣٥هـ (المدني)

موضوع القاعدة:

الظلم من أمر قضائي.

نص القاعدة:

يُتوجب رفع التظلم إلى مصدر الأمر أو إلى رئيس المحكمة الابتدائية وأنه يتعين على من رفع التظلم إليه أن يصدر حكماً فيه وهذا الحكم هو الذي يجوز استئنافه لا استئناف التظلم في ذاته.

الْحَكْمَ

لما كان الطعن قد استوفى شروط قبوله شكلاً وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون الصادر برقم (٥٧٩) وتاريخ ١٤٣٤/٤/٢٩ هـ الموافق ١٣/٣/١١ م اقضى الفصل في الطعن من حيث الموضوع، والدائرة بعد الرجوع إلى الأوراق وبعد الدراسة والاطلاع تبين أن الطاعن قد تنكب الطريق الصحيح بتوجيهه برفع التظلم إلى محكمة الاستئناف. في حين أن القانون يمنع ذلك لأن التظلم لا يكون إلا إلى مصدر الأمر أو

القواعد القانونية والمبادئ القضائية المدنية

إلى رئيس المحكمة الابتدائية. وأنه يتعين على من رفع التظلم إليه أن يصدر حكمًا فيه وهذا الحكم هو الذي يجوز استئنافه لا استئناف التظلم في ذاته. وبرجوع الدائرة لما أوردده الطاعن في أسباب طعنه فوجدت عدم صحة تلك المناعي والشعبة قد راعت الطاعن بإرجاع التظلم إلى المحكمة الابتدائية وهو ما يقتضي الرجوع إليها لبحث التظلم والحكم فيه. ولا صحة لما ورد في عريضة الرد وجوب القول برفض الطعن بالنقض موضوعاً لعدم قيام سببه. وعليه وبعد النظر والمداولة وعملاً بأحكام المواد (٢٩٢، ٢٩٩، ٣٠٠) من قانون المرافعات تصدر الدائرة حكمها الآتي:

- ١- رفض الطعن بالنقض موضوعاً.
- ٢- مصادرة مبلغ الكفالة المالية إلى خزينة الدولة.
- ٣- إعادة ملف القضية إلى محكمة استئناف م/ لإرساله إلى محكمة الخبرت الابتدائية للعمل بوجهه.

ومن الله تعالى التوفيق والسداد؛؛؛

القواعد القانونية والمبادئ القضائية المدنية

جٰلسۃ ۱۵/۱/۲۰۱۳ھ الموافق ۱۸/۱۱/۱۴۳۵ھ

**برئاسة القاضي/أحمد محمد الشبيبي رئيس الدائرة المدنية هيئة (ه)
وعضوية القضاة:**

أحمد عبد القادر شرف الدين

أحمد حسن الطيب
د. عبد الملك ثابت الأغبري

قاعدة رقم (١٩)

طعن رقم (٥٢٢٤-ك) لسنة ١٤٣٥هـ (مدني)

موضع القاعدة:

دفع بعدم الاختصاص.

نص القاعدة:

الدفع بعدم الاختصاص هو من النظام العام يجوز ابداً في أي مرحلة من مراحل الخصومة وتقضي به المحكمة ولو من تلقاء نفسها، ويجوز ابداً ولو أمام المحكمة العليا.

الدكتور

هذا وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاع قبوله شكلاً وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون رقم (٧١٢) وتاريخ ١٤٣٤/٥/٢١ هـ الموافق ٢٠١٣/٤/٢ م.

فقد كان الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى الطعن والرد عليه وعلى ما اشتمل عليه ملف القضية من أوراق.. إلخ.

وتبيّن أن الطاعن ومن إليه يدفع في طعنه بعدم اختصاص النظر في الدعوى المرفوعة من المطعون ضدهم أمام محكمة لأنها متعلقة بموضوع تجاري تختص بنظرها المحكمة التجارية وأنه من المعلوم أن الدفع بعدم الاختصاص هو من النظام العام طبقاً للفقرة (أ) من المادة (١٨٦) من قانون المراهنات لذلك قرر القانون في المادة (١٨٥) مراهنات إذا كان الدفع متعلقاً بالنظام العام جاز إبداؤه في أية مرحلة من مراحل الخصومة ولو أمام المحكمة العليا إلى آخر الطعن الذي لا جدوى فيه للطاعن ومن إليه.

حيث تبيّن من خلال دراسة الدائرة لملف القضية أن أصل الدعوى من المدعى عليه ومن إليها (المطعون ضدهم حالياً) ضد المدعى عليهم (الطاعنين حالياً) هي طلب إبطال عقدي الإيجار المبرم بين المدعى عليه الأول والمدعى عليهما الثاني والثالث بالدكاكين المحددة في الدعوى كون العين المؤجرة مملوكة للمدعى على الشيوع .. إخ.

ومع ذلك فقد أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها بعدم قبول الدفع وإلزام المدعى عليهم بالرد على الدعوى .. إخ، وهو حكم غير منه للخصومة وأيدته محكمة الاستئناف في حكمها المطعون فيه بعد السير في نظر الاستئناف المرفوع من المستأنفين الطاعنين حالياً بإجراءات صحيحة وسليمة وثبت حكمها على أسباب سائغة ومتضمنة مع ما قضت به الأمر الذي يتعين معه إقرار الحكم المطعون فيه ورفض الطعن لعدم استناده إلى مسوغ قانوني صريح.

القواعد القانونية والمبادئ القضائية المدنية

وبناءً على ما سبق، وبعد الاطلاع والمداولة وإعمالاً للمادتين (٣٠٠، ٢٩٢) من رأفت، حكمت الدائرة المدنية الهيئة (هـ) بالمحكمة العليا بما هو آتٍ:

- ١ - رفض الطعن.
 - ٢ - مصادرة مبلغ الكفالة لصالح الخزينة العامة للدولة.
 - ٣ - إعادة ملف القضية إلى استئناف لإعادته إلى محكمة للسير في استكمال الإجراءات والفصل في القضية طبقاً للقانون.
- والله ولي التوفيق،،،

القواعد القانونية والمبادئ القضائية المدنية

جلسة ١٥/١/٢٠١٣ هـ الموافق ١٨/١١/١٤٣٥ م

برئاسة القاضي / صالح أبو بكر الزبيدي رئيس الدائرة المدنية هيئة (ز)
وعضوية القضاة:

عبدالواسع عبد العزيز العريقي
عيادروس محسن عطروش
محمد سالم اليزيدي
أحمد عبد العزيز المجاهد

قاعدة رقم (٢٠)

طعن رقم (٥٢٧٥٦-ك) لسنة ١٤٣٥ هـ (مدني)

موضوع القاعدة:

الدفع بسبق الفصل في الخصومة.

نص القاعدة:

يجب قبول الدفع بسبق الفصل في الخصومة بحكم حاسم للنزاع فالطعن لذلك السبب مرفوض.

الحكم

لما كان الطعن قد استوف شروط قبوله شكلاً وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون الصادر برقم (٤٤٠١) في جلساتها المنعقدة بتاريخ ١٦ رجب ١٤٣٤ هـ الموافق ٢٦ مايو ٢٠١٣ م تعين الفصل فيه من حيث الموضوع ، وتجد الدائرة بعد الاطلاع على الأوراق - مشتملات الملف - أن ما تناهه الطاعنة على الحكم الاستئنافي المطعون فيه:

- خطأه في تطبيق القانون ووقائع القضية فأطراف حكم التحكيم - مستند الدفع - ليسو هم الأطراف في الخصومة الحالية ، وأن دعواها الأخيرة يتعلق برفع يد المدعى عليه عن السمسرة المملوكة لورثها ، وأن موضوع التفويض في التحكيم أطرافه ليسو طرفاً في دعوى الطاعنة ، وأنه لم يصدر منها توكيل أو تفويض بالتحكيم ، وأن تفويضها للقسمام وبجميع الورثة قاصر على القسمة فقط وفيما يتعلق بالإيجارات .
- صدوره متناقضاً مع حكم آخر من نفس الشعبة في ذات الموضوع .
وحيث أن الحكم الاستئنافي المطعون فيه قد جاء موافقاً من حيث النتيجة للشرع والقانون لما علل به واستند عليه لقضائه بتأييد الحكم الابتدائي وقد ثبت للشعبة الاستئنافية صحة ما دفع به المطعون ضده حالياً أمام محكمة الدرجة الأولى بسبق الفصل في الخصومة المرفوعة ضده من الطاعنة ابتداءً بحكم التحكيم الصادر من المحكם بتاريخ ٤ سبتمبر ١٩٩٩ م والذي تضمن حسم الزراع فيما تضمنته دعوى الطاعنة (المدعية أصلاً) بشأن السمسرة على دعواها والمضمن في ظاهر فصلها وما ينطويها من عشر الوصايا ... إلخ.

القواعد القانونية والمبادئ القضائية المدنية

وحيث أن الطعن – هو للمرة الثانية – لا يستند إلى أي مسوغ ، قانوني ، وبعد النظر والمداولة واستناداً إلى المادتين (٢٩٢ ، ٣٠٠) مراجعتات وتعديلاته) تصدر الدائرة المدنية الهيئة (ز) بالمحكمة العليا حكمها الآتي:

أولاً : في الموضوع ، رفض الطعن لما علناه .

ثانياً : مصادرة مبلغ كفالة الطعن لصالح خزينة الدولة وفقاً للقانون.

ثالثاً: تغريم الطاعنة نفقات المحاكمة وتسليم للمطعون ضده ونقدرها بمبلغ عشرين ألف ريال.

فمن الله تعالى نسأله العون والسداد،،،

القواعد القانونية والمبادئ القضائية المدنية

جلسة ١١٧/٢٠١٣ هـ الموافق ٢٠١٤٣٥ م

برئاسة القاضي / د. محمد أحمد مرغم - رئيس الدائرة المدنية هيئة (أ)
وعضوية القضاة:

د. بدر راجح سعيد
محب الدين علي النود
محمد يحيى محمد المتوكل
أحمد يحيى حسين دهمان

قاعدة رقم (٢١)

طعن رقم (٥١٩٨٦) لسنة ١٤٣٤ هـ (مدني)

موضوع القاعدة:

الحكم بقبول الاستئناف شكلاً أثراه.

نص القاعدة:

الحكم بقبول الاستئناف شكلاً مسألة تتعلق بتقديم الطعن خلال المدة المقررة قانوناً
ولا تتعلق بالحق أو إثباته وللمحكمة أن تتصدى لذلك من تلقاء نفسها دون دفع
بذلك.

الحكم

لما كان الطعنان قد استوفيا شروط قبولهما شكلاً وفقاً لقراري دائرة فحص الطعون
الصادرين برقمي (١٥٩٧ ، ٢/٥٩٧) جلساتها المنعقدة في تاريخ ١٤٣٤/٥/٣ هـ الموافق
٢٠١٣/٣/٢٠ م اقتضى الفصل في الطعنين موضوعاً وهذه الدائرة بعد الرجوع إلى
مشتملات ملف القضية وجدت أن ما نعاه الطاعن
في عريضة طعنه غير سديد فالنعي في السبب الأول بالقول بمخالفة القانون بقبول استئناف
شكلاًويرد على هذا النعي بأن القبول شكلاً

ينصرف إلى تقديم الطعن خلال المدة المحددة قانوناً طبقاً لنص المادة (٢٧٥) مرا فعات وكونه لا صفة له في موضوع التزاع لا يتعلّق بالشكل بل بموضوع التزاع، وما قدم في إثباته من عدمه وما قدمه المستأنف لم يكن بالمعنى الاستئنافي كخصوصة ولم تقض فيه المحكمة، أما النعي في السبب الثاني بإغفال تضمين محضر المعاينة فيرد عليه بالقول إن المستندات لم تطبق على الواقع ولذا استغفت الشعبة عن ذكر المعاينة وتضمينها لعدم جدوى ذلك ومسألة متعلقة بتقدير الدليل، أما النعي في السبب الثالث بالقول إن الحكم المطعون فيه قضى بما لم يطلبه الخصوم بما تضمنه في حيثيات الحكم من مناقشة مذكرة وزيري الأوقاف واللجان المكلفة من الأوقاف فنعي غير سديد فتلك المناقشة اقتضتها وقائع التزاع وهي تندرج ضمن طلبات الخصوم الضمنية لاسيما أن التزاع يخص وقفيّة المتنازع عليه والأوقاف طرف أصلي فيه أما القول بأن محل التزاع لم يكن ضمن مسودة الوقف السنّانية فالموضع المذكور له مسودة حكم بوجبهها حاكم الأوقاف الردمي في نزاع آخر وقرر من المحكمة العليا وزد على ذلك فالمعلوم أن الوقف يكفي لإثباته الشهرة وهي مستفادة من الحضر المحرر من مشائخ وعقال محل الغرس. أما بالنسبة للطعن الثاني المرفوع من الطاعن
فما تضمنته عريضة طعنه من مناعٍ نجدها في جملها غير سديدة فالنعي في السبب الأول بمخالفة الحكم المطعون فيه للشرع والقانون وصدوره خلافاً لنص المادة (٢٨٨) مرا فعات فذلك النعي مردود عليه فقد قضى الحكم المطعون فيه على هدى النص المذكور ومسألة اعتبار الأدلة ووزنها تتعلق بسلطة المحكمة التقديرية طالما استنادها ببني على أسباب سائغة. أما النعي في السبب الثاني بالقول ببطلان الإجراءات بقبول استئناف
شكلاً فيرد عليه بما رد على النعي في السبب الأول في عريضة الطعن الأولى المقدمة من الطاعن وزيادة على ذلك نقول: إن مسألة الشكل

القواعد القانونية والمبادئ القضائية المدنية

متعلقة بتقديم الطعن خلال المدة المقررة قانوناً ولا تتعلق بالحق أو إثباته وللمحكمة أن تتصدى لذلك من تلقاء نفسها دون دفع بذلك. أما النعي في السبب الثالث بالقول أن الحكم المطعون فيه قضى بما لم يطلبه الخصوم وذلك يلزم وولده و.....

برفع أيديهم دون طلب من وشركاه وكذا القول بأن أجير الوقف قد دفع تكاليف العلس والحرث والغرس والشرع والسيق وأن ذلك لم يكن محل نزاع فيرد على هذه المناعي بالقول إن ذكر ذلك من مستلزمات قضاء الإلزام وذكر ما قام به أجير الوقف تأتي في إطار ثبوت يد الأجير على المتنازع عليه الموقوف على جامع الغرس لذلك فما ورد في الطعنين من مناع غير مؤثرة في سلامية الحكم المطعون فيه.

وعليه واستناداً للمواد (٤٠، ٢٩٢، ٢٢٢، ٣٠٠) من القانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢ بشأن المرافعات والتنفيذ المدني وبعد المداولة حكمت الهيئة بما هو آتٍ:

أولاً: رفض الطعنين موضوعاً لما عللناه.

ثانياً: مصادرة كفالتي الطعنين لصالح الخزينة العامة.

ثالثاً: تغريم الطاعنين مائة ألف ريال مصاريف قضائية لصالح المطعون ضدهم.

رابعاً: إرجاع الأوراق إلى المحكمة الاستئنافية حسب النظام.

ومن الله تعالى التوفيق والسداد »

القواعد القانونية والمبادئ القضائية المدنية

جٰلسۃ ۲۰/۱۱/۱۴۳۵ھ الموافق ۲۰/۱۱/۲۰۲۳م

برئاسة القاضي / عبد الله سالم عجاج رئيس الدائرة المدنية هيئة (ج)
وعضوية القضاة:

عبدال قادر احمد سيف الجلال
محمد سالم اليزيدي

قاعدة رقم (٢٢)

طعن رقم (٥١٤٥٢-ك) لسنة ١٤٣٥هـ (المدني)

موضع القاعدة:

معاينة محل النزاع من قبل محكمة الاستئناف.

نص القاعدة:

لا يشترط لصحة المعاينة أن يتم أجراؤها من قبل جميع أعضاء الشعبة الاستئنافية وقد أجاز القانون للمحكمة أن تنتدب من قضااتها من تراه لمعاييرة محل النزاع وتنظر في الأشياء التي تفيد في إثبات الدعوى ولا يشترط توقيع جميع أعضاء الشعبة بل يقتصر التوقيع على من كانوا حاضرين منهم عند إجراء المعاينة.

اللهم

لما كان الطعن قد استوفى شروط قبوله شكلاً وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون الصادر برقم (٣٢٧) بجلستها المنعقدة بتاريخ ٤/٣/١٤٣٤هـ الموافق ١٦/١٣/٢٠١٣م اقتضى الفصل في الطعن من حيث الموضوع، والدائرة بعد رجوعها إلى الأوراق - مشتملات الملف - وجدت أن الطاعنين و

..... قد نعيا على الحكم المطعون فيه بالبطلان لصدور قرار المعاينة وإجراء المعاينة من هيئة متنقصة ... إلخ، وهذا النعي في غير محله، لما هو ثابت من محاضر جلسات المحكمة الاستئنافية أن القرار بمعاينة محل التزاع قد صدر بجلسة المحكمة يوم ١٦ رجب ١٤٣١هـ الموافق ٢٠١٠/٦/٢٨م تحت توقيع جميع أعضاء الشعبة بما في ذلك القاضي وهو القرار الذي قضى بفتح باب المراقبة وإلزام الطرفين باختيار عدول للتروية والتقرير بعين محل وهذا القرار قد صدر صحيحًا وفقًا حكم المادة (١١) من قانون المراقبات، أما تقرير المعاينة فلا يشترط لصحته صدوره تحت توقيع جميع أعضاء الشعبة وإنما يكفي لصحته صدوره من كانوا حاضرين عند إجراء المعاينة وفقًا حكم المادة (١٦٠) من قانون الإثبات الشرعي التي أجازت للمحكمة أو من تنتدبها من قضاها أو من قضاة المحاكم الأخرى بأن تجري معاينة بأن تنظر في الأشياء التي تفيد في إثبات الدعوى... إلخ، ومقتضى ذلك أنه لا يشترط لصحة المعاينة أن يتم إجراؤها من قبل جميع أعضاء الشعبة والمادة المذكورة قد أجازت للمحكمة أن تنتدب من قضاها لمعاينة محل التزاع وتنظر في الأشياء التي تفيد في إثبات الدعوى، لذلك فلا يشترط للتتوقيع على تقرير المعاينة جميع أعضاء الشعبة بل يقتصر التوقيع على من كانوا حاضرين منهم عند إجراء المعاينة وبذلك يكون نعي الطاعنين على الحكم المطعون فيه بهذا السبب غير قائم على سند صحيح من القانون بما يوجب الحكم برفضه.

أما نعي الطاعنين على الحكم المطعون فيه بالبطلان كونه قد فصل في ادعاء جديد وهو الادعاء بأن المتنازع عليه مستخرج من قبل المطعون ضده ... إلخ، فهذا النعي في غير محله فالثابت من الحكم الابتدائي أن المدعى عليه قد ذكر أمام المحكمة الابتدائية بأن الأرض عارضة وأنه هو من أخرجها صفاء وصادقه في ذلك أخوه ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه ومن شهادة العدل أن الذي أحيا قطعة هو خرجها بالحراثة قبل حوالي عشرين أو خمس وعشرين سنة، والثابت من تقرير المعاينة أن محل التزاع هي القطعة المستخرجة من المذكور في أرض الوقف مشاهدة على الواقع لذلك فإن المطالبة بتلك القطعة لا يعتبر طلباً جديداً لأنها متفرعة من أصلها وهي أرض الوقف ومعلوم أن الفرع يتبع أصله حقيقة وحكمها ولا ينفرد بحكم، لذلك يكون نعي الطاعنين على الحكم المطعون فيه تحت هذا السبب غير قائم على سند صحيح من القانون بما يوجب الحكم بفرضه.

أما نعي الطاعنين على الحكم المطعون فيه بالبطلان للقصور في التسبيب ولتناقض منطقه مع الحيثيات فإن هذا النعي غير صحيح أيضاً لما هو ثابت من الحكم المطعون فيه أن المحكمة الاستئنافية قد أقامت قضاءها على أسباب ساعفة ناقشت فيها عناصر الدعوى ومحضت الأدلة المقدمة أمامها وتوصلت إلى قناعة بأن المدعى به قطعة المذكورة في الدعوى وفقاً للأسباب التي ذكرتها في حيثيات حكمها وهي أسباب كافية لإقامة قضاء المحكمة عليها و يؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها في

منطق حكمها وهي نتيجة موافقة للشرع والقانون، سيما أن الطاعنين لم يقدموا الدليل على ما يؤثر في سلامة تلك النتيجة، وأن الفصل الذي أبرزاه أمام المحكمة الابتدائية المؤرخ ٤١٣١هـ لا يدحض قرينة ثبوت أجير الوقف على المتنازع عليه لعدم قيام الدليل على ثبوت الطاعنين أو أسلافهما على ما فيه التزاع، وغير صحيح ما ذكره الطاعنان بوجود تناقض بين حيثيات الحكم مع منطقه، فحيثيات الحكم تدل دلالة واضحة على أن المتنازع عليه وقف استناداً إلى مسودة الوقف المؤرخة ١٣٧٨هـ الحاكمة ، وصية المنطبقه على المدعى به قطعة السفلى بالمشاهدة على الواقع بتروية العدول وتقريرهم بكونها وقفاً...إن، فإذا ما انتهت هذه الحيثيات إلى الحكم بإلغاء الحكم الابتدائي بجميع فقراته وثبتت أن المدعى به السفلى وقف فإن هذه نتائج تكون سليمة لما انتهت إليها تلك الحيثيات، ولا تناقض فيما بينها وبين المنطق. والقول بأن الحكم المطعون فيه لم يبين الأساس الذي بني عليه قضاوه هو قول غير سديد لما هو ثابت من الحكم المطعون فيه أنه قد استند في قضائه لما ذكره في حيثياته بأن قطعة السفلى المذكورة في الدعوى وقف استناداً إلى مسودة الوقف وتقرير العدل السليم من القادر وهذا يعتبر أساساً كافياً شرعاً وقانونياً لبناء الحكم عليه.

ولما كان ذلك وكان الطاعنان لم يقدموا البرهان على صحة دعواهما وإن الفصل الذي أبرزاه أمام المحكمة الابتدائية المؤرخ ٤١٣١هـ لا يدحض قرينة ثبوت أجير

الوقف على المتنازع عليه لعدم إقامة البرهان على ثبوتهما أو ثبوت أسلافهما على ما فيه الزراع فضلاً عن أن حجية ذلك الفصل قاصرة على أطرافها.

وحيث إن الأمر كما ذكر وكان الطعن بالنقض للمرة الثانية فإنه يتبع على هذه المحكمة أن تفصل في الموضوع كله أو شق منه.

وكان الثابت من الأوراق أن محكمة ثانية درجة وهي محكمة موضوع قد ناقشت القضية مناقشة مستفيضة من جميع جوانبها وانتقلت إلى محل الزراع ومحضت الأدلة المقدمة أمامها وتوصلت إلى قناعة بعدم صحة دعوى المدعين (الطاعنين) لعدم قيام الدليل على ثبوتها وبصحة ما تمسك به المدعى عليه لثبوته على المدعى به وهو ما قضت به المادة (١١١) من القانون المدني إن من كان حائزًا لشيء أو حق اعتبر مالكًا له ما لم يقم الدليل على غير ذلك يكون قضاء الحكم المطعون فيه بالغاء الحكم الابتدائي بجميع فقراته وثبتوت المدعى به قطعة السفلى وفقاً هو قضاء صحيح متفقاً وحكم القانون للأسباب التي استندت إليها وهي أسباب سائغة تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها وهي نتيجة موافقة للشرع والقانون مما يستلزم الحكم بتائيده لذلك تكون مناعي الطاعنين عليه بما أورداها في عريضة طعنهم بالنقض لا تتوافق فيها أية حالة من حالات الطعن بالنقض المنصوص عليها حصراً في المادة (٢٩٢) من قانون المرافعات، مما يتوجب الحكم برفض طعنهم موضوعاً لعدم قيام سببه.

القواعد القانونية والمبادئ القضائية المدنية

وعليه : وبعد النظر والمداولة وعملاً بأحكام المواد (٣٠٠، ٢٩٩، ٢٩٢) من
قانون المراقبات والمادة (١١١) من القانون المدني....

تصدر الدائرة حكمها الآتي :

- ١) رفض الطعن بالنقض موضوعاً المقدم من الطاعنين و لعدم صحة أسبابه.
 - ٢) تأييد الحكم المطعون فيه الصادر عن الشعبة المدنية بمحكمة استئناف م برقم (٢٢٣) لسنة ١٤٣٢هـ وتاريخ ٢٣ من شهر ذي الحجة ١٤٣٢هـ الموافق ٢٠١١/١١/١٩ م بجميع فقراته.
 - ٣) مصادرة مبلغ الكفالة المالية لخزينة الدولة.
 - ٤) إلزم الطاعنين بدفع مبلغ قدره مائة ألف ريال للمطعون ضده مقابل المصارييف القضائية.
 - ٥) إعادة ملف القضية إلى محكمة استئناف م / لإرساله إلى محكمة الابتدائية لإبلاغ كل طرف بنسخة من هذا الحكم للعمل بموجبه.
- هذا حكمنا وجزمنا ومن الله تعالى التوفيق والسداد،،،**

القواعد القانونية والمبادئ القضائية المدنية

جلسة ١٨/١٢٠١٣ هـ الموافق ٢١/١١/٢٠١٤ م

برئاسة القاضي / صالح أبو بكر الزبيدي رئيس الدائرة المدنية هيئة (ز)
وعضوية القضاة:

عبدالواسع عبد العزيز العريقي
عيادروس محسن عطروش
محمد سالم اليزيدي
أحمد عبد العزيز المجاهد

قاعدة رقم (٢٣)

طعن رقم (٥٢٩٠٧-ك) لسنة ١٤٣٥ هـ (المدني)

موضوع القاعدة:
واجب الاستئناف النظر في القضية بعد انتهاء ولاية المحكمة الابتدائية.

نص القاعدة:
لا يجوز لمحكمة الاستئناف إلغاء الحكم الابتدائي وإعادة القضية إليها بعد انتهاء ولايتها في نظر الدعوى، وإنما يتوجب عليها نظر الاستئناف والحكم بمقتضى القانون.

الحكم

لما كان الطعن قد استوفى شروط قبوله شكلاً وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون الصادر برقم (١١٤٠) في جلساتها المنعقدة بتاريخ ٨ شوال ١٤٣٤ هـ الموافق ١٥/٨/٢٠١٣ م تعين الفصل فيه من حيث الموضوع ،

القواعد القانونية والمبادئ القضائية المدنية

وتجد الدائرة بعد الاطلاع على الأوراق - مشتملات الملف - أن ما تناه
الطاعنة على الحكم الاستئنافي المطعون فيه :

- بطلانه لمخالفته القانون والخطأ في تطبيقه لقوله بعدم توافر عنصر

الاستعجال في الدعوى ، واشتماله على القضاء بالإلزام ، كما أن

المعيار القانوني في الدعاوى المستعجلة عن غيرها من الدعاوى ليس

تاریخ رفعها ، بل بتحقق حالاتها وشروطها المنصوص عليها قانوناً ،

والميعاد المنصوص عليه في المادة (٢٤٣ مرا فعات) ليس وجوبياً ، بل

ميعاد تنظيمي جوازي ، ولا سند لقول الشعبة باشتمال الحكم على

الإلزام ، وأن ذلك مساس بالموضوع ، فالأحكام كافة إلزامية ثبت لها

الحقوق أو تنفيتها وتنشئ المراكز القانونية أو تزيلها أو تغيرها ... إلخ.

- إغفاله دفعها الجوهرى بعدم قبول الاستئناف وعدم جواز نظره لسبق

ما يكذبه محضأ بقبول الحكم الابتدائي و مباشرة تنفيذه من خلال قيام

المطعون ضده برفع دعوى موضوعية في أصل الحق.

وحيث أن الحكم الاستئنافي المطعون فيه لم يكن موافقاً من حيث

النتيجة للقانون لما علل به واستند عليه لقضائه ببطلان الحكم الابتدائي بحجة

انتفاء عنصر الاستعجال واشتماله على قضاء بالإلزام ، فالثبت أن المحكمة

الابتدائية استنفذت ولايتها بإصدار حكمها والمعين على الشعبة الاستئنافية

نظر القضية وفقاً للقانون ومقتضيات القضاء المستعجل والعمل الولائي

المنصوص عليه في قانون المرا فعات الساري المفعول.

القواعد القانونية والمبادئ القضائية المدنية

وحيث أن الطعن يستند إلى مسوغ قانوني وبعد النظر والمداولة واستناداً إلى المادتين (٢٩٢ ، ٣٠٠ مرافات) تصدر الدائرة المدنية الهيئة

(ز) بالمحكمة العليا حكمها الآتي :

أولاً : في الموضوع ، قبول الطعن ونقض الحكم الاستئنافي المطعون فيه وإعادة ملف القضية إلى الشعبة الاستئنافية المختصة بمحكمة استئناف

..... لنظر القضية والحكم فيها من جديد وفقاً للقانون لما علناه.

ثانياً : إعادة مبلغ كفالة الطعن إلى الطاعنة وفقاً للقانون .

ثالثاً : لا نفقات للمحكمة.

فمن الله تعالى نستمد العون والسداد،

القواعد القانونية والمبادئ القضائية المدنية

جٰلسۃ ۲۱/۱۳/۱۴۳۵ھ الموافق ۲۴/۱۱/۲۰۱۳م

**برئاسة القاضي / صالح أبو بكر الزبيدي - رئيس الدائرة المدنية هيئة (ز)
عضوية القضاة:**

أحمد عبد العزيز المجاهد
محمد سالم اليزيدي

عبد الواسع عبد العزيز العربي
يحيى روس محسن عطروش

قاعدۃ رقم (۲۴)

طعن رقم (٥٢٩٠٢) لسنة ١٤٣٤هـ (مدني)

موضع القاعدة:

عدم مناقشة محكمة الاستئناف ما تضمنته دعوى بطلان حكم التحكيم أثره.

نص القاعدة:

عدم مناقشة محكمة الاستئناف في حكمها المطعون فيه ما تضمنته دعوى بطalan حكم التحكيم المرفوعة إليها من أسباب موضوعية مؤثرة من حيث تجاوز الحكم لموضوع التحكيم والرد عليها والفصل فيها يجعل حكمها باطلًا متعيناً نقضه.

الْحَكْمَ

لما كان الطعن قد استوف شروط قبوله شكلاً وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون الصادر برقم ١١٣٦ في جلستها المنعقدة يوم ٣٠/٧/١٤٣٤هـ الموافق ٢٠١٣/٦/٩م بغير المحكمة العليا مما يقتضي الفصل في الطعن من حيث الموضوع فإن الدائرة بالرجوع إلى الأوراق - مشتملات الملف - تجد أن الطاعن ينعي الحكم المطعون فيه بالمخالفة لعدم مناقشته أسباب دعوى البطلان كون حكم التحكيم اشتمل على من لم يكن له صفة في وثيقة التحكيم وأن الحكم قضى بالخاور وبما لم يطلبه الخصوم وقضى لمن لم يكن له صفة أو توكيلاً للمدعين من

القواعد القانونية والمبادئ القضائية المدنية

الورثة وتجاوز المحكمين صلاحية التحكيم ... إلخ ومناقشة الدائرة لمناعي الطاعن الواردة في أسباب طعنه والرد عليها وبالرجوع إلى حكم التحكيم والحكم المطعون فيه تبين أن ما أثاره الطاعن من أسباب مؤثرة على الحكم المطعون فيه ولها أساس وسند ثابت من الأوراق والقانون كون ما ساقته الشعبة في أسباب حكمها قد جانب الصواب بقولها بأن الصفة تتوفّر في الادعاء والتحكيم من أحد الورثة بالطالبية بذلك ولا يشترط أن يحضر الجميع عند التحكيم ... إلخ.

وحيث أن الحكم المطعون فيه لم يناقش ما ورد في أسباب دعوى البطلان من حيث تجاوز الحكم لموضوع التحكيم حسب الاتفاق والحكم بالمحاور وبما لم تطلبـه الخصوم وأن سعيدة علي لم تكن طرفاً في وثيقة التحكيم وكذا التوكيلات وبطلان الإجراءات وما كان ذلك كذلك وحيث أن الشعبة في حكمها المطعون فيه لم تفصل فصلاً سائغاً في دعوى البطلان المرفوعة من الطاعن وفقاً لنصوص أحكام التحكيم والبحث في حقيقة ما دفع به بشأن قسمة مضى عليها أكثر من مائة وخمسين سنة الأمر الذي يستوجب معه نقض الحكم المطعون فيه وإعادة أسبابه المنصوص عليها بالمادة (٢٩٢) مرافعات يتبعـن معه نقض الحكم المطعون فيه وإعادة أوراق القضية إلى محكمة استئناف محافظة ريمة للوقوف على أسباب دعوى البطلان ومناقشتها والفصل فيها بأسباب سائحة على أساس من الشرع والقانون.

القواعد القانونية والمبادئ القضائية المدنية

لذلك واستناداً لنصوص المواد (٣٠٠ ، ٢٩٩) مرافعات تنفيذ مدني رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢م وبعد النظر والمداولة تصدر الدائرة حكمها بما هو آت:

- ١ - قبول الطعن موضوعاً لقيام أسبابه.
- ٢ - إعادة مبلغ كفالة الطعن للطاعن.
- ٣ - إعادة أوراق القضية إلى محكمة استئناف محافظة ريمة لنظرها والفصل فيها مجدداً بحكم مسبب وفقاً للقانون . والله الموفق.

صدر تحت توقيعاتنا وختم المحكمة العليا

بتاريخ ٢١ محرم ١٤٣٥هـ الموافق ١١/٢٤/٢٠١٣م

بهذا حُكمنا وجزمنا ومن الله تعالى التوفيق والسداد

القواعد القانونية والمبادئ القضائية المدنية

جٰلسۃ ۲۱/۱۱/۲۴ الموافق ۱۴۳۵/۱۱/۲۰۲۱ م

**برئاسة القاضي / صالح أبو بكر الزبيدي - رئيس الدائرة المدنية هيئة (ز)
وعضوية القضاة:**

أحمد عبد العزيز المجاهد
محمد سالم اليعزوي

عبد الواسع عبد العزيز العربي
يعدروس محسن عطروش

قاعدة رقم (٢٥)

طعن رقم (٥٢٩١٢) لسنة ١٤٣٤هـ (مدني)

موضع القاعدة:

الطعن المبني على مجرد الجدل في المناقشة للأدلة. حكمه.

نص القاعدة:

الطعن المبني على مجرد مجادلة الطاعن ومناقشته للأدلة التي اقتنعت محكمة الموضوع بها وعولت عليها في الإثبات مآلها إلى الحكم بعدم القبول لأن تقدير الأدلة ووجبيتها في الإثبات منوط استقلالاً بمحكمة الموضوع ومن اطلاقاتها بغير معقب ولا رقابة عليها في ذلك من المحكمة العليا مادام استخلاصها كان سائغاً ولها أصل ثابت في أوراق الدعوى وسند صحيح من القانون.

الْمَكْرُ

لما كان الطعن قد استوفى شروط قبوله شكلاً وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون الصادر برقم (١٤٥) في جلستها المنعقدة يوم ١٠/٨/١٤٣٤هـ الموافق ٢٠١٣/٨/١٥ م بمقتضى الحكم العليا مما يقتضي الفصل في الطعن من حيث الموضوع فإن الدائرة بعد الرجوع إلى الأوراق مشتملات الملف — تجد أن الطاعن ينعي الحكم المطعون فيه بالمخالفة لقانون الإثبات

القواعد القانونية والمبادئ القضائية المدنية

والقانون المدني بشأن تعريف بيع الوفاء بالإقالة العرفية متجاهلةً الأدلة على ثبوت دعوى الإقالة ياقرار المدعى وشهادة الشهود الحالية من الجرح التي تؤكد على صحة الإقالة وأن المطعون ضده يسوق الغلة للطاعن المضمنة في الحكمين الابتدائي والاستئنافي المطعون ضدهما إلخ... .

وحيث أن الحكم الاستئنافي المطعون فيه جاء موافقاً من حيث النتيجة للشرع والقانون فيما قضى به واستند عليه بتأييد الحكم الابتدائي حيث البين أن الطاعن عجز عن إثبات دعوى الإقالة عن مستند البيع المؤرخ ٢٠ ذي القعدة ١٤٢٠ هـ الذي اعترض عليه الطاعن مدعياً الإقالة عليه وقد سببت الشعبة حكمها بأسباب سائغة قائمة على أساس من القانون.

أما ما أثاره الطاعن بشأن عدم الأخذ بالأدلة الواردة منه ومناقشتها فمردود عليه بما هو ثابت في حكمي محكمتي الموضوع وإثارتها أمام المحكمة العليا لا يعد إلا جدلاً في الأدلة التي تختص بتقديرها والفصل فيها محكمتا الموضوع ولا تمت رقابة المحكمة العليا إليها ما دام له أصل في الأوراق ، الأمر الذي يتعين معه رفض الطعن موضوعاً لعدم توفر أي حالة من حالات الطعن الواردة بأحكام المادة (٢٩٢) مرافعات.

القواعد القانونية والمبادئ القضائية المدنية

لذلك واستناداً لنصوص المواد (٣٠٠ ، ٢٩٩) مرا فعات وتنفيذ مدني رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢م وبعد النظر والمداولة تصدر الدائرة حكماً ما هو آت:

- ١ - رفض الطعن موضوعاً لعدم قيام أسبابه.
- ٢ - مصادرة مبلغ كفالة الطعن لصالح الخزينة العامة للدولة.
- ٣ - إعادة أوراق الملف إلى محكمة استئناف محافظة حجة لإرسالها إلى محكمة بنى قيس الابتدائية لإعلان طرف في القضية بنسخة من هذا الحكم للعمل بموجبه.

صدر تحت توقيعاتنا وختم المحكمة العليا

بتاريخ ٢١ محرم ١٤٣٥هـ الموافق ٢٤/١١/٢٠١٣م

بهذا حكمنا وجزمنا ومن الله تعالى التوفيق والسداد...

القواعد القانونية والمبادئ القضائية المدنية

جلسة ٢١/١٤٣٥ هـ الموافق ٢٤/١١/٢٠١٢ م

برئاسة القاضي / عبد الله سالم عجاج - رئيس الدائرة المدنية هيئة (ج)
وعضوية القضاة:
عبدالقادر أحمد سيف الجلال
محمد سالم اليزيدي
محمد مهدي طاهر الريمي
إبراهيم محمد حسن المرتضى

قاعدة رقم (٢٦)

طعن رقم (٥٢٠٥٤) لسنة ١٤٣٤ هـ (مدني)

موضوع القاعدة:
صحة إعلان الخصم وفقاً للقانون.
نص القاعدة:

يكون الإعلان صحيحاً إذا حصل بواسطة المحضر أو صاحب الشأن ويتم إعلان الخصم أينما وجد فإذا تعذر ذلك فيعرض الإعلان على من ينوب عنه أو في موطنه وهو المكان الذي يقيم فيه عادة ويباشر فيه أعمال الحياة العادلة ويستوفي ماله ويؤدي ما عليه وفي حالة الامتناع يعرض الإعلان بواسطة عاقل الحارة ويؤخذ الإيضاح منه أو قسم الشرطة ويتم الإشهاد عليه والقانون لا يشترط لصحة الإعلان أن يتم الإعلان لشخص الخصم إذا ما تعذر ذلك.

الحكم

لما كان الطعن قد استوفى شروط قبوله شكلاً وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون الصادر برقم (٦٢٩) بجلستها المنعقدة بتاريخ ٤/٤/١٤٣٤ هـ الموافق ١٣/٣/٢٠١٣ م اقتضى الفصل في الطعن من حيث الموضوع، والدائرة بعد رجوعها إلى الأوراق - مشتملات الملف - وجدت أن الطاعن قد نعى على الحكم المطعون فيه بالبطلان لبطلان إجراءات إعلانه ولعدم

القواعد القانونية والمبادئ القضائية المدنية

وصول الإعلان إليه وفقاً للقانون، كما خالف القرار حكم المادة (٣٩) من قانون المراقبات التي أوجبت أن يكون الإعلان بواسطة الحضر أو صاحب الشأن عند الضرورة ... إلخ، وهذا النعي في غير محله ولا يجد سنته من الأوراق والقانون فالمقرر في حكم المادة (٤٢) من قانون المراقبات أن يعرض الحضر أو صاحب الشأن أوراق الإعلان على الخصم أينما وجد فإن تعذر فتعرض على من ينوب عنه أو في موطنها وفي حالة الامتناع تعرض الأوراق بواسطة عاقل الحارة أو قسم الشرطة إن وجد أو يؤخذ إيضاح العاقل أو الإشهاد عليه، ويفهم من ذلك إن الإعلان يكون صحيحاً إذا حصل بواسطة الحضر أو صاحب الشأن، ويتم إعلان الخصم أينما وجد فإذا تعذر ذلك فيعرض الإعلان على من ينوب عنه أو في موطنها وهو المكان الذي يقيم فيه عادة ويبادر فيه أعمال الحياة العادلة ويستوفي ماله ويعودي ما عليه المادة (٣٣) من قانون المراقبات، وفي حالة الامتناع يعرض الإعلان بواسطة عاقل الحارة يؤخذ الإيضاح منه.

وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن قد تغيب عن حضور الجلسة الأولى والجلسة الثانية من جلسات المحكمة الاستئنافية رغم ثبوت إعلانه إعلاناً صحيحاً بواسطة عاقل حارة وادي المدام الغربي لحضور تلك الجلسات، ولا تفيد مجادلته في عدم استلامه للإعلان لأن القانون لا يشترط لصحة الإعلان أن يتم الإعلان لشخص الخصم إذا ما تعذر ذلك وفي هذه الحالة يكفي لصحة الإعلان أن يتم في موطن الخصم أو بواسطة عاقل الحارة وفقاً لحكم المادة (٤٢) من قانون المراقبات كما هو ثابت في هذه القضية.

وحيث إن الأمر كما ذكر واستناداً إلى المادة (٢٨٩) من قانون المراقبات التي تنص على أنه إذا لم يحضر المستأنف في اليوم المحدد للجلسة الأولى فعلى المحكمة تحديد موعد جلسة تالية

القواعد القانونية والمبادئ القضائية المدنية

وتعلن المستأنف بالموعد الجديد وفقاً لقواعد الإعلان فإذا لم يحضر في الجلسة التالية اعتبر استئنافه كأن لم يكن وصار الحكم الابتدائي واجب التنفيذ ... إخ، لذلك يكون قضاء الحكم المطعون فيه بشطب استئناف المستأنف دبوان محمد ناجي الشرعي واعتباره كأن لم يكن وصيروة الحكم الابتدائي نهائياً واجب التنفيذ وبالزام المستأنف بدفع مبلغ خمسة عشر ألف ريال مقابل المصارييف القضائية، فإن هذا القضاء قد جاء موافقاً للقانون للأسباب التي استند إليها ويكون نعي الطاعن عليه لا يتوافر فيه أية حالة من حالات الطعن بالنقض المنصوص عليها حسراً في المادة (٢٩٢) من قانون المرافعات مما يستلزم الحكم برفض طعنه موضوعاً لعدم قيام سببه.

وعليه : وبعد النظر والمداولة وعملاً بأحكام المواد (٢٩٢، ٢٩٩، ٣٠٠) من قانون المرافعات ...

القواعد القانونية والمبادئ القضائية المدنية

تصدر الدائرة حكمها الآتي :

- ١ - رفض الطعن بالنقض موضوعاً المقدم من الطاعن (دبوان محمد ناجي الشرعي)
لعدم صحة أسبابه.
- ٢ - مصادرة مبلغ الكفالة للخزينة العامة للدولة.
- ٣ - إلزم الطاعن بدفع مبلغ قدره خمسون ألف ريال للمطعون ضده مقابل المصاريف
القضائية عن هذه المرحلة.
- ٤ - إعادة ملف القضية إلى محكمة استئناف م/ تعز لإرساله إلى محكمة غرب تعز
الابتدائية لإبلاغ كل طرف بنسخة من هذا الحكم للعمل بوجبه.

صدر تحت توثيقنا وختم المحكمة العليا ،،،

بهذا حكمنا وجزمنا ومن الله تعالى التوفيق والسداد

القواعد القانونية والمبادئ القضائية المدنية

جٰلسۃ ۲۵/۱۱/۱۴۳۵ھ الموافق ۲۰۱۳/۱۱/۲۲

**برئاسة القاضي / عبد الله سالم عجاج - رئيس الدائرة المدنية هيئة (ج)
وعضوية القضاة:**

عبدال قادر احمد سيف الجلال
ابراهيم محمد حسن المرتضى
محمد سالم اليزيدي
محمد مهدي طاهر الريمي

قاعدة رقم (٢٧)

طعن رقم (٥٧١٤) لسنة ١٤٣٤هـ (مدني)

موضوع القاعدة:

الهبة كتصرف قانوني من الواهب.

نص القاعدة:

لا يحق لمحكمة الاستئناف (المطعون في حكمها) إبطال الهبة من الواهب دون طلب من أحد من الأطراف في ما قدم من دعوى أو جواب أو غيره لأن هذه الهبة تعد تصرفًا قانونيًّا يكون بالضرورة الطلب لاعفائه عقدًا من العقود تم بالإرادة المنفردة للواهب، فكان على المحكمة التقييد بما كانت بشأنه الدعوى. وخرجت بما تناولته المنازعة بين الأطراف مما يوجب ذلك نقض الحكم.

الْحَكْمَ

لما كان الطعن قد استوف شروط قبوله شكلاً وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون الصادر برقم (١٤٠٠) بجلستها المنعقدة في ٢٦/١١/١٤٣٣هـ الموافق ١٣/١٠/٢٠١٢م اقتضى الفصل في الطعن من حيث الموضوع، والدائرة بعد رجوعها إلى الأوراق - مشتملات الملف - وجدت أن ما ينعي به الطاعون من مخالفة الحكم للقانون هو نعي في محله وعلى وجه

القواعد القانونية والمبادئ القضائية المدنية

الخصوص المادة (٢٨٨) مرافعات حيث إن محكمة الاستئناف قد تناولت إبطال الهبة من الواهبة الحرة دون طلب من أحد من الأطراف في ما قدم من دعوى أو جواب أو غيره، في الوقت الذي تعد هذه الوصية تصرفاً قانونياً يكون بالضرورة الطلب لـإعفائه عقداً من العقود ثم بالإرادة المنفردة للواهب... إلخ، ولا ينبغي الإلغاء له هكذا عرضاً ولما كان هذا الخطأ في عدم تقيد المحكمة الاستئنافية بما كانت بشأنه الدعوى وخرجت بما تناولته المازعة بين الطرفين لم تفصل والتي لم تكن الهبة محل طلب إبطال لها من أي طرف فإن إقحامها هنا فيه مخالفة للقواعد العامة التي يجب مراعاتها استئنافاً عند نظر الاستئناف مادة (٢٨٨) مرافعات، ولذلك هذه المخالفة قد نالت من الحكم الاستئنافي وجعلته عرضة للنقض وفي ذلك ما يكفي من ذكر أي سبب آخر، وعليه فقد ثبت الإرجاع إلى محكمة استئناف محافظة الصالع للسير في نظر الاستئناف مجدداً والفصل فيه بحكم منه للخصوصة وفقاً للقانون وما يثبت لديها.

وعليه : وبعد النظر والمداولة وعملاً بأحكام المواد (٣٠٠، ٢٩٩، ٢٩٢) من قانون المراجعت...

القواعد القانونية والمبادئ القضائية المدنية

تصدر الدائرة حكمها الآتي :

- ١- قبول الطعن المقدم من (..... وورثة موضوعاً لقيام أسبابه.
- ٢- نقض الحكم المطعون فيه لما علنا به.
- ٣- إعادة الكفالة المالية للطاعنين.
- ٤- إعادة القضية إلى محكمة استئناف محافظة الصالع للسير في نظر الاستئناف مجدداً والفصل في القضية بحكم فاصل منه للخصومة فيما رفع به الاستئناف وفصلت فيه محكمة أول درجة.
- ٥- لا أمر بالمخاسير حتى الفصل النهائي.

صدر تحت توقيعنا وختم المحكمة العليا

بتاريخ ٢٢ محرم ١٤٣٥ هـ الموافق ١٣/١١/٢٠٢٠ م

بهذا حُكمنا وجزمنا ومن الله تعالى التوفيق والسداد

القواعد القانونية والمبادئ القضائية المدنية

جٰلسۃ ۲۵/۱۱/۱۴۳۵ھ الموافق ۲۰۱۳/۱/۲۲

**برئاسة القاضي / صالح أبو بكر الزبيدي - رئيس الدائرة المدنية هيئة (ز)
وعضوية القضاة:**

أحمد عبد العزيز المجاهد
محمد سالم اليزيدي

عبد الواسع عبد العزيز العربي
يحيى روس محسن عطروش

قاعة رقم (٢٨)

طعن رقم (٥٢٩١١) لسنة ١٤٣٤هـ (مدني)

موضوع القاعدة:

عدم مناقشة محكمة الموضوع لأوجه دفاع الخصوم أثره.

نص القاعدة:

عدم مناقشة محكمة الموضوع لأوجه دفاع الخصوم الجوهرية والرد عليها يبطل حكمها.

الْحَكْمَ

لما كان الطعن قد استوفى شروط قبوله شكلاً وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون الصادر برقم (١٤٤) في جلستها المنعقدة بتاريخ ٨ شوال ١٤٣٤هـ الموافق ١٥ أغسطس ٢٠١٣م تعين الفصل فيه من حيث الموضوع ، وتجد الدائرة بعد الاطلاع على الأوراق — مشتملات الملف — أن ما ينعيه الطاعون ومن إليه : (المذكورين في مستهل هذا الحكم) على الحكم الاستئنافي المطعون فيه :

القواعد القانونية والمبادئ القضائية المدنية

مخالفته الشرع والقانون لصدور حكم التحكيم خارج إطار وثيقة التحكيم التي كانت أسفل جبال عريمه ، فصدر الحكم في أموال ناهرة.

مخالفه الوثيقة لل المادة (١٥ تحكيم) التي كانت منطوية على الجهة و تعمد المحرر التجهيل بأطراف القضية و صدور حكم التحكيم على من لم تشتملهم وثيقة التحكيم ولم يمثلوا أصلية أو وكالة.

تجاهل مستندات الطاعنين وأنهم قابضون خلفاً بعد سلف.

وحيث أن الحكم الاستئنافي المطعون فيه لم يكن موافقاً من حيث النتيجة للقانون لما علل به واستند عليه لقضائه برفض دعوى البطلان موضوعاً وتأييده حكم التحكيم ، والثابت من الأوراق أن الشعبة الاستئنافية قد أصدرت حكمها بالمخالفة لل المادة (٢٣١/ب مراقبات وتعديلاته) فلم تناقش الشعبة وسائل دفاع الطاعنين الجوهرية ولم ترد عليها على الرغم من أهمية ما أثاره الطاعانون في أسباب عريضة دعواهم بالبطلان ، فقد كان حكم الشعبة الاستئنافية غير مسبب تسيبياً كافياً ، الأمر الذي يجعل الحكم باطلأ طبقاً للفقرة (أ) من المادة المذكورة.

القواعد القانونية والمبادئ القضائية المدنية

وحيث أن الطعن مستند إلى مسوغ قانوني وبعد النظر والمداولة واستناداً إلى المادتين (٢٩٢)

، ٣٠٠ مراجعته وتعديلها) تصدر الدائرة المدنية الهيئة (ز) بالمحكمة العليا حكمها الآتي :

أولاً : في الموضوع ، قبول الطعن ونقض الحكم الاستئنافي المطعون فيه وإعادة أوراق القضية إلى الشعبة الاستئنافية م/ حجة للحكم فيها مجدداً وفقاً للقانون لما علناه.

ثانياً : إعادة مبلغ كفالة الطعن إلى الطاعنين وفقاً للقانون.

ثالثاً : لا نفقات للمحكمة.

صدر في هذا اليوم الاثنين

بتاريخ ٢٢ محرم ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٥ نوفمبر ٢٠١٣ م

ومن الله تعالى نستمد العون والسداد..

القواعد القانونية والمبادئ القضائية المدنية

جلسة ٢٢/١٤٣٥ هـ الموافق ٢٥/١١/٢٠١٣ م

برئاسة القاضي / صالح أبو بكر الزبيدي - رئيس الدائرة المدنية هيئة (ز)
وعضوية القضاة:

عبدالواسع عبد العزيز العريقي
عيسى دروس محسن عطروش
جعفر ربيع باهيم مي
محمد سالم اليزيدي

قاعدة رقم (٢٩)

طعن رقم (٥٢٦٢٨) لسنة ١٤٣٤ هـ (المدني)

موضوع القاعدة:
تقدير الأدلة وحجيتها في الإثبات.

نص القاعدة:
تقدير الأدلة وحجيتها في الإثبات منوط استقلالاً بمحكمة الموضوع ومن إطلاقاتها
بغير معقب ولا رقابة عليها في ذلك من المحكمة العليا مادام استخلاصها كان سائغاً
ولها أصل ثابت في أوراق الدعوى وسند صحيح من القانون.

الحكم

لما كانت الطعون قد استوفت شروط قبولها شكلاً وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون الصادرة
بالأرقام (٣/٢/١٩٦٧) في جلساتها المنعقدة بتاريخ ٢٨ جمادى الآخرى ١٤٣٤ هـ الموافق ٨
مايو ٢٠١٣ م تعين الفصل فيه من حيث الموضوع ، وتتجدد الدائرة بعد الاطلاع على الأوراق
— مشتملات الملف — أن ما ينعاه الطاعن على
الحكم الاستئنافي الطعون فيه :

القواعد القانونية والمبادئ القضائية المدنية

- بناؤه على مخالفة الشرع والقانون لقضائه بثبوت ملكيته للأرض وهو قضاء باطل ، فالأرض ملك للوقف .
- مخالفته القانون وقضاؤه بشيء لم يطلبه الخصوم بأكثر مما طلبوه، حيث اقتصرت طلبات الطعون ضده على أخيه و..... وبتعويضه منهم جراء تصرفهما بالبيع ولم يدع على الطاعن ولم يطلب رفع يدي الطاعن عن الأرض وإزالة ما عليها .
- قصور أسبابه ، فلم يناقش دفعه الجوهرية وعدم رده عليها وعمد التجهيل وعدم تضمين مذكرات الأوقاف وحكمه على أن الأرض (حر) وليس وقفاً .
- لم يبين الأساس الشرعي والقانوني الذي بني عليه لقضائه لملكية الأرض المطعون ضده بينما هي أرض وقف .
- بطلانه وبطلان الإجراءات أثر في الحكم فلم تعلن وزارة الأوقاف باعتبارها مالكة للأرض رغم قرار الحكم الابتدائي بإدخالها في التراع ، ولم تفصل الشعبة في دفعه ولم تستوف الرد عليها ولم تستوف الرد منه على الدفوع المقدمة من بعدم قبول الاستئناف المقدم من الطاعن لضي المدة أو الدفع بعدم جواز نظر استئناف كونه قد حكم له بكل طلباته .
- سماعه للدعوى وقبولها بعد مضي ثلاثة وثلاثين عاماً بالمخالفة للمادتين (٢٠٠ ، ٢٠٢ ، مدني) .
- مخالفته المادة (١٠٦ إثبات) .

القواعد القانونية والمبادئ القضائية المدنية

ويتعي الطاعن ، على الحكم الاستئنافي نفسه
المطعون فيه :

- انعدامه لتخلف ركن الخصومة ، فالطاعن لم يكن خصماً في القضية ابتداءً ولم يتم تقديم طلب بإدخاله في الدعوى وخالف المادة (٢١٧ مرا فعات).
- مخالفة القانون لسماع دعوى ، منع القانون سماعها لمضي المدة المانعة طبقاً للمادتين (٢٠٠ ، ٢٠٢ مدني) ولم يلتفت إلى دفعه بعدم جواز النظر أمام درجتي التقاضي.
- مخالفته المادة (١٠ مرا فعات) لقضائه بخلاف ما تم تقديمه في مجلس قضائه وبما تكذبه وقائع الزراع.
- قضاوه على من لم يكن خصماً في الدعوى وهي وزارة الأوقاف وخلافاً للمادة (٢٢١ مرا فعات) فالأرض موضوع الزراع مملوكة للأوقاف التي لم تعلن .
- بطلان ما قضى به في البند الثامن من الفقرة ثانياً من منطقه ، فهو قضاء بما لم يطلبه الخصوم وفتح لزارع سبق الفصل فيه طبقاً للمواد (١٥ ، ١٢ ، ٢٢١ مرا فعات) حيث سبق أن قدم المطعون ضده شكوى إلى النيابة العامة التي قررت بآلا وجه لإقامة الدعوى الجزائية عقبها حكم الاستئناف المؤيد للقرار ، ومن ثم فإن قرار الشعبة في حكمها المطعون فيه بالحاله إلى النيابة فتح نزاعاً حسم بحكم قائم ، كما أن المطعون ضده لم يطلب إحالتهم إلى النيابة العامة للتحقيق معهم.
- عدم مناقشة أسباب استئنافه ودفعه الجوهرية خلافاً للمادة (٢٣١ مرا فعات الفقرة ب) لقضائه بإبطال مستندات الطاعن وما تقدم به

القواعد القانونية والمبادئ القضائية المدنية

المطعون ضده نفسه ، حيث نازع الطاعن محكمة الاستئناف لا المطعون ضده وأخيراً ينعي الطاعن على حكم الاستئناف ذاته بما خلاصته:

- بناؤه على مخالفة الشرع والقانون ن فلم تطلع الشعبة على ملف القضية وعلى براهينه ودفعه الجوهرية ولم تشر إلى ذلك في حيثيات حكمها بالمخالفة للمادتين (٢٣٠ ، ٢٣١ مرفعات) ولم يفصل في طلباته.
- خطأه في تطبيق الشرع والقانون وفي تأويله ولم يبين الأساس القانوني الذي بني عليه.
- حكمه بما لم يطلبه الخصوم وبأكثر مما طلبوه ولو جود تعارض حكمين نهائين صادرین من محكمة الاستئناف ولقضائه على غير مدعى عليه ولا مدع و لا متدخل مثل و

وحيث أن الحكم الاستئنافي المطعون فيه قد جاء موافقاً من حيث النتيجة للشرع والقانون لما علل به واستند عليه لقضائه بإلغاء الحكم الابتدائي وثبتت ملكية المطعون ضده المدعى أصلاً لمساحة ثمان عشرة لبنة ما شرآه من البائع إليه في موضع الحجرية من أوطان الحمراء محاريث نقم وصحة ما قضى به في بقية بند منطوق الحكم الاستئنافي على النحو الثابت فيه وقد بذلك الشعبة الاستئنافية جهداً كبيراً في إحقاق الحق وإعادة الأمور إلى نصابها ، ومن ثم لا يعول على ما جاء في أسباب الطعون من الطاعنين لعدم صوابها ولأن الشعبة الاستئنافية وحدتها

القواعد القانونية والمبادئ القضائية المدنية

معنية بتقدير الدليل باعتبارها محكمة موضوع ولا معقب عليها طالما أقامت قضاها على
أسباب سائغة تكفي لحمله وتسويغ النتيجة المطافية التي انتهت إليها .

وحيث أن الطعون لا تستند إلى أي مسوغ قانوني ، وبعد النظر والمداولة واستناداً إلى المادتين
(٢٩٢ ، ٣٠٠ مرافات وتعديلها) تصدر الدائرة المدنية الهيئة (ز) بالمحكمة العليا حكمها
الآتي :

أولاً : في الموضوع رفض الطعون المقدمة من الطاعنين
، ، ، ضد
المطعون ضده ، لما علناه.

ثانياً : مصادرة مبالغ كفالات الطعون لصالح خزينة الدولة وفقاً للقانون.

ثالثاً : تغريم الطاعنين نفقات المحكمة ، وتسليم للمطعون ضده
، ونقدرها بـمبلغ مائة وخمسين ألف ريال ، وتقسم
بين الطاعنين أثلاثاً.

صدر في هذا اليوم الاثنين
بتاريخ ٢٢ محرم ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٥ نوفمبر ٢٠١٣ م

ومن الله تعالى نستمد العون والسداد ..

القواعد القانونية والمبادئ القضائية المدنية

جلسة ٢٣/١٤٣٥ هـ الموافق ٢٦/١١/٢٠١٣ م

برئاسة القاضي/ د. محمد أحمد مرغم - رئيس الدائرة المدنية هيئة (أ)
وعضوية القضاة:

د. بدر راجح سعيد
محب الدين علي النود
أحمد يحيى محمد المتوكل
محمد يحيى حسين دهمان

قاعدة رقم (٣٠)

طعن رقم (٥١٩٧٠) لسنة ١٤٣٤ هـ (المدني)

موضوع القاعدة:

الحكم بالغرامات والمخاسير في دعوى بطلان حكم التحكيم.

نص القاعدة:

لحكمة الاستئناف في دعوى بطلان حكم التحكيم أن لا تتعرض إلى الحكم بالغرامات والمخاسير لأنها غير ذي أمر يلزم الفصل فيه كون دعوى البطلان تتعلق بسلامة حكم التحكيم أو عدم سلامته وحسب وليس في ذلك ما يكون من شأنه ما يستدعي الحكم بها.

الحكم

لما كان الطعن قد استوف شروطه القانونية طبقاً لقرار الدائرة رقم (٥٨١) بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٩/٤/١٤٣٤ هـ الموافق ٢٠١٣/٣/١٠ م استلزم الفصل في الطعن من ناحية الموضوع وعليه وباطلاع الدائرة على مشتملات ملف القضية وبعد الدراسة تبين أن المدعى عليهم في دعوى البطلان قد قبلوا بالحكم المطعون فيه بالنقض وأن الطاعنين بالنقض هم مدعو البطلان محكوم لهم. وإن طعنهم تعلق بالفقرة (رابعاً) من الحكم المطعون فيه وهي فقرة

القواعد القانونية والمبادئ القضائية المدنية

لا تتضمن أي قضاء على طرف من الأطراف. وهي نتيجة منطقية لقضاء الحكم المطعون فيه في البند رقم (ثالثاً). ولذلك فلا تأثير لما ورد في الطعن بشأنه.

أما الشق الثاني فقد تعلق بالغرامات والخسائر ولعل المحكمة لم تتعرض لها لعلمها بأنها غير ذي أمر يلزم الفصل فيه كون دعوى البطلان تتعلق بسلامة حكم التحكيم أو عدم سلامته وحسب وليس في ذلك ما يكون من شأنه ما يستدعي الحكم بها وذلك حسب تقديرها وما تقدم لم يكن في ذلك ما يستوجب النظر في قضاء الشعبة.

ولما ذكرنا وبعد المداولة وعملاً بالمواد (٨٧، ٢٩٢، ٢٢٢، ٣٠٠) من القانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢م بشأن المرافعات والتنفيذ المدني وبعد المداولة حكمت الدائرة المدنية الهيئة(أ) بما هو آتٍ:

أولاً: رفض الطعن موضوعاً لما علناه.

ثانياً: مصادرة الكفالة للخزينة العامة للدولة.

ثالثاً: إرجاع أوراق القضية إلى محكمة الاستئناف لإجراء اللازم بحسب النظام.

رابعاً: إلزام الطاعن بتسليم مبلغ قدره خمسون ألف ريال تسلم إلى يد المطعون ضدهم غرامة الزراع أمام المحكمة العليا..

وَمِنَ اللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ وَالسَّدَادُ ۝

القواعد القانونية والمبادئ القضائية المدنية

جلسة ٢٣/١٤٣٥ هـ الموافق ٢٦/١١/٢٠١٣ م

**برئاسة القاضي / فيصل عمر مثنى - رئيس الدائرة المدنية هيئة (د)
وعضوية القضاة:**

محمد قاسم محمد العبادي

محمد مهدي طاهر الريمي

قاعدة رقم (٣١)

طعن رقم (٥٤٠٨) لسنة ١٤٣٥ هـ (مدني)

موضوع القاعدة:

الصدارة في موجبات نقض الحكم الطعون فيه.

نص القاعدة:

الصدارة في موجبات نقض الحكم الطعون فيه لدى توافرها تكون للبطلان في الحكم ذاته المترتب على مخالفته القانون أو البطلان في الإجراءات المؤثرة فيه فإن ذلك يعني عن تناول أوجه الطعن الأخرى مما يتعين معه قبول الطعن موضوعاً ونقض الحكم المطعون فيه.

الحكم

لما كان الطعن بالنقض قد استوف شروط قبوله الشكلية بصدور قرار دائرة فحص الطعون رقم (٨٥٢) المرفق بالملف الصادر بجلستها المنعقدة بتاريخ ٧/٦/١٤٣٤ هـ الموافق ١٧/٤/٢٠١٣ م الأمر الذي يتعين معه الفصل في الطعن من حيث الموضوع.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على حكم اللجنة التحكيمية لشمال الأمانة والحكم الاستئنافي المطعون فيه وعلى الطعن بالنقض والرد عليه وعلى ما حواه ملف القضية من المعاشر والأوراق تبين أن ما تعبيه الطاعنة في أسباب طعنها الشارحة من أن الحكم المطعون فيه أخطأ في تطبيق أحكام القانون عندما قضى بتأييد حكم اللجنة برفض التظلم من الأمر الصادر على عريضة وذلك لأن الأوامر على عرائض لا تمس موضوع الحق ولا تصدر في خصومة وإنما هي عبارة عن قرارات وقتية أو تحفظية وفقاً لنص المادة (٢٤٦) مرا فعات وهو ما لا ينطبق مع ما قضى به الأمر على عريضة المضي بتأييده بالحكم الاستئنافي المطعون فيه لا لكونه لا يعتبر من القرارات الوقتية أو التحفظية كونه قد تضمن القضاء في موضوع حق يدعى المطعون ضده فحسب وإنما لكون الثابت وجود خصومة بشأن الرواتب التي يدعي المطعون ضده استحقاقه لها وهي المنظورة أمام اللجنة... إلخ، وكذا مخالفته الحكم المطعون فيه للقانون وذلك لأن المقرر وفقاً للمادة (٨) مرا فعات أن يتقييد القاضي في قضائه بالقوانين النافذة ومحكمتا الموضوع لم تتقيد أيًّا منهما بما جاء بنص المادة (٢٤٦) مرا فعات.. فضلاً عن بطلان الحكم المطعون فيه لأنعدام الأساس القانوني الصحيح لما قضى به ولمخالفته أسبابه للواقع... إلخ هي مناع في محلها ومحمولة على الورود والوجاهة ولا يدفعها ما جاء في رد المطعون ضده حيث تبين لهذه المحكمة من خلال العودة إلى ما تضمنته حيثيات الحكم الاستئنافي المطعون فيه ومنطوقه من تأييد الحكم الصادر عن اللجنة التحكيمية بجميع فقراته بالاستناد إلى الأسباب الواردة في حكم اللجنة التحكيمية واعتبارها جزءاً من أسبابه أنه قد جاء بالمخالفة لأحكام المادة (٢٤٦) مرا فعات التي تنص على أن: (الأوامر على عرائض هي عبارة عن قرارات وقتية أو تحفظية تصدر في غير خصومة لا تمس موضوع الحق وقد تتعلق به أو تنفيذه وتتضمن إذناً أو تكليفاً أو إجازة لإجراء أو تنظيمه) وذلك لما هو ثابت من

القواعد القانونية والمبادئ القضائية المدنية

أوراق القضية أن الأمر الصادر على عريضة عن اللجنة التحكيمية بتاريخ ٢٠١٢/٥/٨ قد مس موضوع الحق والذي يدعى المطعون ضده أيضاً بالدعوى المرفوعة منه أمام اللجنة التحكيمية التي ما زالت منظورة أمامها حين إصدارها للأمر على عريضة الأمر الذي يغدو به الحكم المطعون فيه موصوماً بالعيب الوارد في نص الفقرة (١) من المادة (٢٩٢) من قانون المراقبات وحيث أن الحال ذلك وكان المستقر في قضاء هذه المحكمة أن الصداره في موجبات النقض لدى توافرها تكون للبطلان في الحكم ذاته المترتب على مخالفته القانون أو في الإجراءات المؤثرة فيه فإن ذلك يعني عن تناول أوجه الطعن الأخرى الأمر الذي يتعين معه قبول الطعن بالنقض موضوعاً وإلغاء الحكم المطعون فيه مع الحكم محل تأييده.

وعليه:

وبعد المداولة وبالاستناد إلى نصوص المواد (٣٠٠، ٢٩٩، ٢٩٢) من قانون المراقبات رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢م أصدرت المحكمة حكمها الآتي:

- ١ - قبول الطعن بالنقض المرفوع من الطاعنة موضوعاً وإلغاء الحكم المطعون فيه مع الحكم محل تأييده لما علناه.
- ٢ - إعادة كفالة الطعن للطاعن.

صدر في يوم الثلاثاء

بتاريخ ٢٣/١١/٢٦ هـ الموافق ١٤٣٥/١/٢٣ م

والله الموفق»

القواعد القانونية والمبادئ القضائية المدنية

جٰلسۃ ۲۸/۱۱/۱۴۳۵ھ الموافق ۲۰۱۳/۱۱/۲۸

**برئاسة القاضي / عبد الله سالم عجاج- رئيس الدائرة المدنية هيئة (ج)
وعضوية القضاة:**

محمد سالم اليزيدي

عبدالقادر أحمد سيف الجلال

قاعدة رقم (٣٢)

طعن رقم (٥٢٠٥٨) لسنة ١٤٣٤هـ (مدني)

موضع القاعدة:

- ١- التنصيب عن المستأنف ضده.
 - ٢- دعوى منع التعرض.

نص القاعدة:

- ١- التنصيب عن المستأنف ضده:
إذا لم يحضر المستأنف ضده ولا
رغم علمه بالموعد تصدر المحكمة
رغم علمه بموعد الجلسة وتدبر
القانون.

٢- دعوى منع التعرض:

دعوى منع التعرض هي من الدعاوى الوقتية التي لا يجوز للمحكمة التعرض فيها لأصل الحق.

الحكمة

لما كان الطعن قد استوف شروط قبوله شكلاً وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون الصادر برقم (٦٣٣) بجلستها المنعقدة بتاريخ ٤/٥/١٤٣٤ هـ الموافق ١٦/٣/١٤٠٢م اقتضى

الفصل في الطعن من حيث الموضوع، والدائرة بعد رجوعها إلى الأوراق – مشتملات الملف – وجدت أن الطاعنين قد نعوا على الحكم المطعون فيه بالبطلان للخطأ في تطبيق حكم المادة (١٦) من قانون المرافعات عندما قامت المحكمة الاستئنافية بالتنصيب عنهم خلافاً لحكم المادة المذكورة، وهذا النعي غير سديد لما هو ثابت في الحكم المطعون فيه أنه بتاريخ ٨ شعبان ١٤٣٣هـ الموافق ٢٤/٦/٢٠١٢م حضر محامي المستأنفين (الطاعن) أمام المحكمة الاستئنافية واستلم صورة من عريضة تصحيح الطعن وكذا العريضة التكميلية للرد عليهما وتأجلت الجلسة إلى يوم ١٥ شوال ١٤٣٣هـ الموافق ٢٠/٩/٢٠١٢م للرد على الطعن وفي الموعد المذكور لم تتعقد الجلسة وكان انعقادها بتاريخ ٢٠ ذي القعدة ١٤٣٣هـ الموافق ٧/١٠/٢٠١٢م وفي الجلسة طلب محامي المستأنف ضدهما (الطاعنين) فرصة للرد على الطعن وإلى جلسة ١١ محرم ١٤٣٤هـ الموافق ٢٥/١٢/٢٠١٢م وفي الموعد لم يحضر المستأنف ضدهما ولا من يمثلهما رغم علمهما بالموعد لذلك قررت الشعبة التنصيب عنهم المحامي نزار أحمد علي عتيق للرد على الطعن تم مواجهة المحامي المنصب بذلك أجاب بأنه يتمسك بالحكم الابتدائي وحيثياته ويعتبر ذلك ردًا على الطعن، وهذا القرار الصادر عن الشعبة بالتنصيب عن الطاعنين قد جاء متفقاً وحكم المادة (١٦) من قانون المرافعات لثبت غيابهما رغم علمهما بموعد الجلسة وتبردهما عن حضورها لذلك يكون نعي الطاعنين على الحكم المطعون فيه بهذا السبب غير قائم على سند صحيح من القانون بما يوجب الحكم برفضه.

ومن حيث ما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه بالبطلان في قضائه بخلاف الثابت في الأدلة الشرعية من شهادة الشهود وما حققه العدلان المختاران من قبل الطرفين هو ثبوت وقبض وحيازة الطاعن للموضع المدعى به ... إلخ، وهذا النعي في غير محله، لما هو ثابت من

القواعد القانونية والمبادئ القضائية المدنية

الحكم المطعون فيه أن الدعوى المنظورة أمام المحكمة هي دعوى من التعرض وهي من الدعاوى الوقتية التي لا يجوز للمحكمة التعرض لأصل الحق، كما نصت على ذلك المادة (٢٣٨) من قانون المرافعات وأن غاية ما يمكن طرحه واستيفاؤه من الأدلة في دعوى من التعرض هو ما يؤكد ثبوت المدعى وقبضه على المدعى فيه فقط، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المدعى المستأنف حالياً قد أوصل عدداً من الشهود الموصوفة شهادتهم في حيثيات الحكم بأن غاية ما يستفاد منها إجمالاً بأن والد المدعين كان يتربى بالمواضع المدعى بها وقابضاً وباسطاً ومن بعده ولده إلى ما قبل عشر سنوات ... إلخ، ومع ثبوت بقاء الموضع صالحاً خلال الفترة الماضية من تاريخ ترك الزراعة فيه من قبل المدعى ووالده وعدم ورود أي دليل صحيح على حصول أي ثبوت أو قبض عليه من الغير ... إلخ.

ولما كان ذلك فإن المدعين (المطعون ضدهم) يكونون قد أثبتوا حيازتهم وقبضهم على الموضع المدعى به ومن قبلهم والدهم وفي ذلك ما يكفي لإثبات دعوى من التعرض بعد ثبوت اعتداء الطاعنين على الموضع المدعى به وهو في حيازة المطعون ضدهم (المدعين) وللمدعى عليهما (الطاعنين) الحق في تقديم دعواهما الموضوعية إلى المحكمة الابتدائية المختصة إن أرادا ذلك، ومن ثم يكون ما قضى به الحكم المطعون فيه في منطوق حكمه المشار إليه أعلاه قد جاء موافقاً للقانون للأسباب التي استند إليها مما يجعل مناعي الطاعنين عليه لا تتوافق فيها أية حالة من حالات الطعن بالنقض المنصوص عليها حصرياً في المادة (٢٩٢) من قانون المرافعات مما يستلزم الحكم برفض طعنهما موضوعاً لعدم صحة أسبابه.

وعليه : وبعد النظر والمداولة وعملاً بأحكام المواد (٢٩٩، ٢٩٢، ٣٠٠) من قانون المرافعات ...

القواعد القانونية والمبادئ القضائية المدنية

تصدر الدائرة حكمها الآتي :

- ١ - رفض الطعن بالنقض موضوعاً المقدم من الطاعنين (.....
..... و.....) لعدم صحة أسبابه.
- ٢- مصادرة مبلغ الكفالة لخزينة الدولة.
- ٣- إلزام الطاعنين بدفع مبلغ قدره خمسون ألف ريال للمطعون ضدهم مقابل المصاريف القضائية عن هذه المرحلة.
- ٤- إعادة ملف القضية إلى محكمة استئناف م/ تعز لإرساله إلى محكمة خدير والصلو
وسامع الابتدائية لإبلاغ كل طرف بنسخة من هذا الحكم للعمل بموجبه.

صدر تحت توقيعنا وختم المحكمة العليا

بتاريخ ٢٥ محرم ١٤٣٥ هـ الموافق ١٣/١١/٢٨ م٢٠١٣،،،

بهذا حُكمنا وجزمنا ومن الله تعالى التوفيق والسداد

القواعد القانونية والمبادئ القضائية المدنية

جلسة ٢٩/١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٣/١٢/٢ م

برئاسة القاضي/ د. محمد أحمد مرغum - رئيس الدائرة المدنية هيئة (أ)
وعضوية القضاة:

د. بدر راجح عيد
محب الدين علي النود
أحمد يحيى محمد المتوكل
محمد يحيى حسين دهمان

قاعدة رقم (٣٣)

طعن رقم (٥١٩٩٤) لسنة ١٤٣٤ هـ (المدني)

موضوع القاعدة:

- ١- مدة سماع دعوى الشفعة.
- ٢- عدم استجابة المطلوب للشفعة طوعاً - حكمه.

نص القاعدة:

- ١- لا تسمع الدعوى في شفعة بعد مضي ثلاثة أيام للعلم بالبيع في البلد وشهر للغائب خارج البلد، وتعتبر المدة في الحالتين من وقت العلم.
- ٢- إذا لم يستجب المطلوب للشفعة طوعاً كان للشفيع طلب مخاصمته أمام القضاء لتملك العين المشفوعة، وإن لم في مدة ثلاثين يوماً من وقت طلب الشفعة سقط حقه إلا لعذر مقبول.

الحكم

لما كان الطعنان قد استوفيا شروط قبولهما شكلاً وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون رقم (٦٠٥) الصادر في جلستها المنعقدة بتاريخ الثلاثاء ٤/٣٤/١٤٣٤ هـ الموافق

القواعد القانونية والمبادئ القضائية المدنية

٢٠١٣/٣/١٢ م. لزم الفصل في الطعنين من حيث الموضوع والهيئة بعد دراسة الأوراق وجدت الآتي:

أولاً: ما تعلق بالطعن المرفوع من الطاعن:

لوحظ أن حكم محكمة أول درجة قد ذكر في حيسياته بشأن دعوى الشفعة أنه ورد في شهادة كاتب البصيرة وورقة قيد الشفاعة المرفقة بالملف(كذا) فيتضح أن المدعي قد تأخر في رفع الدعوى مدة تزيد عن عشرين يوماً كاملة منذ تاريخ علمه.. مما يجعل دعواه غير صحيحة لتخلف شرط من شروطها وهو تقديمها بالمخالفة لنص المادة (١٧) إثبات التي توجب رفعها خلال ثلاثة أيام.. ثم أصدرت حكمها في دعوى الشفعة بعدم قبولها لعدم صحتها.

وجاء حكم الشعبة بإلغاء الفقرة الأولى من الحكم الابتدائي المستأنف في دعوى الشفعة والحكم فيها باستحقاق المستأنف للشفعة لما شراه المستأنف ضده من ووالدته في موضع مصب الماء وعلى المستأنف رفع ما في بصائر الشراء المحررات بقلم الأمين وعلى المستأنف ضده إطلاق الموضع المشفوع فوراً. وقد ذكرت الشعبة في حيسيات حكمها أن المحكمة "الابتدائية" لم توفق في حيسيات وأسباب ومنطق حكمها المستأنف فيما قضت به.. كونها قد خالفت ما هو منصوص عليه في المادة (١٧) إثبات والمادة (١٢٧٥) مدني حيث أنها (كذا) قد اعتبرت أن المدعي المستأنف قد سقط حقه في طلب الشفعة لتأخره عن تقديم دعواه أمام القضاء بعشرين يوماً معتبرة بأن المدة المحددة لتقديم الدعوى القضائية هي ثلاثة أيام للحاضر وشهر للغائب وذلك يعتبر منها خطأً فاحشاً حيث إن مدة الثلاثة أيام هي لقيد الشفعة

القواعد القانونية والمبادئ القضائية المدنية

وإبلاغ المشتري المشفوع ضده بتسليم الشفعة طوعاً وأنه في حالة رفضه فلللمدعي طالب الشفعة تقديم الدعوى ضد المشتري المشفوع أمام المحكمة المختصة في ذلك خلال ثلاثة أيام. وهو ما ظهر أن المدعي طالب الشفعة المستأنف قد قام بقيد الشفعة عند علمه بالشراء وذلك لدى الأمين وظهر أنه تقدم بالدعوى أمام محكمة أول درجة في المدة المحددة قبل مضي الثلاثين يوماً المنصوص عليها في القانون المدني، وأما استحقاقه للشفعة فلا خلاف فيه كون السبب في ذلك هو لسبب الشرب... إلخ.

وبالتأمل فيما تقدم ظهر أن محكمة أول درجة في منطوق حكمها في دعوى الشفعة التقرير بعدم القبول في بداية المنطوق وفي نهايته عللت ذلك بعدم الصحة. وهو تعليل لا يتوافق مع حيثيات حكمها المشار إليها في وقائع هذا الحكم. كون حكمها قد بني على تطبيق حكم المادة (١٧) من قانون الإثبات فقط. ثم إن التقرير بعدم الصحة لا يجوز أن يجتمع مسح التقرير بعدم القبول. وكان على المحكمة أن تكتفي في منطوق حكمها بالتقرير بعدم القبول لما ذكرته في حيثياته. وظهر أيضاً أن المحكمة قد أقامت حكمها على تطبيق حكم المادة (١٧) من قانون الإثبات. والتي تنص على أنه: "لا تسمع الدعوى في شفعة بعد مضي ثلاثة أيام للعلم باليبيع في البلد وشهر للغائب خارج البلد وتعتبر المدة في الحالتين من وقت العلم...".

في حين أن محكمة الاستئناف قد قبلت تفسير المستأنف في استئنافه وعملت به وفقاً لما ذكرته في منطوق حكمها وحيثياته وذهبت به إلى التوفيق بين حكم المادة (١٧) إثبات المشار إليها آنفاً وبين حكم المادة (١٢٧٥) مدني التي تنص على أنه: "إذا لم يستجب المطلوب للشفعة طوعاً كان للشفيع طلب مخاصمتة أمام القضاء لتملك العين المشفوعة، وإن لم في مدة ثلاثة أيام من وقت طلب الشفعة سقط حقه إلا لعذر مقبول". وذهبت الشعبة إلى اعتبار ما

القواعد القانونية والمبادئ القضائية المدنية

تضمنتها المادة (١٧) إثبات مقصوراً على طلب الشفعة وما تضمنتها المادة (١٢٧٥) مدني متعلقاً بالمدة التي يلزم فيها رفع الدعوى الحق في الشفعة والتي تبدأ في تاريخ العلم بالحق في الشفعة وهو تفسير مقبول من شأنه إعمال النصوص لا إهمالها بصرف النظر عمّا تضمنتها المادة (١٧) إثبات مقصوراً على طلب الشفعة وما تضمنتها المادة (١٢٧٥) مدني متعلقاً بالمدة التي يلزم فيها رفع الدعوى الحق في الشفعة والتي تبدأ من تاريخ العلم بالحق في الشفعة وهو تفسير مقبول من شأنه إعمال النصوص لا إهمالها بصرف النظر عمّا تضمنتها المادة (١٧) إثبات من عبارات أخرى.

والشعبة إن كانت قد وفقت إلى ما ذهبت إليه في ذلك وقررت إلغاء الحكم الابتدائي. لكنها قد جابت الصواب فيما قررته باستحقاقه الشفعة للمستأنف المطعون ضده بالنقض فيما ذكرته عن السبب في الشفعة وأنه حق الشرب. دون أن تدرك أن الحكم في السبب يلزم أن يتم الفصل فيه من قبل محكمة أول درجة، وأنها بما قررته قد فوتت على الخصوم درجة من درجات التقاضي وكان عليها التقرير بعد إلغاء حكم محكمة أول درجة إرجاع الأوراق إليها للفصل في مسألة السبب في الشفعة لأن محكمة أول درجة لم تتحقق في سبب الشفعة ولم تحكم فيه.

ولذلك فإن كل ما ورد في أسباب الطعن في السبب الأول وارد وصحيح وكافٍ للحكم في الطعن بخصوص توافر أو عدم توافر سبب الشفعة "حق الشرب". وهو ما يقتضي إجراء النقض الجزئي فيما قضى به الحكم المطعون فيه بخصوص سبب الشفعة والإرجاع لبحثه وقبل ذلك بحث ما أثاره الطاعن بشأن الوقف.

ثانياً: ما تعلق بالطعن المرفوع من :

البَيْن من خلال ما تقدم بشأن القضية المتعلقة بإجراء المناقحة أن محكمة أول درجة قد نظرت هذه القضية مع قضية الشفعة، وأنها ضمّت القضيتين في حكم واحد بالمخالفة لأحكام وقواعد ضم القضايا للارتباط حيث لا رابطة تذكر في عنصر من عناصر القضيتين، وسايرهما في ذلك محكمة الاستئناف.. وأن المحكمتين قد جانبتا الصواب في ذلك، وكان على الشعبة إرجاع الحكم إلى محكمة أول درجة لإجراء الفصل بين القضيتين من تلقاء نفسها حيث ظهر أثر إجراء الضم خلافاً لقواعد القانون بأن ظهر الإهمال في تحقيق القضية الثانية من قبل المحكمتين وبالأخص لدى محكمة الاستئناف.

وما ذكره محامي الطاعنة أن الطعن سيتركز على تجاهل الحكم المطعون فيه الفصل في قضية النقال، والتي لم يشر إليها في محصلته أو حبيباته أو أسبابه. وأن صفحاته قد خلت من أي مناقشة لقضية النقال. وارد وصحيح وأن إحالة الحكم المطعون فيه إلى حكم محكمة أول درجة خلت من أساسها القانوني إذ لا يكفي فيها الإطلاق والإجمال مع الإهمال كون محكمة الاستئناف محكمة موضوع فيما رفع إليها من الاستئناف بل إن القانون لا يجيز لها الحكم حتى بتأييد حكم محكمة أول درجة إلا بعد إجراء تحقيق مستقل ومتكملاً في القضية لا مجرد أن تطلع على ما حواه الحكم الابتدائي من وقائع قانونية وواقع مادي في محصلته ثم ما تضمنته حبيباته ومنطقه. وحيث ظهر التقصير البين في حكم محكمة الاستئناف المطعون فيه بالنقض في تحقيق قضية النقال بالمخالفة لأحكام المواد (٢٢١، ٢٣١، ٢٨٨) من قانون المرافعات على نحو ما ورد في عريضة الطعن. فإن ذلك كافٍ للتقرير بارجاع القضية إلى محكمة الاستئناف للفصل في الاستئناف على استقلال معرفة هيئة أخرى.

القواعد القانونية والمبادئ القضائية المدنية

وعليه ونتيجة لما تقدم واستناداً إلى أحكام المواد (٨٧، ٢٩٢، ٢٢٢، ٣٠٠) من القانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢م بشأن المرافعات والتنفيذ المدني وبعد المداولة حكمت الهيئة بما هو آتٍ:

أولاً: الحكم في الطعن المتعلق بقضية الشفعة:

أ- قبول الطعن موضوعاً ونقض حكم الشعبة جزئياً فيما قضى به بخصوص سبب الشفعة على نحو ما أوضحتناه والنظر فيما أثير بشأن الوقف.

ب- إرجاع الأوراق إلى محكمة أول درجة للفصل في توفر أو عدم توفر سبب الشفعة.

ج- إرجاع الكفالة للطاعن.

د- لا شيء في الأغرام عن خصومة النقض.

ثانياً: الحكم في الطعن المتعلق بقضية المناقلة:

أ- قبول الطعن موضوعاً ونقض الحكم المطعون فيه بالنقض فيما قضى به بتأييد حكم محكمة أول درجة بشأن النقال.

ب- إرجاع الأوراق إلى محكمة الاستئناف لإعادة الفصل في الاستئناف المرفوع في قضية المناقلة مجدداً على استقلال.

ج- إرجاع الكفالة إلى الطاعنة. ولا شيء في الأغرام عن خصومة النقض.

ومن الله تعالى التوفيق والسداد ۹۹

القواعد القانونية والمبادئ القضائية المدنية

جٰلسۃ ۳۰/۱/۲۰۱۳ھ الموافق ۳/۱۲/۱۴۳۵م

**برئاسة القاضي / صالح أبو بكر الزبيدي - رئيس الدائرة المدنية هيئة (ز)
عضوية القضاة:**

أحمد عبد العزيز المجاهد
محمد سالم اليزيدي

عبد الواسع عبد العزيز العربي
عيادروس محسن عطروش

قاعة رقم (٣٤)

طعن رقم (٥٢٨٩٦) لسنة ١٤٣٥هـ (مدني)

موضوع القاعدة:

تناقض أسلوب الحكم - حكمه.

نص القاعدة:

إن التناقض في الأسباب بعضها مع بعض وتناقض الأسباب مع المنطوق يجعل الحكم معييناً بالبطلان يستوجب نقضه.

الْحَكْمَ

لما كان الطعن قد استوفى شروط قبوله شكلاً وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون الصادر برقم (١١٣٠) وتاريخ ٢٠١٣/٦/٩ الموافق ١٤٣٤/٧/٣ من حيث الم موضوع ، فإن الدائرة بعد الاطلاع على الأوراق — مشتملات الملف — تجد بأن الطاعنين قد أثاروا في طعنهم بأن الطاعن لم يفوض أو يحكم أياً من الحكمين ولم يشرف الحكم ومع ذلك فإن ما قضى به حكم التحكيم كان في ملك الطاعن المذكور الذي ما زال على الشياع مع إخوانه بقية الطاعنين وأن محكمة الاستئناف تجاهلت اسمه في حشياتها وذكرته في صلب الحكم ومنطقه .. وتناقض الأسباب

مع المنطق حيث ورد في الأسباب بقبول دعوى البطلان شكلاً وفي المنطق بعدم قبولها شكلاً وموضوعاً ، وأن حكم التحكيم قضى بتقسيم الرهق دون أن يطلب ذلك من أطراف التحكيم ، وأن التشريف سابق للحكم ولا يعتد به ، وبمناقشة الدائرة لما ذكر وبالعودة للثابت في الأوراق ، تبين أن الحكم المطعون فيه محل نظر لما اعتبره من العيوب البطلة له ومن ذلك ما اعتور الحكم من القصور في التسبيب ، حيث لم تناقش الشعبة دعوى البطلان فيما يخص أحد المدعين فيها وهو الذي شمله حكم التحكيم فيما قضى به في منطقه بعد أن أورد المحكمان في ديباجة الحكم اسم المذكور على أنه من ضمن الطرف الثاني وفقاً لاتفاق التحكيم المؤرخ ١١ شهر صفر ١٤٣٣ هـ الموافق ٢٠/٨/٥ م الذي تبين من صورته المحفوظة بخلف القضية أن المذكور لم يتضمنه المحرر لا بالاسم ولا بالتوقيع ، وكان الثابت من أسباب الحكم المطعون فيه أن الشعبة قد تجنبت الإشارة إليه في حين أن حكم التحكيم قد مسه فيما هو مشاع بينه وبين إخوانه المدعين بالبطلان معه في حين أنه لم يكن طرفاً لا في التحكيم ولا في الحكم ، وذلك يعد قصوراً من الشعبة في التسبيب يجعل حكمها معيناً يستوجب نقضه ، إضافة إلى ذلك التناقض الحاصل في الأسباب بعضها مع بعض ومع المنطق ، حيث أوضحت في الأسباب صفحة (١٠) بأن دعوى البطلان مقبولة شكلاً وفقاً لنص المادتين (٢٧٥ ، ٢٧٦) مرافعات والمادة (٥٤) تحكيم ، وما أوردته في الصفحة (١١) بالقول (فالذي تبين أن ما ذهب إليه الدافعون من عدم جواز نظر الدعوى لسبق تشريف الحكم وتنفيذه هو دفع صحيح وفي محله ... إلخ) والتناقض واضح في الحيثيات بين قبول الدعوى شكلاً وعدم جواز نظر الدعوى ، كما أن التناقض وارد بقبول دعوى البطلان شكلاً في الحيثيات وما قضى به الحكم المطعون فيه في الفقرة (٢) من منطقه بعدم قبول دعوى البطلان المقدمة من وإخوانه و شكلاً وموضوعاً لما بيناه من أسباب ، ومن ثم فإن التناقض في الأسباب بعضها مع بعض

القواعد القانونية والمبادئ القضائية المدنية

وتناقض الأسباب مع المنطوق يجعل الحكم معيّناً بالبطلان يستوجب نقضه ، وفي ما تقدم يغنى عن مناقشة بقية الأسباب الواردة في الطعن ، وعليه فإن الطعن يكون وارداً على الحكم يستوجب قبوله موضوعاً ونقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى الشعبة مصدرة الحكم المطعون فيه للفصل فيها مجدداً بحكم مسبب وفقاً للشرع والقانون.

وعليه وبعد النظر والمداولة وعملاً بالمواد (٢٩٢ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠) من قانون المرافعات النافذ... .

تصدر الدائرة حكمها الآتي :

- ١ - قبول الطعن موضوعاً ، لقيام أسبابه.
- ٢ - نقض الحكم المطعون فيه ، لما علناه.
- ٣ - إعادة الكفالة للطاعنين.
- ٤ - إعادة القضية إلى محكمة استئناف م/ صنعاء والجوف الشعبة المدنية للفصل فيها مجدداً بحكم مسبب وفقاً للشرع والقانون. والله الموفق.

صدر تحت توقيعنا وختم المحكمة العليا

بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٣ الموافق ١٤٣٥ هـ

بهذا حكمنا وجزمنا ومن الله تعالى التوفيق والسداد

القواعد القانونية والمبادئ القضائية المدنية

جٰلسۃ ۳۰/۱/۲۰۱۳ھ الموافق ۳/۱۲/۱۴۳۵م

**برئاسة القاضي / عبد الله سالم عجاج- رئيس الدائرة المدنية هيئة (ج)
وعضوية القضاة:**

عبدالقادر أحمد سيف الجلال
محمد سالم اليزيدي
ابراهيم محمد حسن المرتضى
محمد مهدي طاهر الريمي

قاعة رقم (٣٥)

طعن رقم (٥٢٠٧٩) لسنة ١٤٣٤هـ (مدني)

موضع القاعدة:

أخذ اليمين عند ثبوت الحق - حكمه.

نص القاعدة:

إذا كانت مستندات الدعوى قد أثبتت الحق المدعى به فلا يجوز أخذ اليمين.

الله

لما كان الطعن بالنقض قد استوف شروط قبوله شكلاً وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون الصادر برقم (٦٣٨) وتاريخ ١٤٣٤/٥/٧ الموافق ٢٠١٣/٣/١٩ م اقتضى الفصل في الطعن من حيث الموضوع، والدائرة بعد رجوعها إلى الأوراق - مشتملات الملف - وجدت الطاعن قد نعى في عريضة طعنه بالنقض على الحكم الاستئنافي محل الطعن بعده مناعٍ مبينة أعلاه أهمها إهمال محكمة الاستئناف العمل بمرقوم المخالصة المؤرخة ٢٠٠٩/٧/٢١ م وعدم العمل به مع كونه حاسماً لما فيه الخلاف ...

هذا وعند عودة الدائرة إلى ما تضمنته عريضة الطعن والرد وما حواه ملف التداعي وما تضمنه الحكم الاستئنافي محل الطعن من أسباب وحيثيات ومنطوق ومن ذلك قوله "وحيث أثبتت المدعى دعواه بوجوب المستندات المرفقة بملف القضية وهي مستندات صحيحة ورسمية وصادرة من جهة رسمية لا يجوز الطعن فيها، وحيث إنه لا يجوز أحد اليمين في حال وجود المستندات... إلخ" وجدت هذه الدائرة أن مناعي الطاعن ليست في محلها ولا تجد لها سندًا صحيحًا من الشرع والقانون ولا من أوليات القضية ذلك كون الحكم المطعون فيه قد ناقش القضية مناقشة وافية كافية وتوصل إلى نتيجة سليمة في المنطوق وكانت الأدلة التي استند إليها المتمثلة بالوثائق الصادرة من الجهة الرسمية أدلة سليمة وأسست حكمها بما يحقق النتيجة الصائبة، لذلك فما أثاره الطاعن لا يعدو كونه جدلاً موضوعياً متعلقاً بالواقع والأدلة سبق تحكمة الاستئناف الفصل في ذلك بأسباب سائغة سليمة لها ما يؤيدها من القانون وأوليات التداعي مما يستوجب الحال كما ذكر الجزم برفض الطعن بالنقض موضوعاً لعدم قيام سببه ولعدم اندرجها تحت أحكام المادة (٢٩٢) مرافعات، وأما اليمين التي تمسك بها الطاعن فالثابت أنها - أي اليمين - طلبت من غير ذي صفة وقد أبانت ذلك محكمة الاستئناف وأوضحت بما يفي بالغرض في حيثيات حكمها، وأما ما يتعلق بمسألة المرقوم المؤرخ ٢٠٠٩/٧/٢١ م الذي يتمسك به الطاعن فالثابت أنه لا تناكر بشأنه إلا أن المطعون ضده يتمسك بأن المبلغ محل الدعوى لم يتضمنه المرقوم المذكور وقد أوضحت محكمة ثانية درجة ذلك وبما يثبت أن مستندات الدعوى قد أثبتت الحق المدعى به.

وعليه : وبعد النظر والمداولة وعملاً بأحكام المواد (٣٠٠، ٢٩٩، ٢٩٢) من قانون المرافعات ...

تصدر الدائرة حكمها الآتي :

القواعد القانونية والمبادئ القضائية المدنية

- ١- رفض الطعن بالنقض موضوعاً المقدم من الطاعن (.....) لعدم قيام سببه.
- ٢- مصادرة الكفالات المالية للخزينة العامة للدولة.
- ٣- إلزام الطاعن بدفع مبلغ خمسين ألف ريال للمطعون ضده مقابل مخاسير وأنتعاب عن هذه المرحلة.
- ٤- إعادة ملف القضية إلى محكمة استئناف محافظة عمران لإرساله إلى محكمة عمران الابتدائية لإبلاغ ذوي الشأن بنسخة من هذا الحكم للعمل بموجبه.

صدر تحت توقيعنا وختم المحكمة العليا

بتاريخ ٣٠ محرم ١٤٣٥ هـ الموافق ١٢/٣/٢٠١٣،،،

بهذا حكمنا وجزمنا ومن الله تعالى التوفيق والسداد

القواعد القانونية والمبادئ القضائية المدنية

جلسة ٢/٨ هـ الموافق ١٤٣٥/١٢/١١ م

برئاسة القاضي / د. محمد أحمد مرغم - رئيس الدائرة المدنية هيئة (أ)
وعضوية القضاة:

د. بدر راجح سعيد
محيي الدين علي النود
محمد يحيى محمد المتوكل
أحمد يحيى حسين دهمان

قاعدة رقم (٣٦)

طعن رقم (٥٢٣٨٧) لسنة ١٤٣٤ هـ (المدني)

موضوع القاعدة:

تختلف المستأنف عن الجلسة المحددة لنظر الاستئناف - حكمه.

نص القاعدة:

نظر الاستئناف لا يتوقف على رغبة المستأنف في الحضور من عدمه طالما وقد حرك القضية إلى الاستئناف فإن لم يحضر أول جلسة وثاني جلسة بعد اعلانه بلا عذر شرعي فاستئنافه يصبح كأن لم يكن.

الحكم

لما كان الطعن قد استوفى شروطه القانونية طبقاً لقرار دائرة فحص الطعون الصادر برقم (٨٣١) بتاريخ ٦/٤/١٤٣٤ هـ الموافق ٢٠١٣/٤/١٧ م مما يستلزم الفصل في الطعن من ناحية الموضوع وبعد الدراسة والاطلاع على أسباب الطعن والرد عليها وعلى الأوراق مشتملات ملف القضية لوحظ الآتي:

١ - أن الشطب والاستبعاد لا يكون من وسائل محكمة الاستئناف في مثل حال هذه القضية وكان على محكمة الاستئناف أن تقرر باعتبار الاستئناف كأن لم يكن.

القواعد القانونية والمبادئ القضائية المدنية

٢ - ما أثاره الطاعن بشأن قواعد الإعلان وفقاً لأحكام المواد (٣٣، ٣٤، ٤٥) مرافعات.. تبين من خلال الأوراق أنه تم إعلانه بمعرفة شيخ المنطقة ومعنى ذلك أنه تم إعلانه إلى موطنه ومع ذلك تبين النشر في الصحيفة وكان ذلك غير لازم بالنسبة لمحكمة الاستئناف؛ لأن تطبيق حكم المادة (٤٥) لا يتعلق بالمستأنف وأن عدم حضوره بعد النشر يوجب الحكم باعتبار استئنافه كأن لم يكن.. لأن قضاء الاستئناف لا يتوقف على رغبة المستأنف في الحضور من عدمه بعد رفع الاستئناف - إذ الأصل أنه هو الذي حرك القضية الاستئنافية - عليه متابعتها وكان على المحكمة أن تتحقق من إعلانه في موطنه وهذا كافي للحكم باعتبار استئنافه كأن لم يكن وحيث ظهر تلاعب فلا نظر في ما ساقه في وقائع عريضة طعنه وتلزم إعادة صياغة منطوق حكم الشعبة باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لا شطبه.

وعليه ولما ذكرنا آنفاً وعملاً بالمواد (٨٧، ٢٩٢، ٢٢٢، ٣٠٠) من القانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢م بشأن المرافعات والتنفيذ المدني وبعد المداولة حكمت الدائرة المدنية الهيئة (أ) بما هو آتٍ:

أولاً: رفض الطعن موضوعاً لما علناه.

ثانياً: مصادر الكفالة لخزينة الدولة.

ثالثاً: إعادة صياغة منطوق القرار الاستئنافي بحيث يكون كالتالي:

- اعتبار الاستئناف كأن لم يكن وإلغاء البند الثاني من المنطوق.

ومن الله تعالى التوفيق والسداد »

القواعد القانونية والمبادئ القضائية المدنية

جلسة ٢/٨ الموافق ١٤٣٥/١٢/١١ م

برئاسة القاضي / د. محمد أحمد مرغم - رئيس الدائرة المدنية هيئة (أ)

وعضوية القضاة:

محب الدين علي النود

د. بدر راجح عيد

أحمد يحيى محمد المتوكل

محمد يحيى حسين دهمان

قاعدة رقم (٣٧)

طعن رقم (٥٣٦٨٤) لسنة ١٤٣٤ هـ (المدني)

موضوع القاعدة:

دعوى مخاصمة قاضي استئناف حكمه.

نص القاعدة:

دعوى مخاصمة قاضي محاطة بعده شروط حتى يمكن قبولها شكلاً باعتبار أن الغاية من عمل القاضي هو تحقيق العدالة، والأصل فيه الصلاح في حسن أدائه لتحقيق تلك الغايات، ولقدسية وظيفة القاضي فهي مصانة من النيل منها، ولم يفتح القانون الباب لدعوى المخاصمة إلا في أضيق الحدود مراعاةً لنلحنه ضرر مما يصدر من القاضي بما لا يجوزه القانون ويثبت ذلك يقيناً.

الحكم

بعد الاطلاع على دعوى المخاصمة المرفوعة من قبل المدعي وعلى الرد من المدعي عليه وكذا على ما اشتمل عليه الملف من الأوراق تبين أن الدعوى قد قدمت في تاريخ ٣/١١/٢٠١٣ م حيث إن القانون في المادة (١٥٠) مرافعات قد أوجبت سرعة النظر في الدعوى وفحصها وأن تصدر الدائرة حكمها فيها شكلاً بقبول الدعوى أو عدم قبولها أو

القواعد القانونية والمبادئ القضائية المدنية

رفضها كون الشكل هو المدخل للتعرض للموضوع وأن القانون قد أحاط دعوى المخاصمة بعده شروط حتى يمكن قبولها شكلاً باعتبار أن الغاية من عمل القاضي هو تحقيق العدالة والأصل فيه الصلاح في حسن أدائه لتحقيق تلك الغايات ولعظم وقدسيّة وظيفة القاضي فهي مصانة من النيل منها ولم يفتح القانون الباب لدعوى المخاصمة إلا في أضيق الحدود مراعاةً لمن لحقه ضرر مما يصدر من القاضي بما لا يحيزه القانون ويثبت ذلك يقيناً. ولذلك حدد القانون أسباب رفع دعوى المخاصمة في المادة (١٤٥) مرفوعات على سبيل الحصر في الأسباب الأربع المشار إليها في نص المادة المذكورة، وحيث إن المدعى قد ادعى حصول الضرر ونسب ذلك إلى المدعى عليه وأنه أي المدعى قد استعمل ما قرره له القانون في رفع دعوى المخاصمة استناداً إلى المادة (١٤٥).

هذا وبالوقوف على دعوى المخاصمة والتأمل لما ورد فيها ظهر أن المدعى قد أسس دعواه على سببين من الأسباب المحددة في المادة (١٤٥) من قانون المرافعات وهما السببان المذكوران في الفقرتين الأولى والثانية من المادة نصت الفقرة الأولى من أسباب المخاصمة إذا وقع من القاضي غش في عمله القضائي، والثانية إذا وقع منه خطأ مهني جسيم. فذكر المدعى أن المدعى عليه المخاصم قد أصدر أوامر لاحقة انفرادية بعد انتهاء ولايته ولاية الشعبة بإصدار حكمها في تاريخ ٤/٣/٢٠١٣، وذلك بأن وجّه بإغلاق محلات وشقق إيجارات سابقة وإلزام المستأجرين بتوريد إيجارات ستة أشهر قادمة وإجبارهم على التعهد في حالة عدم تنفيذهم. وذلك بقصد الإضرار بالمدعى دون ولاية وأن ذلك يعد خطأً مهنياً جسيماً باعتبار أن الأوامر على عرائض من شأن رئيس المحكمة والقاضي المختص.. إلخ.

أما الغش فلأن القاضي المدعي عليه قد أصدر توجيهاته مخابة لخصمهم ونكاية بالمدعي دون أن يكون له ولاية سوى قصد الإضرار به.. إلخ وأن نتيجة الخطأ المهني الجسيم من المدعي عليه وارتكابه الغش قد سبب للمدعي أضراراً جسيمة حرمته وبقية الورثة من الانتفاع بالإيجارات وتنكر بعض المستأجرين لهم وتزدهر، هذا وقبل البحث من حيث الشكل في ذات السببين يلزم النظر إلى بقية الشروط الشكلية الأخرى فالصفة للمدعي قائمة وإن لم يرفع من جميع الورثة ورفعها ضد القاضي المذكور كونه مصدر الأمر على عريضة بانفراده. غير أنه بالنسبة لميعاد رفع الدعوى فمعلوم أن القانون في المادة (١٥٥) مرافات حدد ميعاد رفع الدعوى خلال ثلاثة أيام يوماً بالنسبة للحالتين المشار إليها فيما من تاريخ علم المدعي بوقوع الخطأ. وبالرجوع إلى عريضة الدعوى لوحظ أن المدعي قد رفع دعوى المخاصمة في تاريخ ١٣/١١/٢٠١٣م، وذكر أنه علم بوقوع الخطأ المهني الجسيم في تاريخ الأمرين الصادرين من القاضي ٣٠/٩/٢٠١٣م حيث ذكر أن ضابط المحكمة قام بإغلاق المحلات المملوكة للمدعي ومن إليه فور صدور الأمر من القاضي المدعي عليه واحتساب الإجازة الجمعة وخمسة أيام إجازة عيد الأضحى و٤٤ أكتوبر تكون الدعوى قد قدمت في الموعد القانوني.

وبالرجوع إلى عريضة الدعوى لوحظ أن المدعي قد ذكر في أسباب الدعوى السببين المشار إليهما هما وقوع القاضي في خطأ جسيم لإصداره الأوامر بإغلاق المحلات حتى تسليم الإيجارات وارتكابه غشاً لأنحيازه مع خصمه إلخ، ويجد المتأمل أن ما ذكر المدعي في أسانيد دعواه من الواقع في خطأ مهني جسيم غير حاصل لأنه بالرجوع إلى محصل الحكم الاستئنافي الصادر من ذات الشعبة في تاريخ ٢٦/٢/٢٠١٣م ظهر أن الشعبة قد قررت حجز الإيجارات حتى الفصل في القضية وقد حكمت الشعبة بتأييد القرار التنفيذي الصادر من

المحكمة الابتدائية القاضي برفض طلب هدم البناء المقام على الأرض محل التنفيذ المقدم من طالب التنفيذ أنعم غيلان مدهش الشرعي وتخير طالب التنفيذ بتسلیم قيمة البناء المقام على الأرض محل التنفيذ بسعر الزمان والمكان بما يقدرها عدلاً أوأخذ قيمة الأرض بدون البناء بما يقدرها عدلاً كذلك ويلزم ورثة إبراهيم جراد قيمة الأرض لطالب التنفيذ وتصير الأرض وما عليها ملكاً لهم إنخ، فالأمر بحجز الإيجارات حسبما تصرف القاضي كان بناءً على ما قدم إليه من طالب التنفيذ بطلب تنفيذ الالتزام من المستأجرين بتوريد الإيجارات إلى صندوق محكمة الاستئناف بحسب توجيه محكمة الاستئناف سابقاً، وهنا يجب الوقوف على مثل هذا التصرف من قبل المدعى عليه بصفته رئيس الشعبة هل يعتبر خطأ مهنياً جسيماً وهل الغش من المدعى عليه موجود؟ فالثبت أن المدعى عليه قد أمر بتوريد الإيجارات لل محلات والشقق الكائنة في الموضع محل التزاع وتوريدها إلى المحكمة والقصد الحافظة على الإيجارات من التبديد لإيجارات البيت القائم على الموضع المحكوم به للطرف الآخر في القضية التي سبق أن حكمت فيها الشعبة بتأييد القرار التنفيذي وهذا التصرف من المدعى عليه وإن كان ليس من اختصاصه لانتهاء ولايته بالفصل في القضية إلا أن قصد الإضرار بالمدعى غير وارد. ولا يعد تصرف المدعى عليه بإصدار أوامرها بالحجز من باب الخطأ المهني الجسيم في بيان عنصر الضرر وحجمه هو الذي يبين جسامته الخطأ وذلك غير متتحقق في الدعوى إذ إن الأمر بإيداع الإيجارات في صندوق المحكمة لا يؤدي إلى الأضرار الجسيم فالضرر غير حاصل. كما أن الطريق القانوني الصحيح من الأمر على عريضة هو التظلم منه فهو من الأوامر الواقية. كما إن دعوى الغش غير صحيحة لعدم قيام أركانها وحدودها في عمل القاضي وهذا مما لا يليق الادعاء به مع التجهيل لحقيقة الدعوى إذ أن دعوى التحiz من المدعى عليه مع الطرف الآخر لا أساس لها.. فالقاضي المدعى عليه قد أصدر قراراً مع بقية هيئة الشعبة أثناء نظر

القواعد القانونية والمبادئ القضائية المدنية

قضية المدعي مع غريميه بحجز الإيجارات حتى يتم الفصل في الموضوع وقد فصلت الشعبة بتأييد القرار التنفيذي باستحقاق طالب التنفيذ للمنازع عليه وتحيزه بين شراء البيت القائم أو يدفع له المدعي وشركاؤه قيمة الأرض بحسب التفصيل آنفاً ومن ثم فإن دعوى الغش بالتحيز من المدعي عليه مع الطرف الآخر غير ثابتة.

ولذلك ولعدم تحقق شروط الدعوى حسبما أوضحتنا وكذا عدم توفر أي سبب من أسانيد الدعوى واستناداً للمواد (١٤٤، ١٤٥، ١٥٠، ١٥٣، ١٥٥، ٢٢٢) من قانون المرافعات حكمت الهيئة بما هو آتٍ:

- ١ - عدم قبول دعوى المخاصمة لعدم تتحقق شروطها.
- ٢ - مصادر الكفالة.

ومن الله تعالى التوفيق والسداد »

القواعد القانونية والمبادئ القضائية المدنية

جلسة ٢/١٢ الموافق ١٤٣٥/١٢/١٥ م

برئاسة القاضي / د. محمد أحمد مرغم - رئيس الدائرة المدنية هيئة (أ)
وعضوية القضاة:

د. بدر راجح سعيد
محيي الدين علي النود
محمد يحيى محمد المتوكل
أحمد يحيى حسين دهمان

قاعدة رقم (٣٨)

طعن رقم (٥٢٩٧٥) لسنة ١٤٣٤هـ (المدني)

موضوع القاعدة:
التنصيب عن المستأنف أثره.

نص القاعدة:
الأصل في قضايا الاستئناف لا ينصب عن المستأنف وإنما يكون التنصيب عن المستأنف ضده.

الحكم

لما كان الطعن قد استوف شروط قبوله من الناحية الشكلية طبقاً لما ورد من قرار دائرة فحص الطعون برقم (١١٨٩) بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٠/١٨/١٤٣٤هـ الموافق ٢٠١٣/٨/٢٥ م استلزم الفصل في الطعن من ناحية الموضوع وبعد اطلاع الدائرة على الأوراق مشتملات ملف القضية وعلى عريضة الطعن بالنقض وأسبابها وعلى الحكمين الابتدائي والاستئنافي تبين وثبت للدائرة أن ما ورد في السبب الأول من أن الشعبة الاستئنافية لم تحدد موعد النطق بالحكم وقامت بالنطق بالحكم في مواجهة منصوبين. فالواضح أن القانون قد أجاز للمحكمة النطق بالحكم عندما تلاحظ أن القضية صالحة

القواعد القانونية والمبادئ القضائية المدنية

للحكم فيها ولو في جلسة نظر القضية وعند عدم حضور الأطراف يكون في مواجهة المنصوبين. والأصل في قضايا الاستئناف ألا ينصب عن المستأنف ويكون التنصيب عن المستأنف ضده. وبذلك ظهر ألا تأثير لما ورد في مسمى هذا السبب كون الشعبة قد أصدرت حكمها في جلسة علنية ولا يتوقف القضاء على حضور أو عدم حضور الخصوم.

أما ما ورد في السبب الثاني فلا مجال لنظره ولا تأثير فيه كون المحكمة العليا محكمة قانون ولا يجوز إعادة ما طرح في الواقع والقانون أمام محكمتي الموضوع من جديد أمامها وما تعلق بالرد على الدفع صدر فيه أحكام وما يهدف إليه الطاعن في ذلك محکوم بالمادة (٥٣٨) مدني.

أما ما ورد في السبب الثالث بأن الطعن أمام الاستئناف يعيد طرح القضية على محكمة الدرجة الثانية من جديد فإنه يجب لزاماً عليها مناقشة أسباب الطعن وما أثراه في ردنا على الدفع... إلخ، فالملاحظ أن هذا عبارة عن تكرار وطرحه في المحكمة العليا غير جائز قانوناً وقد تم إثارته أمام محكمة الاستئناف فهو غير صحيح.

أما ما ورد في السببين الرابع والخامس بأن محكمة الاستئناف توهمت أن الزاع متحصل في الشمالي والأربعين للبنية المتصرف بها مما إلى المطعون ضده... إلخ فالملاحظ أن هذين السببين تعلقاً بالموضوع ولا يجوز إثارتهما أمام المحكمة العليا ولا يلزم المدعى عليه بما لم يستطع المدعى بيانه وتحقيقه في حينه.

أما ما ورد في البند السادس من أن محكمة الاستئناف عقدت الجلسات من قاضٍ فرد دون اكتمال نصاب الشعبة. فهذا غير صحيح إذ إن جميع أعضاء الشعبة موقعون على جميع

القواعد القانونية والمبادئ القضائية المدنية

محاضر الجلسات. أما تقويلات الطاعن لما أسماه الرد على المستندات وغيره فإن ذلك لا يعد من أسباب الطعن بالنقض ولا قبول لإثارتها.

وحيث إن الحكمين الاستئنافي والابتدائي قد صدرتا وفقاً للقانون وبإجراءات صحيحة طبقاً للقانون وجاء منطوقهما من حيث النتيجة موافقاً ل الصحيح الشرع والقانون.

ما يستلزم القول بعدم سلامية الطعن لما أشرناه إليه وعليه وما ذكرناه آنفاً وعملاً بالمواد (٣٠٠، ٢٩٢، ٢٢٢، ٨٧) من القانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢ م بشأن المرافعات والتنفيذ المدني وبعد المداولة حكمت الدائرة المدنية الهيئة (أ) بما هو آتٍ:

أولاً: رفض الطعن موضوعاً لما علناه.

ثانياً: مصادر الكفالة للخزينة العامة للدولة.

ثالثاً: إرجاع الأوراق إلى محكمة الاستئناف بحسب النظام.

رابعاً: يغرم الطاعن مبلغاً قدره مائة ألف ريال غرامة التزاع أمام المحكمة العليا.

ومن الله تعالى التوفيق والسداد »

القواعد القانونية والمبادئ القضائية المدنية

جلسة ٢/١٢ الموافق ١٤٣٥/١٣/١٥ م

برئاسة القاضي / د. محمد أحمد مرغم - رئيس الدائرة المدنية هيئة (أ)
وعضوية القضاة:

د. بدر راجح سعيد
محيي الدين علي النود
محمد يحيى محمد المتوكل
أحمد يحيى حسين دهمان

قاعدة رقم (٣٩)

طعن رقم (٥٢١٨٣) لسنة ١٤٣٤هـ (مدني)

موضوع القاعدة:
النزاع بشأن الأرض البيضاء أو الصالبة أو المراهق. حكمه.

نص القاعدة:

إذا انصب النزاع على أرض صالبة مرعى ومحظب ولا يد فيها لأي من الخصوم بثبوت فعلي من زراعة ونحوها، يلزم على محكمتي الموضوع إدخال الهيئة العامة للأراضي والمساحة في القضية باعتبارها طرفاً رئيساً لها صفة التمثيل في مثل هذه المنازعات.

الحكم

لما كان الطعن قد استوفى شروط قبوله شكلاً وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون الصادر برقم (٧٠٠) بجلستها المنعقدة في تاريخ ١٩/٥/١٤٣٤هـ الموافق ٢٠١٣/٣/٣١ م اقضى الفصل في الطعن موضوعاً فإن هذه الدائرة بعد الرجوع إلى مشتملات ملف القضية وجدت أن النزاع قد انصب على أرض صالبة مرعى ومحظب ولا يد لأي من الخصوم عليها فيها بثبوت فعلي من زراعة ونحوها ومحكمتا الموضوع لم تتخذ إجراءات صحيحة كما هي مرسومة قانوناً من لزوم الحال كذلك إدخال الهيئة العامة للأراضي والمساحة باعتبارها طرفاً

القواعد القانونية والمبادئ القضائية المدنية

رئيساً لها صفة التمثيل في مثل هذه المنازعات وهو ما انتج قضاءً مختلاً وناقصاً وغير متوازن في كلا الحكمين الأمر الذي يقتضي معه نقض الحكمين وإعادة القضية إلى محكمة أول درجة لنظره وفق مساره الطبيعي القانوني بإدخال الهيئة العامة للأراضي والمساحة لذلك وما سلف من أسباب واستناداً للمواد (٣٠٠، ٢٩٢، ٢٢٢، ٨٧) من القانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢ م بشأن المرافعات والتنفيذ المدني وبعد المداولة حكمت الهيئة بما هو آتٍ:

أولاً: نقض الحكمين الابتدائي والاستئنافي لما علناه.

ثانياً: مصادرة كفالة الطعن لصالح الخزينة العامة.

ثالثاً: لا شيء في المصاريف القضائية.

رابعاً: إرجاع الأوراق إلى محكمة استئناف م/ ذمار ومنها إلى محكمة أول درجة لنظر القضية مجدداً وإدخال الهيئة العامة للأراضي والمساحة والتخطيط العمراني في الزراع ومن ثم الفصل فيها على ضوء ذلك.

ومن الله تعالى التوفيق والسداد ***

القواعد القانونية والمبادئ القضائية المدنية

جلسة ١٣/٢/١٤٣٥ الموافق ١٦/١٢/٢٠١٣ م

برئاسة القاضي / عبد الله أحمد الحمزى - رئيس الدائرة المدنية هيئة (ب)
وعضوية القضاة:

حسن زيد المصباحي
د. محمد حسين الشامي
محمد العزي العزاني
علي عالي عوض

قاعدة رقم (٤٠)

طعن رقم (٥٢٣٧٧) لسنة ١٤٣٤هـ (المدني)

موضوع القاعدة:
الحكم بإعادة الدعوى من قبل محكمة الاستئناف إلى محكمة أول درجة للفصل
فيها من جديد حكمه.

نص القاعدة:
يتبعن على محكمة الاستئناف عند نظرها استئناف الحكم الابتدائي أن تحكم إما
بتأييده أو الغائه أو تعديله وليس لها إعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة لنظرها
من جديد إلا فيما لم يتم الفصل فيه وألا تكون قد خالفت القانون بما يجعل
حكمها الطعون فيه باطلًا متعيناً نقشه. وعلة ذلك أن محكمة أول درجة تكون
قد استنفذت ولایتها بالحكم في موضوع الدعوى.

الحكم

لما كان الطعن بالنقض قد استوف شروط قبوله شكلاً بوجب قرار دائرة فحص الطعون برقم
(٨٢١) بجلستها المنعقدة في ٦/٤/١٤٣٤هـ الموافق ٢٠١٣/٤/٦م اقتضى الفصل في
الطعن موضوعاً والدائرة بعد الرجوع إلى حكم محكمة أول درجة وإلى الحكم الطعون فيه
وإلى عريضة الطعن والرد عليها ثم التعقيب على الرد تبين: أن الطعن مؤثر في صحة الحكم

المطعون فيه بالبطلان لعدم الدقة لما عللت به قرار الإرجاع لمحكمة أول درجة فمحكمة أول درجة قد أبدت رأيها في بصائر المدعي عليه وأنه قد تم الفصل فيها بالحكم المؤرخ ٨ ربى الآخر سنة ١٣٧٨هـ وناقشت الأسباب التي أدت إلى قناعتها وكانت مناقشتها مطابقة لما طرح عليها من الواقع وقضت بما ثبت لديها وبذلك استندت ولايتها على محل الزراع والثابت في القانون أن على محكمة الاستئناف إذا لغت الحكم الابتدائي كلياً أو جزئياً أن تفصل فيما قامت بإلغائه ولا تعده إلى محكمة أول درجة إلا في حالة عدم الفصل في واقعة أو طلب طرحا عليها وحيث الثابت في القانون أن الاستئناف يطرح القضية من جديد أمام محكمة الاستئناف للفصل في الواقع والقانون وفي الحدود التي رفع عنها الاستئناف وفقاً لأحكام المادة (٢٨٨) مراجعات ولما كان الثابت في الأوراق أن المدعي عليه المستأنف المطعون ضده حالياً قد أنكر الملك للمدعي أمام محكمة أول درجة ثم لم يرد في استئنافه أن محل الزراع ليس تحت يده فكان ما عللت به الشعبة لنقض حكم محكمة أول درجة تعليلاً متکلفاً لا يتفق مع وقائع الزراع وحيث تبين أن هيئة الشعبة لم تعن النظر إمعاناً دقيقاً في الحكم الصادر بين والد المدعي الطاعن حالياً وبين ناصر علي العبي المنصوب عن الغائبين في حينه و منهم المطعون ضده حالياً وحيث يعتبر في الشرع أن الخلف العام يخلف سلفه فيما ثبت واستقر له أو عليه وحينما لم تفصل الشعبة في كل ذلك تعين قبول الطعن بالنقض موضوعاً ونقض الحكم المطعون فيه وفقاً للمادة (١٢٩) مراجعات .

لذلك:

القواعد القانونية والمبادئ القضائية المدنية

واستناداً إلى المواد (٢٩٢ و ٣٠٠) مرا فعات وبعد المداوله تصدر الدائرة حكمها الآتي:-

- ١- قبول الطعن بالنقض موضوعاً لتوافر أسبابه القانونية .
- ٢- نقض الحكم المطعون فيه الصادر من محكمة استئناف محافظة إب رقم (٣٧) لسنة ١٤٣٢ هـ .
- ٣- إعادة الكفال للطاعن .
- ٤- إعادة الملف إلى محكمة استئناف محافظة إب للنظر والفصل في القضية مجدداً وفقاً للواقع والقانون وعلى ضوء ما أشرنا إليه في الحيثيات .

بذلك حكمنا ومن الله تعالى التوفيق والسداد ٠٠٠

القواعد القانونية والمبادئ القضائية المدنية

جلسة ١٤/٢/٢٠١٣ هـ الموافق ١٧/١٢/٢٠١٣ م

برئاسة القاضي / د. محمد أحمد مرغم - رئيس الدائرة المدنية هيئة (أ)
وعضوية القضاة:

د. بدر راجح سعيد
محيي الدين علي النود
محمد يحيى محمد المتوكل
أحمد يحيى حسين دهمان

قاعدة رقم (٤١)

طعن رقم (٥٢١٣٨) لسنة ١٤٣٤ هـ (مدني)

موضوع القاعدة:

الطعن فيما قل عن النصاب القانوني - حكمه.

نص القاعدة:

لا يجوز الطعن بالنقض في حكم استئنافي صادر فيما لا يجوز استئنافه لقلة ما قضى به عن النصاب المحدد قانوناً.

الحكم

لما كان الطعن قد استوف شروط قبوله شكلاً وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون برقم (٦٧٢) الصادر بجلستها المنعقدة في تاريخ ١٥/٥/١٤٣٤ هـ الموافق ٢٠١٣/٣/٢٧ م لزم النظر في أسباب الطعن من حيث الموضوع وال الهيئة بعد دراسة الأوراق وجدت أن ما نعى به الطاعن في الحكم المطعون فيه غير سديد وغير مقبول لاختلاف التزاع في الحكم المطعون فيه بالنقض عن الحكم الصادر برقم (١) لسنة ١٤٣١ هـ وتاريخ ١٣/محرم/١٤٣١ هـ الموافق ٢٠٠٩/١٢/٢٩ م. ثم لعدم تمكن الطاعن من إثبات سبب النعي وفقاً لما يقرره القانون ثم إن الطعن غير مقبول أيضاً لتعلقه بحكم صادر فيما لا يجوز استئنافه لقلة قيمة ما قضى به وعدم

القواعد القانونية والمبادئ القضائية المدنية

تجاوزه للنصاب المحدد في المادة (٨٦) من القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٠ م بتعديل قانون المراقبات والتنفيذ المدني. وأن الحكم المطعون فيه صدر في تاريخ لاحق لصدور هذا القانون وأن محكمة الاستئناف قد وقعت في غفلة بنظر الاستئناف. الحكم الابتدائي المستأنف هو الحكم الخامس للنزاع.

وعليه واستناداً إلى أحكام المواد (٨٧، ٢٩٢، ٢٢٢، ٣٠٠) من القانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢ م بشأن المراقبات والتنفيذ المدني وبعد المداولة حكمت الهيئة بما هو آتٍ:

أولاً: فيما يتعلق بالطعن:

- أ- رفض الطعن موضوعاً.**
- ب- مصادرة الكفالة لخزينة الدولة.**
- ج- إلزام الطاعن بدفع مائة ألف ريال أغرام ومخاسير خصومة النقض تسلّم للمطعون ضدهم النصف منها لعبدالله السباعي.**

ثانياً: فيما يتعلق بالاستئناف غير الجائز:

إلغاء الحكم الاستئنافي المشار إليه في صدر هذا الحكم (محل الطعن) الصادر برقم (٢) لسنة ٤١٤٣ هـ وتاريخ الأحد ٥/محرم/١٤٣٤ هـ الموافق ١٨/١١/٢٠١٢ م. لصدوره فيما هو متنع قانوناً حسب ما أوضحتناه في الحيثيات.

ومن الله تعالى التوفيق والسداد ٌٌ

القواعد القانونية والمبادئ القضائية المدنية

جلسة ١٦/٢/٢٠١٣ هـ الموافق ١٤٣٥/١٢/١٦ م

برئاسة القاضي / د. محمد أحمد مرغم - رئيس الدائرة المدنية هيئة (أ)
وعضوية القضاة:

د. بدر راجح سعيد
محيي الدين علي النود
محمد يحيى محمد المتوكل
محمد يحيى حسين دهمان

قاعدة رقم (٤٢)

طعن رقم (٥٣٧٣٦) لسنة ١٤٣٥ هـ (المدني)

موضوع القاعدة:

إحالة الدعوى من محكمة أدنى إلى محكمة أعلى - حكمه.

نص القاعدة:

لا تجوز إحالة الدعوى من المحكمة الأدنى إلى المحكمة الأعلى فيما يعرض عليها قضائياً أو ولائياً ومن باب الأولى إدارات الشؤون القضائية في أجهزة المحاكم باستثناء ما يجيزه القانون لرئيس محكمة الاستئناف للتواصل مع رئيس المحكمة العليا كرفع التنازع بين محاكم الاستئناف المختلفة.

الحكم

بعد دراسة الأوراق وبالتأمل لما تقدم عرضه لوحظ أن الدعوى المرفوعة من مركز الهبل التجاري إلى المحكمة الابتدائية بأمانة العاصمة هي دعوى تعويض مرفوعة على جهة الإدارة ممثلة بالهيئة اليمنية للمواصفات والمقاييس وضبط الجودة. وأنه كان على المحكمة الابتدائية التجارية أن تقرر عدم اختصاصها وأن تحيلها في أول جلسة لنظرها إلى المحكمة الابتدائية المختصة ذات الولاية العامة بحسب الأصل كون المدعى رفع الدعوى في ١٨/٧/٢٠١٠ م

وهو تاريخ سابق على إنشاء المحكمة الابتدائية الإدارية كما أشارت إلى ذلك هذه المحكمة في وقائع حكمها، وما ببرت به قرارها بما ذكرته عما قررته المادة رقم (٩) من قرار إنشائهما بأن تستمر المحاكم الأخرى بنظر ما هو معروض عليها من دعاوى إدارية قبل تاريخ إنشاء المحكمة الإدارية وما يعنيه ذلك أن قرار الإنشاء منعها من نظر تلك الدعوى وجعل الاختصاص بنظرها باقياً للمحاكم التي سبق أن رفعت إليها. وهي مصيبة فيما قررته ترتيباً على ذلك. لتحقق شرطه لسبق رفع الدعوى فعلاً قبل صدور قرار إنشاء المحكمة الابتدائية الإدارية. غير أنها جانت الصواب في قرارها باستخدام تعبير عدم الولاية. حيث لو رفع أمامها دعوى سبق رفعها أمام محكمة أخرى فإن الدفع بعدم القبول في مواجهتها يلزم أن يكون بعدم الاختصاص طالما المحكمة التي سبق أن رفعت إليها مازالت قائمة وتنظر الدعوى بالفعل. بخلاف ما لو ألغيت هذه المحكمة أو تحدد لها اختصاص آخر أو حكم فيها بعدم الاختصاص كما هو الحال في القضية محل البحث. وأعيد رفع الدعوى الإدارية إلى المحكمة الابتدائية الإدارية من جديد فلا يجوز لها أن تحكم فيها بعدم الولاية ولا بعدم الاختصاص. في مواجهة دفع بأي منها لأنها رفعت إليها بدعوى جديدة.

والملاحظ أيضاً أن هذه الدعوى قد استغرقت من الزمن ما هو غير يسير وليس السبب يرجع في ذلك إلى المحاكم المتنازعة وإلى الشعبة الاستئنافية فحسب بل يرجع إلى المدعى فيها مركز الهيل التجاري؛ لأن القضية بعد أن حكمت المحكمة الابتدائية التجارية بعدم اختصاصها. فقد أصبحت من تطبيقات حكم المادة (٢٧٤/أ) مرافعات معدلة بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٠م والتي أصبح نصها: "لا يجوز الطعن فيما تصدره المحكمة من أحكام غير منهية للخصومة أثناء سيرها إلا بعد صدور الحكم النهائي لها كلها فيما عدا ما يلي: أـ ما تصدره المحكمة من أحكام بوقف الخصومة أو في عدم الاختصاص... إلخ". كون حكم

المحكمة الابتدائية التجارية كان بعدم الاختصاص وكان اللازم على المدعي مرکز اهبل استئناف هذا الحكم في حينه وفقاً لميعاده المحدد في المادة المذكورة وستقوم محكمة الاستئناف بتحديد المحكمة المختصة بنظر القضية كما وقع المدعي في الخطأ ذاته مع قضاء المحكمة الابتدائية الإدارية. كما وقع في خطأ آخر بتحريك القضية بمجرد طلب رفعه إلى رئيس محكمة الاستئناف وقضايا الاستئناف لا تتحرك بمجرد طلبات أو عرائض عادبة بل بالاستئنافات. كما أنها لا تتحرك بقرارات في الأحكام من المحاكم الابتدائية كما فعلت المحكمة الابتدائية الإدارية. برفع القضية إلى محكمة استئناف الأمانة وكان عليها التوقف على ما قررته فحسب والطرف المعنى هو الذي سيتولى تحريك القضية لدى الاستئناف بالطريق الذي حددته القانون.

والملاحظ على قرار الشعبة مجانية الصواب فيما قرره بشأن هذه القضية حيث ورد في صدره وصف الحكم في عبارته أصدرنا الحكم رقم.. إخ" فلا أحكام إلا في خصومات. كما أنها قد جانبت الصواب في تعلييل قرارها بالتوجيه إلى الشؤون القضائية برفع القضية إلى المحكمة العليا ولو أنها على عرضها عليها. حيث يلزم أن يعلم أن الإحالات من محاكم أدنى إلى محاكم أعلى غير جائز كقاعدة ولا إحالات من محاكم أعلى إلى محاكم أدنى ولا رفوعات من المحاكم الأدنى إلى المحاكم الأعلى ولا يجوز لها إصدار قرارات بذلك فيما يعرض عليها قضائياً أو ولائياً ومن باب الأولى الشؤون القضائية كل ذلك. باستثناء ما يجيزه القانون لرئيس محكمة الاستئناف للتواصل مع المحكمة العليا مثل رفع التنازع بين محاكم الاستئناف المختلفة إذا لم ترفع بطريق الطعن.

القواعد القانونية والمبادئ القضائية المدنية

وعليه وحيث إن القضية قد سارت فيما وقعت عليه بين المحكمتين الابتدائيتين والشعبة الاستئنافية، وأن عشر الفصل فيها كان المتسبب فيه في الأصل هو المدعى ثم ما حصل من المحاكم المشار إليها. ونظراً لعدم جواز استئناف أي قرار من قرارات المحكمتين المتنازعتين، فليس أمام المحكمة العليا من مخرج سوى توجيه المدعى برفع دعوه من جديد إلى المحكمة الابتدائية الإدارية باعتبارها دعوى تعويض على جهة الإدارة كما سبقت الإشارة إليه وعليه تحمل تبعه التأخير.

ولذلك واستناداً إلى المادة (٢٠/أ) من قانون السلطة القضائية وعلى المادتين (٢٢٢، ٢٧٤) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني قررت الهيئة بعد المداولة الآتي:

- ١ - انعقاد الاختصاص بنظر الدعوى للمحكمة الإدارية الابتدائية بدعوى جديدة.
- ٢ - إرجاع الأوراق إلى محكمة الاستئناف؛ ومنها إلى المحكمة الإدارية الابتدائية بأمانة العاصمة وتكلفها بإشعار المدعى برفع دعوى جديدة أمامها باعتبارها المحكمة المختصة بالتراع إن أراد ذلك.

ومن الله تعالى التوفيق والسداد »

القواعد القانونية والمبادئ القضائية المدنية

جلسة ١٩/٢٠١٣ هـ الموافق ٢٢/١٢/٢٠١٣ م

برئاسة القاضي / د. محمد أحمد مرغم - رئيس الدائرة المدنية هيئة (أ)
وعضوية القضاة:

د. بدر راجح سعيد
محب الدين علي النود
أحمد يحيى محمد المتوكل
محمد يحيى حسين دهمان

قاعدة رقم (٤٣)

طعن رقم (٥٧٤) لسنة ١٤٣٤ هـ (المدني)

موضوع القاعدة:
اختصاص محكمة التنفيذ.
نص القاعدة:

يعتبر اختصاص محكمة التنفيذ اختصاص نوعي ومن النظام العام فهي تختص بالفصل في جميع المنازعات المتعلقة بالتنفيذ أياً كانت قيمتها سواءً أكانت موضوعية أو وقنية وسواءً أكانت مقدمة من الأطراف أو من غيرهم.

الحكم

لما كان الطعن قد استوفى شروط قبوله شكلاً وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون الصادر برقم (١٤٠٩) وتاريخ ١٤٣٣/١١/٢٦ - الموافق ٢٠١٣/١٠/١٢ م، اقتضى الأمر لزوم الفصل في الطعن من حيث الموضوع والدائرة بعد دراسة الأوراق وعرضية الطعن والرد عليه وجدت أن خصومة النقض قد انحصرت فيما ورد في البند رقم (٣) من الحكم المطعون فيه من التقرير بولاية و اختصاص محكمة التنفيذ في استقبال دعوى الاستحقاق والبت فيها طبقاً للقانون، وهذا التقرير قد ورد في حishiّات الحكم محل الطعن والذي صدر في طعن

بالالتماس إعادة النظر والقضاء فيه بقبول الدفع بعدم قبول طلب الالتماس ورفضه وهو ما فيه التأثير في مجريات الزراع لا ما ورد في البند رقم(٣) من منطق الحكم وما أشارت إليه بخصوصه في حبيباته لأن اختصاص محكمة التنفيذ بالنظر في منازعة المطعون ضدهما هو اختصاص نوعي ومن النظام العام بحكم المادة(٣١٨) مرافعات التي تنص على أنه: (تحتفظ محكمة التنفيذ بالفصل في جميع المنازعات المتعلقة به أيًّاً كانت قيمتها سواءً كانت موضوعية أو وقتية وسواءً كانت مقدمة من الأطراف أو من غيرهم) ومن ثم فلا يستطيع الطاعن أن يتوجه بالدفع بعدم اختصاص محكمة التنفيذ من نظر دعوى المطعون ضدهما والتي أسموها بدعوى الاستحقاق أو أي دعوى أخرى مقدمة من قبلهما بشأن إجراءات التنفيذ على المترد الذي يدعىان ملكيته أمام محكمة التنفيذ، لأن ما تقرر في البند رقم(٣) في منطق الحكم وما ذكر بشأنه في الحبيبات تزيد لا تأثير له في الحكم الصادر برفض الالتماس وفضلاً عن ذلك فإنه ليس بقضاء ولا يعدو عن أن يكون إخباراً عن حكم المادة(٣١٨) مرافعات وتحصيل حاصل وتكتلاً بلا موجب وليس فيه ما يمكن أن يكون محلًّا لإصدار حكم بالنقض من المحكمة العليا يحسن بالشعبة تحنبه وعدم تكراره ومن ثم فإن الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا لا يكون إلاً فيما فيه قضاء مؤثر في مجريات الزراع ومصالح الأطراف.

القواعد القانونية والمبادئ القضائية المدنية

وعليه واستناداً إلى أحكام المواد(٨٧، ٢٩٢، ٣٠٠) بشأن المرافعات والتنفيذ المدني حكمت الهيئة بعد المداولة بالآتي:

أولاً: رفض الطعن موضوعاً.

ثانياً: مصادرة الكفالة لخزينة الدولة.

ثالثاً: إرجاع الأوراق إلى محكمة الاستئناف ومنها إلى المحكمة الابتدائية.

ومن الله تعالى التوفيق والسداد »

القواعد القانونية والمبادئ القضائية المدنية

جلسة ١٩/٢٠١٣ هـ الموافق ٢٢/١٢/٢٠١٤ م

برئاسة القاضي / صالح أبو بكر الزبيدي - رئيس الدائرة المدنية هيئة (ز)
وعضوية القضاة:

عبدالواسع عبد العزيز العريقي
أحمد عبد العزيز المجاهد
محمد سالم اليزيدي
عيادروس محسن عطروش

قاعدة رقم (٤٤)

طعن رقم (٥٣١٥١) لسنة ١٤٣٤ هـ (المدني)

موضوع القاعدة:

الطعن بالنقض في قرار ابتدائي بالاختصاص - حكمه.

نص القاعدة:

القرار قانوناً أنه لا يجوز الطعن بالنقض في القرار الاستئنافي الصادر في القرار الابتدائي القاضي بالاختصاص للمحكمة التي تنظر الدعوى مكانياً كون هذا القرار بالاختصاص من القواعد الأمرة إضافة إلى كونه غير منهاياً للخصومة.

الحكم

لما كان الطعن قد استوف شروط قبوله شكلاً وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون الصادر برقم (١٢٩٧) في جلستها المنعقدة بتاريخ ٣ ذي القعدة ١٤٣٤ هـ الموافق ٩ سبتمبر ٢٠١٣ م تعين الفصل فيه من حيث الموضوع ، وتجد الدائرة بعد الاطلاع على الأوراق — مشتملات الملف — أن ما ينعاه الطاعن على الحكم الاستئنافي
المطعون فيه :

القواعد القانونية والمبادئ القضائية المدنية

- بطلان إجراءاته أثر فيما قضى به منطوقه بقبول الدفع بعدم قبول الطعن لتقديمه بعد فوات الميعاد ، وذلك إهدار حق الدفاع فيما عقب به على الدفع ، وعدم إعلانه بجلسة النطق بالحكم وأنه لا صفة للمحامي الذي حضر عنه ، وأنه استلم نسخة الحكم بتاريخ ١٣/١/٢٠١٣ م وقدم طعنه بتاريخ ٢٣/٢/٢٠١٣ م.

وحيث إن الحكم الاستئنافي المطعون فيه لم يكن موافقاً من حيث النتيجة للقانون ؛ لقضاءه بقبول الدفع المقدم من المستأنف ضده المطعون ضده حالياً وذلك لتقديم عريضة الاستئناف بعد فوات الميعاد القانوني ، حيث لم تتبه الشعبة الاستئنافية بأن القرار الابتدائي صادر باختصاص محكمة صير الابتدائية مكانياً بنظر الدعوى ، وأن مثل هذا القرار غير منه للخصوصة طبقاً للمادة (٤٧٤) مرا فعات المعدلة) وأنه يجوز الطعن فيها بعد صدور الحكم المنهي للخصوصة ، والثابت أن محكمة الدرجة الأولى لم تقض بعدم اختصاصها حتى يتم الطعن عليه استئنافاً ونقضاً وفقاً للفقرة (أ) من المادة (٤٧٤) المعدلة بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٠ م) ووفقاً للمدة المقررة قانوناً لذلك ، ولما كان النص المذكور قاعدة آمرة تتعلق بالنظام العام وتحكم الدائرة به من تلقاء نفسها طبقاً للقانون المادة (٢٩٩) مع مراعاة المادة (١٨٥) مرا فعات وتعديلها) وتأسيساً على ما سبق تصدر الدائرة المدنية الهيئة (ز) بالمحكمة العليا حكمها الآتي :

القواعد القانونية والمبادئ القضائية المدنية

أولاً : في الموضوع ، رفض الطعن لعدم جوازه قانوناً ، ونقض الحكم الاستئنافي لمصلحة القانون والنظام العام ، وإعادة أوراق القضية إلى الشعبة الاستئنافية للتصريف في القضية وفقاً للقانون لما علناه.

ثانياً : مصادرة مبلغ كفالة الطعن لصالح خزينة الدولة.

ثالثاً : لا نفقات للمحكمة .

صدر في هذا اليوم الأحد

بتاريخ ١٩ صفر ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٢ ديسمبر ٢٠١٣ م

ومن الله تعالى نستمد العون والسداد..

القواعد القانونية والمبادئ القضائية المدنية

جلسة ٢٢/٢٠١٣ هـ الموافق ٢٥/١٢/٢٠١٤ م

برئاسة القاضي/ د. محمد أحمد مرغum - رئيس الدائرة المدنية هيئة (أ)
وعضوية القضاة:

د. بدر راجح - عيد
محب الدين علي النود
أحمد يحيى محمد المتوكل
محمد يحيى حسين دهمان

قاعدة رقم (٤٥)

طعن رقم (٥٢٢٦) لسنة ١٤٣٤ هـ (المدني)

موضوع القاعدة:

الصلح حكمه.

نص القاعدة:

الصلح الواقع بين طرفي الخصومة ملزم لهما فيما تضمنه الصلح وغير ملزم من ليس طرفاً في هذا الصلح.

الحكم

لما كان الطعن قد استوف شروط قبوله شكلاً وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون رقم (٧١٤) الصادر من دائرة فحص الطعون بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢١/٥/١٤٣٤ هـ الموافق ٢/٤/٢٠١٣ م مما اقتضى الأمر الفصل في الطعن من حيث الموضوع وبعد الاطلاع والدراسة على أوراق القضية مشتملات الملف وجدت أن ما أثاره الطاعن في السبب الأول من مخالفة الحكم للقانون في ما قررته المادة (٢١٤) مرفعات غير مقبول لأن حكم المادة المشار إليها لا ينطبق على ما حسم به التزاع لدى محكمة أول درجة وأيدتها في ذلك محكمة

ثاني درجة. وأن محاولة الطاعن في نزاعه نقض الاتفاق الذي تجدد لدى محكمة أول درجة مردود عليه ولا صحة لما ورد في السبب الثاني بأن الاتفاق (الصلح) الذي تم لدى محكمة أول درجة وأيدتها فيه محكمة ثاني درجة قد تعلق بطرف ثالث وهو المالك للأبراج مردود كون الصلح متعلقاً بطرفيه وما تم بين الطاعن والمطعون ضده باعتبار أن سطح العماره مازال مشتركاً بين المالك. وهذا الصلح ملزم لهم وغير ملزم من ليس طرفاً فيه ولا يجوز المساس بالاتفاق. وما ذكره الطاعن بما تعلق بحكم المادة (١٩) مرافعات غير موافق لمواد القانون في المادة المذكورة.

وعليه واستناداً إلى المواد (٨٧، ٢٢٢، ٢٩٢، ٣٠٠) من القانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢م بشأن المرافعات والتنفيذ المدني وعليه لما سلف ذكره وبعد المداوله حكمت الدائرة المدنية الهيئة (أ) بما هو آتٍ:

أولاً: رفض الطعن موضوعاً ومصادرة الكفالة لخزينة الدولة.
ثانياً: إلزام الطاعن بدفع مبلغ قدره مائة ألف ريال مقابل أغرام ومخاسير خصومة النقض تسلم للمطعون ضدهما.

ثالثاً: إرجاع الأوراق إلى محكمة الاستئناف حسب النظام.

ومن الله تعالى التوفيق والسداد ***

القواعد القانونية والمبادئ القضائية المدنية

جٰلسۃ ۲۵/۱۲/۱۴۳۵ھ الموافق ۲۰۱۳/۱۲/۲۲م

**برئاسة القاضي / صالح أبو بكر الزبيدي - رئيس الدائرة المدنية هيئة (ز)
وعضوية القضاة:**

أحمد عبد العزيز المجاهد
محمد سالم اليزيدي

عبد الواسع عبد العزيز العربي
عيروس محسن عطروش

قاعدة رقم (٤٦)

طعن رقم (٥٢٩٠٠) لسنة ١٤٣٤هـ (مدني)

موضع القاعدة:

تراخي الشفيع عن طلب الشفعة – حكمه.

نص القاعدة:

يُبطل طلب الشفعة ويسقط حق الشفيع فيها عند ثبوت عرض البيع عليه ورفضه الشراء وتراخيه عن طلب الشفعة.

الحكيم

لما كان الطعن قد استوفى شروط قبوله شكلاً وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون الصادر برقم (١١٣٤) في جلستها المنعقدة يوم ٣٠/٧/١٤٣٤هـ الموافق ٢٠١٣/٦/٩ عقد المحكمة العليا ، مما يقتضي الفصل في الطعن من حيث الموضوع ، فإن الدائرة بالرجوع إلى الأوراق مشتملات الملف – تجد أن الطاعن ينبع على الحكم المطعون فيه المخالفـة للقواعد الشرعية وأحكـام الشفعة ومخالـفته للواقع ؛ كون عقد البيع للمشفوع فيه لم تـطرح أمام المحكمة ، وأن المدعـي عليه المطعون ضده معترـف بالشفـعة ولم يـدفع بالتراثـي وإنـا بـترك

القواعد القانونية والمبادئ القضائية المدنية

الدعوى ، وأن العقود للبيع متعددة وأن الحكم المطعون فيه لا يقوم على أساس صحيح وبني على مخالفة للواقع وخالٍ من الأسباب .

وبمناقشة الدائرة لما نعاه الطاعن في عريضة الطعن والرد ومدونتي الحكم الابتدائي والاستئنافي تبين أن ما أثاره الطاعن غير مؤثر في الحكم المطعون فيه ؛ كون البين لدى محكمتي الموضوع ثبوت عرض المبيع المشفوع فيه على الطاعن ورفضه الشراء وترা�خيه عن طلب الشفعة .

وحيث إن الحكم الاستئنافي المطعون فيه قد جاء موافقاً من حيث النتيجة للشرع والقانون فيما علل به بقضائه بتأييد الحكم الابتدائي القاضي بقبول الدفع من محامي المدعى عليه ، وبطلان طلب الشفعة وسقوط حق الشفيع فيها لثبوت عرض المبيع عليه ورفضه الشراء وترা�خيه عن طلب الشفعة .

لذلك فما أثاره الطاعن ليس إلا جدلاً في مسائل موضوعية تقديرها يرجع لمحكمتي الموضوع طالما لها أصل في الأوراق ، الأمر الذي يستوجب معه رفض الطعن موضوعاً لعدم توافر حالة من حالات الطعن الواردة في المادة (٢٩٢) ؛ لذلك واستناداً لنص المواد (٢٩٩ ، ٢٩٢ ، ٣٠٠) مرافعات وتنفيذ مدني رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢م وتعديلاته وبعد النظر والمداولة تصدر الدائرة المدنية الهيئة (ز) حكمها بما هو آت :

- ١ - رفض الطعن موضوعاً ، لعدم قيام أسبابه.
- ٢ - مصادرة مبلغ كفالة الطعن للخزينة العامة للدولة.
- ٣ - إعادة أوراق القضية إلى محكمة استئناف محافظي صنعاء والجوف ؛ لإرسالها إلى محكمة بني مطر الابتدائية لإعلان طرفي القضية بنسخة من هذا الحكم للعمل بموجبه ، والله الموفق.

صدر تحت توقيعاتنا وختم المحكمة العليا
بتاريخ ٢٢ صفر ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٥/١٢/٢٠١٣ م

بهذا حكمنا وجزمنا ومن الله تعالى التوفيق والسداد...

القواعد القانونية والمبادئ القضائية المدنية

جٰلسۃ ۲۶/۱۲/۲۹ الموافق ۱۴۳۵/۲/۲۶ م

**برئاسة القاضي / صالح أبو بكر الزبيدي - رئيس الدائرة المدنية هيئة (ز)
عضوية القضاة:**

أحمد عبد العزيز المجاهد
محمد سالم اليزيدي

عبد الواسع عبد العزيز العربي
يحيى روس محسن عطروش

قاعة رقم (٤٧)

طعن رقم (٥٣٠٩١) لسنة ١٤٣٤هـ (مدني)

موضوع القاعدة:

دعوى بطلان حكم التحكيم.

نص القاعدة:

تنظر محكمة الاستئناف دعوى البطلان لحكم التحكيم بصفتها محكمة قانون وتعمل رقابتها على أحكام التحكيم ومدى تطبيق القانون من قبل المحكمين لكون رقابة محكمة الاستئناف حماية لحقوق الأطراف وتجسيداً لعدالة القانون وتنفيذها ومخالفة ذلك يجعل حكمها باطلأً يستوجب نقضه.

الله

بعد الاطلاع على أوراق القضية بما في ذلك الحكم الاستئنافي المطعون فيه وحكم التحكيم المؤيد بحكم الشعبة وعلى عريضة الطعن والرد عليها وبعد ساعتين تقرير عضو الدائرة طبقاً لأحكام المادة (٢٩٩) مراقبات وبعد المداولـة.

ولما كان الطعن قد استوفى شروط قبوله شكلاً وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون الصادر برقم (١٢٦٣) بجلستها المعقودة في ٢٩/٨/٢٠١٣م اقتضي معه

الفصل في الطعن من حيث الموضوع ، ولذلك فإن الدائرة المدنية الهيئة (ز) بطالعة الأوراق تجد أن الطاعن ينعي على الحكم المخالف للقانون والخطأ في تطبيقه وبطلانه لعدم التسبيب وتأييده بحكم التحكيم المخالف للقانون لعدم تحكيم من أصدروه ومن سبق عزفهم بحكم الشعبة المرفق بالملف ، وكذلك عدم تدوين حكم التحكيم للبيانات الواجب توافرها في الحكم بما في ذلك الدعوى والإجابة ومبررات الخصوم ومواجهة الخصوم بها وذلك مخالف للمواد (٣٥ ، ٣٦ ، ٤٥ ، ٤٨ ، ٥٣) من قانون التحكيم والمواد (٢٢١ ، ٢٢٥ ، ٢٣١ ، ٢٣٢) من قانون المرافعات وهو ما يجعل الحكم المطعون فيه باطلًا بطلان ما بني عليه ... إلخ ومراجعة الدائرة للأوراق وما تضمنه الحكم الاستثنائي المطعون فيه من حكم تحكيم وما جاء في مناعي الطاعن على الحكم وبطالعة أوراق الملف تبين أن الشعبة قد سارت في إجراءاتها لنظر دعوى البطلان وتدوين جميع ما قدم لها من أوراق بما في ذلك حكم التحكيم وحكم الشعبة بعزل المحكمين وإفادة الحكم بأنه لم يحکم في القضية ولا يوجد لديه أي مستندات للأطرف إلا أن الشعبة قد تجاوزت كل ما أبرز أمامها وحكمت بتأييد حكم المحكمين على علاقته مع أن حكم التحكيم منسوب إلى محكمين في بدايته أصدر حكم التحكيم وموقع عليه من أشخاص لم يسبق التحكيم لهم بوثيقة التحكيم هذا من جانب ومن جوانب أخرى أن حكم التحكيم لم يتضمن أي دعوى ولا إجابة ولا مستندات للخصوم وتحديد الأرض المتنازع عليها مما يجعل الحكم مجهولاً لتجهيله للقضية وكذلك وثيقة التحكيم المزبورة في الملف لم تحدد موضوع الزراع ونوعه كما أوجبت ذلك المادة (١٥) من قانون التحكيم ولم تناقش الشعبة في أسباب حكمها الأسباب الواردة في دعوى البطلان أو ترد عليها بما في ذلك من تم عزفهم بحكم الشعبة السابق المدون في محصل هذا الحكم ، وهل تم استبدال من تم عزله وفقاً للقانون أم لا وبأن الحكم المطعون فيه قد جاء بأسباب قاصرة بما يعني قصوراً في التسبيب وهي محكمة قانون رقابتها على أحكام التحكيم ومدى تطبيق القانون من قبل المحكمين ، وعند مخالفة ذلك يجعل الحكم باطلًا ولا يبني حكم قضائي على أحكام محكمين تخالف قانون التحكيم ؛ تكون رقابة محكمة الاستئناف

القواعد القانونية والمبادئ القضائية المدنية

حماية حقوق الأطراف وتجسيداً لعدالة القانون وتنفيذه ، ولذلك فإن ما جاء في مناعي الطاعن على الحكم الاستئنافي مناعٍ في محلها وله مستند من المواد المشار إليها أعلاه وله سندٌ في المادة (٢٩٢) مرافعات والمادة (٥٣) تحكيم ويتعين مع ذلك قبول الطعن موضوعاً ونقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة استئناف م/ صناعة والجوف الشعبة المدنية ؛ لنظرها مجدداً والفصل فيها بحكم موافق لأحكام القانون ومسبب تسيبياً صحيحاً ، ولما كان الأمر كذلك وعملاً بأحكام المواد (٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠) من قانون المرافعات رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢م وتعديلاته ويعان النظر والمداولة تحكم الدائرة بالآتي:

المنطق وق

- ١- قبول الطعن موضوعاً ، لقيام أسبابه.
 - ٢- نقض الحكم المطعون فيه الصادر عن الشعبة المدنية لمحكمة استئناف مصنوعة والجوف ، وإعادة القضية إلى الشعبة لنظرها مجدداً والفصل فيها بحكم وفقاً للقانون، ولما علمناه .
 - ٣- إعادة مبلغ كفالة الطعن للطاعن وفقاً للقانون ، والله الموفق.

صدر تحت توقيعاتنا وختم المحكمة العليا

٢٠١٣/١٢/٢٩ الموافق ١٤٣٥ هـ صفر ٢٦ بتاريخ

بهذا حكمنا وجزمنا ومن الله تعالى التوفيق والسداد

القواعد القانونية والمبادئ القضائية المدنية

جٰلسۃ ۲۶/۱۲/۲۹ الموافق ۱۴۳۵/۱۲/۲۹

**برئاسة القاضي/أحمد محمد الشبيبي - رئيس الدائرة المدنية هيئة (ه)
وعضوية القضاة:**

د. عبد الملك ثابت علي الأغبري
جعفر رسيد باهيزمي

أحمد حسن الطيب
أحمد عبد القادر شرف الدين

قاعدۃ رقم (٤٨)

طعن رقم (٥٢٤٩٨) لسنة ١٤٣٤هـ (مدني)

موضع القاعدة:

شطب القضية من حدود الحلسات.

نص القاعدة:

إذا لم يحضر الخصوم الجلسة عند النداء عليهم قررت المحكمة ارجاء نظر الدعوى الى آخر الجلسة فإذا لم يحضروا قررت استبعادها من جدول الجلسات فإذا بقىت الدعوى مستبعدة ستين يوماً ولم يطلب أحد الخصوم السير فيها شطب الدعوى واعتبرت كان لم تكن.

الكتاب

حيث إن الطعن مستوفٍ لشروط قبوله الشكلية بوجب قرار دائرة فحص الطعون رقم(٩١٦) المؤرخ ١٤٣٤/٦/١٣ الموافق ٢٣/٤/٢٠١٣م. وبعد مطالعة الأوراق وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة وبعد المداولة:

تبين أن الطاعنين يعيّبون على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والفساد في الاستدلال لأن المحكمة مصدرة الحكم استبعدت القضية من جدول الجلسات لمدة ستين يوماً، ثم قررت بعد

القواعد القانونية والمبادئ القضائية المدنية

ذلك الاستبعاد شطب القضية مستندة خطأً للمادة (١١٢) مرافعات، بينما المادة الواجبة التطبيق هي المادة (٢٨٩) وأن المحكمة لم تعلنهم بموعد الجلسة إعلاناً صحيحاً.

وحيث إن المادة (١١٢) من قانون المخالفات تنص على أن الخصوم إذا لم يحضروا يوم الجلسة عند النداء عليهم قررت المحكمة إرجاء نظر الدعوى إلى آخر الجلسة فإذا لم يحضروا قررت استبعادها من جدول الجلسات، فإذا بقيت الدعوى مستبعدة ستين يوماً ولم يطلب أحد الخصوم السير فيها شطب واعتبرت كأن لم تكن. وحيث إن الثابت أن الخصوم لم يحضروا الجلسة الأولى على الرغم من علمهم بموعدها ولم يطلب أحد منهم تحريك الدعوى والسير في إجراءاتها خلال مدة استبعادها من جدول الجلسات المقدرة بستين يوماً.

وحيث إن المادة (٢٨٩) مخالفات لا تطبق إلا في حالة الاستئناف عندما لا يحضر المستأنف الجلسة الأولى والجلسة التالية لها بعد إعلانه إعلاناً صحيحاً.

وحيث إن حكم التحكيم محل دعوى البطلان لم يفصل في موضوع الزراع وإنما قرر إحالة الأطراف إلى القضاء لنظر الزراع والفصل فيه وهو ضمانة لتحقيق العدالة بين المتخاصمين. لما كان ذلك فإن الطعن يكون في غير محله يتعين رفضه.

لذلك، واستناداً للمادتين (٣٠٠، ٢٩٢) مخالفات:

حكمت المحكمة:

برفض الطعن، وبمصادرة الكفالة، وبالزام الطاعنين بدفع مائة ألف ريال للمطعون ضدهم مقابل نفقات المحاكمة لمرحلة الطعن بالقضى.

القواعد القانونية والمبادئ القضائية المدنية

جلسة ٢٧/٢/٢٠١٣ هـ الموافق ٣٠/١٢/٢٠١٤ م

برئاسة القاضي /أحمد محمد الشبيبي - رئيس الدائرة المدنية هيئة (ه)
وعضوية القضاة:

د. عبد الملك ثابت علي الأغبري د. حسن الطير
جعفر رسيد باهيسمي أحمد عبدالقادر شرف الدين

قاعدة رقم (٤٩)

طعن رقم (٥٢٣٨٣) لسنة ١٤٣٤ هـ (المدني)

موضوع القاعدة:

قيام الصفة في تقديم دعوى البطلان من عدمها.

نص القاعدة:

لا تقام دعوى البطلان إذا كان مقدم الدعوى ليس طرفاً في الحكم المطعون فيه وليس طرفاً في النزاع ولا صفة له ولا مصلحة في الدعوى أو الحكم.

الحكم

وحاصل القضية أن كلاً من الطاعن بالنقض حالياً
 والمطعون ضده بالنقض حكما
 واختاراه حل الخلاف القائم بينهما على ملكية مضراب الحبيب وقد سار الحكم في
 الإجراءات وقد استمع الحكم إلى دعوى المدعى وإجابة المدعى عليه وما دفع به كل طرف
 من طرف في التحكيم وفي النهاية حكم بالآتي:

القواعد القانونية والمبادئ القضائية المدنية

أولاً: ثبوت صحة ملكية في مضراب المخيب حسب ما تحكيه بصيرته بخط الأمين المؤرخة في ١٤٢٦/١٢/٣٠ الموافق ٢٠٠٦/١/٣٠ م.

ثانياً: عدم ثبوت ملكية في المضراب المذكور.

ثالثاً: على المدعى عليه دفع غرامة مالية تقدر بـ(٨٠٠٠) ثمانية آلاف ريال يعني أديباً لتكرار اعتدائه وتعويضاً لما خسر المدعى في التزاع.

أصدر هذا الحكم بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٠ م.

وفي تاريخ ٥/٨/٢٠٠٧ م تقدم إلى محكمة استئناف م/اب بدعوى بطلان ضد حكم المحکم المشار إليه آنفاً وضد المدعى ضده بالبطلان خلاصة دعوى البطلان أن حكم التحکيم خالف المادة (٥٣) من قانون التحکيم وأن الحکم ليس لديه وثيقة تحکيم.. إلخ، ورد المدعى ضده بالبطلان على الدعوى وسارت محكمة الاستئناف في إجراءات التقاضي وفي النهاية حكمت بالآتي:

- ١ - قبول دعوى البطلان شكلاً لنقدیمها في الميعاد القانوني.
- ٢ - بطلان حکم التحکيم الصادر من المحکم بين طرفيه المؤرخ ٢٠٠٧/٦/٢ م.

وبسبب الشعبة حکمها بقولها وبمناقشة الدعوى والرد عليها على ضوء ما قضى به حکم التحکيم وما اتخذه من إجراءات نجد بادئ ذي بدئ أن وثيقة التحکيم مرفقة بملف القضية فما نعاه المدعى من عدم التحکيم للمحکم هو نعي في غير محله إلا أن الوثيقة لم تحدد

الخلاف القائم بين طرفيه وهو أمر اقتضته نصوص قانون التحكيم وينعى بتمسك المدعي بنص المادة (٥٣) من قانون التحكيم ونجد أن النعي بهذا سديد لاسيما وأن المطلع يرى أن حكم التحكيم جاء خالياً من التسبيب وهو ما يخالف نص المادة المذكورة الفقرة (و) الأمر الذي يتعمّن معه إبطاله لذلك وللأسباب السالفة، لذلك قررت الشعبة المدنية بمحكمة استئناف م/إب الحكم بما هو آتٍ:

- ١ - قبول دعوى البطلان شكلاً لتقديمها في الميعاد القانوني.
 - ٢ - بطلان حكم التحكيم الصادر من المحكمة بين طرفيه المؤرخ في ٢٠٠٧/٦/٢ م.
 - ٣ - يتحمل كل طرف مصاريفه القضائية.
- وقد طعن بالنقض ضد هذا الحكم وضد المطعون ضده

وحصل أسباب الطعن في قول الطاعن: إنه تم تحرير وثيقة تحكيم وتفويض للمحكمة من المحكمين الطاعن والمطعون ضده حل الخلاف القائم بينهما في ملكية مضراب الحبيب المبين في بصيرة شراء الطاعن المؤرخة ١٤٢٦/١٢/٣٠ هـ الموافق ٢٠٠٦/١/٣٠ م المبرزة أمام المحكم وأشار إليها المحكم في حكم التحكيم وأن المحكم في أثناء إجراءاته في الخصومة طلب القسامين الأمين و..... لمرافقةه أثناء المعاينة لأرض الزراع وقام بوضع الأرفاد الفاصلة بين المضراب محل الادعاء وشعبة الحبيب وأن المدعي عليه المطعون ضده حالياً قلع بما فعله المحكم والعدلان أثناء المعاد من الأرفاد وبناءً على ذلك أصدر المحكم حكمه

وبعد ذلك تقدم المطعون ضده بعريضة دعوى بطلان إلى محكمة الاستئناف باسم سيدة محسن يحيى الشلح زاعماً أنه وكيلها علماً أنها ليست لها صفة أو مصلحة في الدعوى وليس طرفاً في حكم التحكيم وأن زعم محكمة الاستئناف في أسباب حكمها المطعون ضده حالياً بالنقض أن وثيقة التحكيم لم تحدد موضع الخلاف موضع التحكيم هو زعم غير سليم ومجائب للصواب وفي غير محله للأدلة الآتية:

بصيرة شراء الطاعنة بخط الأمين المبرزة أمام الحكم المؤرخة في ١٢/٣٠ الموافق ٢٠٠٦/١٤٢٦هـ التي استند إليها الحكم في محصل حكمه ومنطوقه وحكت بصيرة قملك الطاعن محل الزراع بحدودها قبلياً الطريق وملك علي حمود وشرقاً ملك علي حمود وغرباً الطريق المنجرة للقرية مرفق صورة هذه بصيرة وتم مطابقة هذه بصيرة على محل الخلاف من قبل الحكم والعدلين الذين قاموا بمعاينة موقع الخلاف ووضعوا الأرفة (الأوثان) وبعد ذلك نظر المطعون ضده للطاعن بعدم تكرار اعتدائه على محل الزراع ملك الطاعن وثبوته ومن ثم أصدر الحكم حكمه وبعد هذا سينتبين للدائرة المدنية بالمحكمة العليا أن محل الزراع تم تحديده في وثيقة التحكيم وفي بصيرة المبرزة أمام الحكم وعليه استند الحكم في حكمه وأن دعوى البطلان قدمت من غير ذي صفة ومصلحة ومن لم يكن طرفاً في الخصومة وهي المطعون ضده لم يكن سوى معتمد على أملاك الطاعن محل التحكيم وفي النهاية طلب:

- ١ - قبول طعنه شكلاً و موضوعاً.
- ٢ - الحكم بإلغاء ما قضى به الحكم محل الطعن بالنقض وتأييد حكم الحكم.
- ٣ - الحكم للطاعن بمخاسير التقاضي.. إلخ.

وقد رد المطعون ضده على أسباب الطعن بالنقض بقوله: إن المحرر الذي يحتاج به الطاعن (حكم التحكيم) ملتقى وقد صدر حكم المحكم دون دعوى ولا إجابة ولا حضور جلسات محاكمة وأن المحكم أصدر حكمه المدعى ضده بالبطلان بناءً على رغبة الطاعن وأن المحكم أمي لا يعرف الشرع والقانون وأن قول الطاعن إن المحكم وضع الأرفاد الفاصلة بين الملکین فإن فعل المحكم هذا يدل على أنه قد خالف وثيقة التحكيم وأن وثيقة التحكيم لم تحدد موضع الخلاف وأن الطاعن لم يأت بما يؤثر في الحكم الاستئنافي.. إلخ.

وهذا وبعد أن استوفى الطعن بالنقض شروط قبوله القانونية شكلاً حسب قرار دائرة فحص الطعون برقم (٨٢٧) وتاريخ ١٤٣٤/٦/٧ الموافق ٢٠١٣/٤/١٧ م.

وبعد الاطلاع على ملف القضية وما حواه من أوراق وبعد دراسة الحكم الاستئنافي وأسبابه ودراسة أسباب الطعن بالنقض وبعد سماع تقرير القاضي عضو الهيئة وبعد المداوله.

وجدنا أن الطاعن ينوي على الحكم الاستئنافي المطعون فيه بالنقض أن الشعبة المدنية بمحكمة استئناف م/اب غلطت في حكمها حيث زعمت أن وثيقة التحكيم لم يحدد فيها محل الخلاف مع أن المحكم قد خرج لمعاينة موضع الخلاف مع العدلين وطبق بصيرة الطاعن على محل الزراع أثناء المعاينة وقام بوضع الأرفاد (الأوثان) الفاصلة في الحدود بين الخصمين وأن المطعون ضده كان قد اقتنع بما حرره بينهما المحكم والعدلان ثم بعد ذلك تقدم بدعوى بطلان باسم يزعم في عريضة دعواه أنه وكيلها مع أن ليس لها صفة أو مصلحة في تقديم دعوى البطلان ضد حكم المحكم كونها ليست طرفاً في الزراع وأن زعم الشعبة في منطوق حكمها

وأسبابه أن وثيقة التحكيم لم يحدد فيها موضع الخلاف هو زعم باطل وغير سليم ومحاذب الصواب.. إلخ.

وبالرجوع إلى الحكم الاستئنافي ودراسته وجدنا أن نعي الطاعن على هذا الحكم كان سليماً وصحيحاً حيث إنه بطالعة الحكم الاستئنافي وأسبابه نجد أن سيدة ليست طرفاً في هذا الحكم وبالتالي فإنها ليست طرفاً في التزاع ولا صفة لها ولا مصلحة في الشجار أو الحكم، وأما التسبيب الذي عللته به محكمة الاستئناف حكمها بقولها إن وثيقة التحكيم لم يحدد فيها موضع الخلاف الذي فيه التحكيم فهذا قول مردود على المحكمة الاستئنافية وذلك بما جاء في صدر حكمها المطعون ضده بالنقض في الصفحة الأولى منه الآتي: بموجب التفويض والتحكيم من الطرفين، الطرف الأول والطرف الثاني على وذلك حل الخلاف القائم بينهما على ملكية مضراب الخيب وبما يدعى أن أن وأن لاده قاموا بالاعتداء على أملاكه في مضراب الخيب.. إلخ.

و بما أن محكمة الاستئناف قد صدرت حكمها بهذا القول المتضمن تعيين محل الخلاف بين الطرفين وهو ما يتعارض مع تسبيب حكمها ومنطوقه مما يتبع معه قبول الطعن بالنقض ونقض الحكم الاستئنافي المطعون فيه بالنقض وأما تسبيب حكم الحكم فقد سبب لحكمه بما فيه الكفاية.

لذلك .. قررت المحكمة الآتي:

١ - قبول الطعن بالنقض ونقض الحكم الاستئنافي المطعون ضده.

٢ - إعادة الكفالة إلى الطاعن طبقاً للقانون.

صدر تحت توقيعنا وختم المحكمة العليا.

وحسينا الله ونعم الوكيل

القواعد القانونية والمبادئ القضائية المدنية

جٰلسۃ ۲۸/۲/۱۴۳۵ھ الموافق ۳۱/۱۲/۲۰۱۳م

**برئاسة القاضي/أحمد محمد الشبيبي- رئيس الدائرة المدنية هيئة (ه)
وعضوية القضاة:**

د. عبد الملك ثابت علي الأغبري د. حسن الطيب
جعفر رسيد باهيزمي احمد عبد القادر شرف الدين

قاعدة رقم (٥٠)

طعن رقم (٥٢٥٨٤) لسنة ١٤٣٤هـ (مدني)

موضع القاعدة:

الحكم بالنفقات.

نص القاعدة:

يجب على المحكمة من تلقاء نفسها أن تحكم بإلزام المحكوم عليه بالنفقات في الحكم الذي تنتهي به الخصومة أمامها.

الْحَكْمَ

وحيث إن الطعن مستوف شروط قبوله الشكلية بوجب قرار دائرة فحص الطعون رقم ٩٥٦ المؤرخ ٢٥/٦/١٤٣٤هـ الموافق ٥/٥/٢٠١٣م. وبعد مطالعة الأوراق وسماع

تقرير القاضي عضو الهيئة وبعد المداولة:

تبين أن الطاعنين يعيرون على الحكم الاستئنافي المطعون فيه مخالفة القانون والقصور في التسبيب لأن محكمة الاستئناف مصدرة الحكم لم تناقش ولم تأخذ بأدلةتهم المتمثلة في شهادة الشهداء خاصة شهادة التي تفيد بأن المطعون ضدهم لا يملكون محل الاتraction، ولأنهما

القواعد القانونية والمبادئ القضائية المدنية

عولت على نتائج محضر المعاينة التي قامت بها المتعارضة مع نتائج المعاينة التي قامت بها محكمة أول درجة من حيث طبيعة المدعى به، ولأنها أخطأات عندما ألزمتهم بدفع نفقات المحاكمة للمطعون ضدهم على الرغم من أنها قبلت استئنافهم وألغت الحكم الابتدائي المستأنف.

فإن السببين الأول والثاني غير مقبولين لأنهما يجادلان في تقدير الأدلة الذي تستقل به محكمة الموضوع دون أن يخضع قضاها لرقابة المحكمة العليا طالما أنها عولت على أدلة جائزة قانوناً وأقامته على أسباب سائفة تكفي لحمله من شأنها أن تؤدي إلى النتيجة المنطقية التي انتهى إليها.

وحيث إن السبب الثالث يعيّب على الحكم المطعون فيه الخطأ عندما ألزم الطاعنين بدفع نفقات المحاكمة للمطعون ضدهم على الرغم من أن محكمة الاستئناف قبلت استئنافهم وألغت الحكم الابتدائي المطعون فيه بجميع فقراته.

وحيث إن المادة (٢٥٨) مرافعات تنص على أنه يجب على المحكمة من تلقاء نفسها أن تحكم بإلزام المحكوم عليه بالنفقات في الحكم الذي تنتهي به الخصومة أمامها، وحيث إن الطاعنين لم يخسروا طعنهم أمام محكمة الاستئناف ولم يحكم عليهم، لذلك فإن هذا السبب يكون في محله يتعين قبوله.

لذلك، واستناداً للمادتين (٣٠٠، ٢٩٢) مرافعات:
حُكمت المحكمة:

إلغاء الفقرة الثالثة من منطوق الحكم الاستئنافي المطعون فيه المتعلقة بنفقات المحاكمة ورفض الطعن فيما عدا ذلك وإعادة الكفالة للطاعنين.

القواعد القانونية والمبادئ القضائية المدنية

جٰلسۃ ۲۸/۲/۱۴۳۵ھ الموافق ۳۱/۱۲/۲۰۱۳م

**برئاسة القاضي / صالح أبو بكر الزبيدي - رئيس الدائرة المدنية هيئة (ز)
عضوية القضاة:**

عبدالواسع عبد العزيز العربي
عيّدروس محسن عطّروش

قاعدة رقم (٥١)

طعن رقم (٥٣٨٢٢) لسنة ١٤٣٤هـ (مدني)

موضع القاعدة:

تأمينات اجتماعية - استحقاق عامل مكافأة نهاية الخدمة.

نص القاعدة:

إذا لم يكن العامل مشمولاً بأحكام قانون التأمينات الاجتماعية أو أي نظام خاص به استحق من صاحب العمل مكافأة نهاية الخدمة بواقع مرتب شهر على الأقل عن كل سنة من سنوات الخدمة وتحسب هذه المكافأة على أساس أجر آخر شهر تقاضاه العامل.

الْحَكْمَ

لما كان الطعن قد استوفى شروط قبوله شكلاً بوجب قرار دائرة فحص الطعون الصادر برقم (١٩٨) وتاريخ ١٤٣٥/٢/١٤ الموافق ١٣/١٢/١٧ م مما يقتضي الفصل في الطعن من حيث الموضوع، فإن الدائرة بعد الاطلاع على الأوراق — مشتملات الملف — تجد أن الطاعن ينوي على الحكم المطعون فيه المؤيد لقرار اللجنة التحكيمية بالبطلان لمخالفتهما المادة (١٢٠) من قانون العمل لقضائهما للمطعون ضده بمكافأة نهاية الخدمة عن ست سنوات

القواعد القانونية والمبادئ القضائية المدنية

عمل في حين أن مدة عمله خمس سنوات فقط وعدم مناقشة الشعبة لأسباب استئنافه ووسائل دفاعه الجوهرية وتناقض أسباب الحكم المطعون فيه مع منطقه ، وحيث إن ما أثاره الطاعن فيما ذكر في غير محله ، ذلك أن الثابت من حكم اللجنة التحكيمية أن اللجنة قضت في الفقرة (٤) من البند ثانياً من منطقه براتب شهر عن كل سنة مقابل مكافأة نهاية الخدمة والبالغة ست سنوات من ١٧/٥/٢٠٠٥ م حتى ٢٤/٨/٢٠١٠ م الواقع مائة واثنين وتسعين ألف ريال يعني تسلم للعامل وفقاً للمادة (١٢٠) من قانون العمل ، ولما كانت المادة المذكورة في الفقرة (٢) منها قد نصت على (إذا لم يكن العامل مشمولاً بأحكام قانون التأمينات الاجتماعية أو أي نظام خاص به وفقاً لأحكام الفقرة السابقة استحق من صاحب العمل مكافأة نهاية الخدمة بواقع مرتب شهر على الأقل عن كل سنة من سنوات الخدمة وتحسب هذه المكافأة على أساس أجر آخر شهر تقاضاه العامل) ، الأمر الذي يجعل قضاء اللجنة براتب ستة أشهر مكافأة نهاية الخدمة للعامل لا يخرج عن مقتضى النص المذكور ، ذلك أن المشرع قد ذكر بواقع مرتب شهر على الأقل عن كل سنة من سنوات الخدمة ، فيكون ما ذكره المشرع في حدود الأدنى ومن ثم فإن قضاء اللجنة باستحقاق العامل مرتب ستة أشهر سواء كانت مدة العمل ست سنوات أو خمس فقط يكون ضمن النص في حدود الأعلى ولا يعد خروجاً عليه ، أما ما أثاره الطاعن في بقية طעنه من المناعي فقد ردت على ذلك الشعبة بما ذكرته في أسباب حكمها المطعون فيه وبالاستناد على الأسباب الواردة في قرار اللجنة التحكيمية ، ولا يعدو الطعن عن كونه مجرد جدل فيما سبق طرحته وقت مناقشته من قبل محكمة الموضوع وفقاً لسلطتها التقديرية الممنوحة لها وفقاً للقانون ولا معقب عليها في ذلك طالما قد سببت لذلك بأسباب سائغة تكفي لحمل قصائصها عليها فيما توصلت إليه من نتيجة سليمة في منطق حكمها ومن ثم فإن الشعبة تكون قد أصابت فيما

القواعد القانونية والمبادئ القضائية المدنية

قضت به في منطوق حكمها المطعون فيه من التأييد لقرار اللجنة التحكيمية بما بررته من أسباب سائغة وعلى سند من الأوراق والقانون ولا تأثير للطعن خلوه من الحالات المنصوص عليها في المادة (٢٩٢) مرافعات مما يتعين معه رفض الطعن موضوعاً.

وعليه وبعد النظر والمداولة وعملاً بالمواد (٢٩٢ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠) من قانون المخالفات النافذ...

تصدر الدائرة حكمها الآتي :

- ١ - رفض الطعن موضوعاً لعدم قيام أسبابه.
- ٢ - مصادرة كفالة الطعن لصالح الخزينة العامة.
- ٣ - إعادة ملف القضية إلى محكمة استئناف الأمانة لإعلان كل من الطرفين بنسخة من هذا الحكم للعمل بوجبه ، والله الموفق.

صدر تحت توقيعنا وختم المحكمة العليا

بتاريخ ٢٨/٢/١٤٣٥ هـ الموافق ١٣/١٢/٣١ م

بهذا حكمنا وجزمنا ومن الله تعالى التوفيق والسداد...

الفترة

القواعد القانونية والمبادئ القضائية المدنية

رقم الصفحة	رقم القاعدة	الموضوع
١٣١	٤٢	<p style="text-align: right;">(أ)</p> <p>إحالة الدعوى من محكمة أدنى إلى محكمة أعلى - حكمه.</p> <p>لا تجوز إحالة الدعوى من المحكمة الأدنى إلى المحكمة الأعلى فيما يعرض عليها قضائياً أو ولائياً ومن باب الأولى إدارات الشؤون القضائية في أجهزة المحاكم باستثناء ما يجيزه القانون لرئيس محكمة الاستئناف للتواصل مع رئيس المحكمة العليا كرفع التنازع بينمحاكم الاستئناف المختلفة.</p> <p>طعن رقم (٥٣٧٣٦) لسنة ١٤٣٥ هـ جلسة ١٢/١٢/٢٠١٣ م</p>
٤٥	١٦	<p>إحالة المحكمة التزاع إلى جهة أخرى للفصل فيه / أثره.</p> <p>قضاء المحكمة الاستئنافية بإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل في الدعوى المرفوعة إليها بدلاً من قرارها السابق بالإحالة على لجنة منازعة الأراضي المؤلمة هو قضاء صحيح لتعارض تلك الإحالة مع حقوق التقاضي المكفولة قانوناً مما يوجب التقرير برفض الطعن بالنقض وبعصادة الكفالة.</p> <p>طعن رقم (٥٢٥٧٠-ك) لسنة ١٤٣٥ هـ جلسة ١٣/١١/٢٠١٣ م</p>
١٣٥	٤٣	<p>اختصاص محكمة التنفيذ.</p> <p>يعتبر اختصاص محكمة التنفيذ اختصاص نوعي ومن النظام العام فهي تختص بالفصل في جميع المنازعات المتعلقة بالتنفيذ أيًّا كانت قيمتها سواءً أكانت موضوعية أو وقتية وسواءً أكانت مقدمة من الأطراف أو من غيرهم.</p> <p>طعن رقم (٥٠٧٢٤) لسنة ١٤٣٤ هـ جلسة ٢٢/١٢/٢٠١٣ م</p>
٤٢	١٥	<p>اختلاف الشهادات وتهايرها .</p> <p>اختلاف الشهادات وتهايرها على إثبات المشهود به يبطلها ويسقط حجيتها.</p> <p>طعن رقم (٥١٧٦٤-ك) لسنة ١٤٣٥ هـ جلسة ١٣/١١/٢٠١٣ م</p>

القواعد القانونية والمبادئ القضائية المدنية

رقم الصفحة	رقم القاعدة	الموضوع
١١١	٣٥	<p>أخذ اليمين عند ثبوت الحق - حكمه.</p> <p>إذا كانت مستندات الدعوى قد أثبتت الحق المدعى به فلا يجوز أخذ اليمين.</p> <p>طعن رقم (٥٢٠٧٩) لسنة ١٤٣٤ هـ جلسة ١٢/٣ م ٢٠١٣</p>
٦	٢	<p>إرجاع القضية من قبل المحكمة الاستئنافية لمحكمة أول درجة.</p> <p>الإرجاع من قبل محكمة الاستئناف لمحكمة أول درجة لا يكون إلا في حالة إذا لم تفصل في بعض الواقع أو الطلبات الجوهرية التي طرحت عليها أما إذا فصلت فيما طرح عليها من الواقع والطلبات فإنما تكون بذلك قد استنفذت ولايتها ووجب على محكمة الاستئناف الفصل في الموضوع باعتبارها في مثل هذه الحالات محكمة موضوع.</p> <p>طعن رقم (٥١٧٤٩-ك) لسنة ١٤٣٤ هـ جلسـة ٣٠/١٠ م ٢٠١٣</p>
١٦	٥	<p>إعادة القضية من محكمة الاستئناف إلى المحكمة الابتدائية لعدم الفصل في طلبات فرعية.</p> <p>لا يجوز لمحكمة الاستئناف إعادة القضية إلى المحكمة الابتدائية بغير أنها لم تفصل في بعض الطلبات المتعلقة بذات الدعوى المفوضة من قبل المحكمة الابتدائية.</p> <p>طعن رقم (٥٢٢٦-ك) لسنة ١٤٣٤ هـ جلسـة ٣/١١ م ٢٠١٣</p>
٥٢	١٨	<p>التظلم من أمر قضائي.</p> <p>يتوجب رفع التظلم إلى مصدر الأمر أو إلى رئيس المحكمة الابتدائية وأنه يتبع على من رفع التظلم إليه أن يصدر حكما فيه وهذا الحكم هو الذي يجوز استئنافه لا استئناف التظلم في ذاته.</p> <p>طعن رقم (٥١٩٦٨-ك) لسنة ١٤٣٥ هـ جلسـة ١٧/١١ م ٢٠١٣</p>

القواعد القانونية والمبادئ القضائية المدنية

رقم الصفحة	رقم القاعدة	الموضوع
١٢١	٣٨	<p>التنصيب عن المستأنف- أثره.</p> <p>الأصل في قضايا الاستئناف ألا ينصب عن المستأنف وإنما يكون التنصيب عن المستأنف ضده.</p> <p>طعن رقم (٥٢٩٧٥) لسنة ١٤٣٤ هـ جلسة ٢٠/١٢/١٥ م</p>
٩٨	٣٢	<p>التنصيب عن المستأنف ضده.</p> <p>إذا لم يحضر المستأنف ضده ولا من يمثله الجلسة المنعقدة في التاريخ المحدد رغم علمه بالموعد تصدر المحكمة قرارها بالتنصيب عنه وذلك لثبت غيابه رغم علمه بموعد الجلسة وترده عن حضورها ويكون التنصيب عنه وفقاً للقانون.</p> <p>طعن رقم (٥٢٠٥٨) لسنة ١٤٣٤ هـ جلسة ٢٠/١١/٢٨ م</p>
١٠	٣	<p>الحكم المستعجل.</p> <p>الحكم المستعجل هو مؤقت يزول بزوال أسبابه أو بحكم جديد في الموضوع</p> <p>طعن رقم (٥٢٠٢٧-ك) لسنة ١٤٣٤ هـ جلسة ٢٠١٣/١٠/٣٠ م</p>
١٠	٣	<p>الدعوى المستعجلة</p> <p>الدعوى المستعجلة تبحث الشبه لا الملك.</p> <p>طعن رقم (٥٢٠٢٧-ك) لسنة ١٤٣٤ هـ جلسة ٢٠١٣/١٠/٣٠ م</p>
٤٠	١٤	<p>الحكم المعلق على إجراء لم يتم من قبل محكمة أول درجة / أثره .</p> <p>إذا كان الحكم الابتدائي المطعون فيه أمام محكمة الاستئناف معلقاً على إجراء المعاينة فالموجب على محكمة الاستئناف استكمال الإجراء وتطبيق مستندات الطرفين على موضع التزاع وإن لم تقم بذلك فالحكم الاستئنافي باطلًا ويعين نقضه.</p> <p>طعن رقم (٥٢٥٤٣-ك) لسنة ١٤٣٥ هـ جلسة ٢٠١٣/١١/١٢ م</p>

القواعد القانونية والمبادئ القضائية المدنية

رقم الصفحة	رقم القاعدة	الموضوع
١٢٦	٤٠	<p>الحكم بإعادة الدعوى من قبل محكمة الاستئناف إلى محكمة أول درجة للفصل فيها من جديد - حكمه.</p> <p>يتعين على محكمة الاستئناف عند نظرها استئناف الحكم الابتدائي أن تحكم إما بتأييده أو إلغائه أو تعديله وليس لها إعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة لنظرها من جديد إلا فيما لم يتم الفصل فيه وألا تكون قد خالفت القانون بما يجعل حكمها المطعون فيه باطلًا متعيناً نقضه. وعلة ذلك أن محكمة أول درجة تكون قد استنفذت ولايتها بالحكم في موضوع الدعوى.</p> <p>طعن رقم (٥٢٣٧٧) لسنة ١٤٣٤ هـ جلسة ١٢/١٦ م ٢٠١٣/١٢/١٦</p>
٩٣	٣٠	<p>الحكم بالغرامات والمخاسير في دعوى بطلان حكم التحكيم.</p> <p>محكمة الاستئناف في دعوى بطلان حكم التحكيم أن لا تتعرض إلى الحكم بالغرامات والمخاسير لأنها غير ذي أمر يلزم الفصل فيه كون دعوى البطلان تتعلق بسلامة حكم التحكيم أو عدم سلامته وحسب وليس في ذلك ما يكون من شأنه ما يستدعي الحكم بها.</p> <p>طعن رقم (٥١٩٧٠) لسنة ١٤٣٤ هـ جلسة ١١/٢٦ م ٢٠١٣/١١/٢٦</p>
٤٩	١٧	<p>الحكم بعدم صفة المدعى عليهم للمطالبة بأصل بصيرة البائع لمورث المدعى / أثره.</p> <p>قضاء محكمة أول درجة المؤيد من محكمة الاستئناف بعدم الصفة للمدعى عليهم في المعارضة أو المطالبة بأصل بصيرة البائع لمورث المدعى وهم لم يدعوا الملك لهم ولا تكرار البيع والاعتداء هو قضاء صحيح يوجب التقرير برفض الطعن فيه لعدم قيام سببه ويلزم مصادرة الكفالة للخزينة العامة والتقرير بتحمل الطاعن للأغرام والمصاريف.</p> <p>طعن رقم (٥٢٥٨٨-ك) لسنة ١٤٣٥ هـ جلسـة ١١/١٣ م ٢٠١٣/١١/١٣</p>

القواعد القانونية والمبادئ القضائية المدنية

رقم الصفحة	رقم القاعدة	الموضوع
٦٠	٢١	<p>الحكم بقبول الاستئناف شكلاً- أثره.</p> <p>الحكم بقبول الاستئناف شكلاً مسألة تتعلق بتقديم الطعن خلال المدة المقررة قانوناً ولا تتعلق بالحق أو إثباته وللمحكمة أن تتصدى لذلك من تلقاء نفسها دون دفع بذلك.</p> <p>طعن رقم (٥١٩٨٦) لسنة ١٤٣٤ هـ جلسة ٢٠١٣/١١/٢٠ م</p>
٥٧	٢٠	<p>الدفع بسبق الفصل في الخصومة.</p> <p>يجب قبول الدفع بسبق الفصل في الخصومة بحكم حاسم للتارع فالطعن لذلك السبب مرفوض.</p> <p>طعن رقم (٥٢٧٥٦-ك) لسنة ١٤٣٥ هـ جلسة ٢٠١٣/١١/١٨ م</p>
٩٥	٣١	<p>الصدارة في موجبات نقض الحكم المطعون فيه.</p> <p>الصدارة في موجبات نقض الحكم المطعون فيه لدى توافرها تكون للبطلان في الحكم ذاته المترتب على مخالفته القانون أو البطلان في الإجراءات المؤثرة فيه فإن ذلك يعني عن تناول أوجه الطعن الأخرى مما يتبع معه قبول الطعن موضوعاً ونقض الحكم المطعون فيه.</p> <p>طعن رقم (٥٢٤٠٨) لسنة ١٤٣٥ هـ جلسة ٢٠١٣/١١/٢٦ م</p>
١٤١	٤٥	<p>الصلاح- حكمه.</p> <p>الصلاح الواقع بين طرفين الخصومة ملزم لهما فيما تضمنه الصلاح وغير ملزم لمن ليس طرفاً في هذا الصلاح.</p> <p>طعن رقم (٥٢٢٦) لسنة ١٤٣٤ هـ جلسة ٢٠١٣/١٢/٢٥ م</p>

القواعد القانونية والمبادئ القضائية المدنية

رقم الصفحة	رقم القاعدة	الموضوع
٧٥	٢٥	<p>الطعن المبني على مجرد الجدل في المناقشة للأدلة - حكمه.</p> <p>الطعن المبني على مجرد مجادلة الطاعن ومناقشته للأدلة التي اقتصرت محكمة الموضوع بها وعولت عليها في الإثبات مآلها إلى الحكم بعدم القبول لأن تقدير الأدلة وحجيتها في الإثبات منوط استقلالاً بمحكمة الموضوع ومن إطلاقاها بغير معقب ولا رقابة عليها في ذلك من المحكمة العليا مادام استخلاصها كان سائغاً لها أصل ثابت في أوراق الدعوى وسند صحيح من القانون.</p> <p>طعن رقم (٥٢٩١٢) لسنة ١٤٣٤ هـ جلسة ٢٤/١١/٢٠١٣ م</p>
١٣٨	٤٤	<p>الطعن بالنقض في قرار ابتدائي بالاختصاص - حكمه.</p> <p>المقرر قانوناً أنه لا يجوز الطعن بالنقض في القرار الاستئنافي الصادر في القرار الابتدائي القاضي بالاختصاص للمحكمة التي تنظر الدعوى مكانياً كون هذا القرار بالاختصاص من القواعد الآمرة إضافة إلى كونه غير منها للخصومة.</p> <p>طعن رقم (٥٣١٥١) لسنة ١٤٣٤ هـ جلسة ٢٢/١٢/٢٠١٣ م</p>
١٢٩	٤١	<p>الطعن فيما قيل عن النصاب القانوني - حكمه.</p> <p>لا يجوز الطعن بالنقض في حكم استئنافي صادر فيما لا يجوز استئنافه لقلة ما قضى به عن النصاب المحدد قانوناً.</p> <p>طعن رقم (٥٢١٣٨) لسنة ١٤٣٤ هـ جلسة ١٧/١٢/٢٠١٣ م</p>
١٥٧	٥٠	<p>الحكم بالنفقات.</p> <p>يجب على المحكمة من تلقاء نفسها أن تحكم بإلزام المحكوم عليه بالنفقات في الحكم الذي تنتهي به الخصومة أمامها.</p> <p>طعن رقم (٥٢٥٨٤) لسنة ١٤٣٤ هـ جلسة ٣١/١٢/٢٠١٣ م</p>

القواعد القانونية والمبادئ القضائية المدنية

رقم الصفحة	رقم القاعدة	الموضوع
١٢٤	٣٩	<p>النزاع بشأن الأرض البيضاء أو الصالبة أو المراهق - حكمه.</p> <p>إذا انصب التزاع على أرض صالبة مرعى ومحظى ولا يد فيها لأي من الخصوم بثبوت فعلي من زراعة ونحوها، يلزم على محكمة الموضوع إدخال الهيئة العامة للأراضي والمساحة في القضية باعتبارها طرفًا رئيساً لها صفة التمثيل في مثل هذه المنازعات.</p> <p>طعن رقم (٥٢١٨٣) لسنة ١٤٣٤ هـ جلسة ١٢/١٥ م ٢٠١٣/١٢/٥</p>
٨٢	٢٧	<p>الهبة كتصرف قانوني من الواهب.</p> <p>لا يحق لمحكمة الاستئناف (المطعون في حكمها) إبطال الهبة من الواهب دون طلب من أحد من الأطراف في ما قدم من دعوى أو جواب أو غيره لأن هذه الهبة تعد تصرفًا قانونيًّا يكون بالضرورة الطلب لإعفائِه عقدًا من العقود تم بالإرادة المنفردة للواهب، فكان على المحكمة التقييد بما كانت بشأنه الدعوى.</p> <p>وخرجت بما تناولته المنازعة بين الأطراف مما يوجب ذلك نقض الحكم.</p> <p>طعن رقم (٥٠٧١٤) لسنة ١٤٣٤ هـ جلسة ٢٥/١١ م ٢٠١٣/١١/٥</p>
١٩	٦	<p>(ب)</p> <p>بقاء المستأجر في العين المؤجرة بعد انتهاء المدة.</p> <p>قضاء المحكمة الاستئنافية بتأييد حكم محكمة أول درجة بانتهاء عقد الإيجار للمحل المستأجر خلال المدة التي منحت له للإخلاء بعد انتهاء العقد قضاء صحيح موجب للتقرير بعدم قبول الطعن بالنقض وتصادر الكفالة للخزينة العامة ويتحمل الطاعن أغرام المطعون ضده.</p> <p>طعن رقم (٥٢٥٣٥-ك) لسنة ١٤٣٥ هـ جلسـة ١١/٥ م ٢٠١٣/١١/٥</p>

القواعد القانونية والمبادئ القضائية المدنية

رقم الصفحة	رقم القاعدة	الموضوع
١٥٩	٥١	<p style="text-align: center;">(ت)</p> <p>تأمينات اجتماعية - استحقاق عامل مكافأة نهاية الخدمة.</p> <p>إذا لم يكن العامل مشمولاً بأحكام قانون التأمينات الاجتماعية أو أي نظام خاص به استحق من صاحب العمل مكافأة نهاية الخدمة بواقع مرتب شهر على الأقل عن كل سنة من سنوات الخدمة وتحسب هذه المكافأة على أساس أجر آخر شهر تقاضاه العامل.</p> <p>طعن رقم (٥٣٨٢٢) لسنة ١٤٣٤ هـ جلسة ٢٠١٣/١٢/٣١ م</p>
١١٤	٣٦	<p>تخلف المستأنف عن الجلسة المحددة لنظر الاستئناف - حكمه.</p> <p>نظر الاستئناف لا يتوقف على رغبة المستأنف في الحضور من عدمه طالما وقد حرك القضية إلى الاستئناف فإن لم يحضر أول جلسة وثاني جلسة بعد إعلانه بلا عذر شرعي فاستئنافه يصبح كأن لم يكن.</p> <p>طعن رقم (٥٢٣٨٧) لسنة ١٤٣٤ هـ جلسة ٢٠١٣/١٢/١١ م</p>
٢٥	٩	<p>تخلف المستأنف عن حضور جلسات التقاضي / حكمه.</p> <p>إذا لم يحضر المستأنف في اليوم المحدد للجلسة الأولى فعلى المحكمة تحديد موعد جلسة تالية تعلن المستأنف بالموعد الجديد إعلاناً صحيحاً وفقاً لقواعد الإعلان فإذا لم يحضر في الجلسة التالية اعتبر استئنافه كأن لم يكن وصار الحكم الابتدائي واجب التنفيذ وفقاً لقواعد العامة التي توجب على محكمة الاستئناف عند نظرها الخصومة إتباع القواعد المتعلقة بما هو مقرر أمام محكمة الدرجة الأولى فيما يتعلق بالحضور والغياب والمواعيد .</p> <p>طعن رقم (٥١٩٦٩-ك) لسنة ١٤٣٥ هـ جلسـة ٢٠١٣/١١/٦ م</p>

القواعد القانونية والمبادئ القضائية المدنية

رقم الصفحة	رقم القاعدة	الموضوع
١٤٣	٤٦	<p>تراخي الشفيع عن طلب الشفعة - حكمه.</p> <p>يُبطل طلب الشفعة ويسقط حق الشفيع فيها عند ثبوت عرض البيع عليه ورفضه الشراء وتراخيه عن طلب الشفعة.</p> <p>طعن رقم (٥٢٩٠٠) لسنة ١٤٣٤ هـ جلسة ٢٥/١٢/٢٥ م</p>
٨٨	٢٩	<p>تقدير الأدلة وحجيتها في الإثبات.</p> <p>تقدير الأدلة وحجيتها في الإثبات منوط استقلالاً بمحكمة الموضوع ومن إطلاقاً غير معقب ولا رقابة عليها في ذلك من المحكمة العليا مادام استخلاصها كان سائغاً ولها أصل ثابت في أوراق الدعوى وسند صحيح من القانون.</p> <p>طعن رقم (٥٢٦٢٨) لسنة ١٤٣٤ هـ جلسة ٢٥/١١/٢٥ م</p>
١٠٨	٣٤	<p>تناقض أسباب الحكم - حكمه.</p> <p>إن التناقض في الأسباب بعضها مع بعض وتناقض الأسباب مع المنطوق يجعل الحكم معيناً بالبطلان يستوجب نقضه.</p> <p>طعن رقم (٥٢٨٩٦) لسنة ١٤٣٥ هـ جلسة ٣/١٢/٢٠١٣ م</p>
٦	٢	<p>(ح)</p> <p>حجية الحكم على السلف.</p> <p>ما قضى به الحكم على السلف أو له فهو حجة على الخلف.</p> <p>طعن رقم (٥١٧٤٩-ك) لسنة ١٤٣٤ هـ جلسة ٣٠/١٠/٢٠١٣ م</p>
٢٩	١٠	<p>(د)</p> <p>دعوى الملك ممن كان مورثه مقاسماً.</p> <p>قضاء المحكمة الاستئنافية بتأييد حكم محكمة أول درجة بعدم سماع دعوى الملك للمورث فيما قد تم قسمته بين الورثة بحضور مورث المدعى مقاسماً عن نفسه وعن موكله هو قضاء صحيح ويرفض الطعن بالنقض فيه وتصادر الكفالة للخزينة العامة ويتحمل الطاعن الأغرام للمطعون ضدهم.</p> <p>طعن رقم (٥٢٥٣٨-ك) لسنة ١٤٣٥ هـ جلسة ٧/١١/٢٠١٣ م</p>

القواعد القانونية والمبادئ القضائية المدنية

رقم الصفحة	رقم القاعدة	الموضوع
١٤٦	٤٧	<p>دعوى بطلان حكم التحكيم.</p> <p>تظر محكمة الاستئناف دعوى البطلان لحكم التحكيم بصفتها محكمة قانون وتعمل رقابتها على أحكام التحكيم ومدى تطبيق القانون من قبل المحكمين لكون رقابة محكمة الاستئناف حماية حقوق الأطراف وتجسيداً لعدالة القانون وتنفيذها ومخالفة ذلك يجعل حكمها باطلأً يستوجب نقضه.</p> <p>طعن رقم (٥٣٠٩١) لسنة ١٤٣٤ هـ جلسة ٢٩/١٢/١٣٢٠ م</p>
١١٦	٣٧	<p>دعوى مخاصمة قاضي استئناف - حكمه.</p> <p>دعوى مخاصمة قاضي محاطة بعدة شروط حتى يمكن قبولها شكلاً باعتبار أن الغاية من عمل القاضي هو تحقيق العدالة، والأصل فيه الصلاح في حسن أدائه لتحقيق تلك الغايات، ولقدسية وظيفة القاضي فهي مصانة من النيل منها، ولم يفتح القانون الباب لدعوى المخاصمة إلا في أضيق الحدود مراعاةً لمن لحقه ضرر مما يصدر من القاضي بما لا يحيزه القانون ويثبت ذلك يقيناً.</p> <p>طعن رقم (٥٣٦٨٤) لسنة ١٤٣٤ هـ جلسة ١١/١٢/١٣٢٠ م</p>
٩٨	٣٢	<p>دعوى منع التعرض.</p> <p>دعوى منع التعرض هي من الدعوى الوقوية التي لا يجوز للمحكمة التعرض فيها لأصل الحق.</p> <p>طعن رقم (٥٢٠٥٨) لسنة ١٤٣٤ هـ جلسة ٢٨/١١/١٣٢٠ م</p>
٥٤	١٩	<p>دفع بعدم الاختصاص.</p> <p>الدفع بعدم الاختصاص هو من النظام العام يجوز إبداؤه في أي مرحلة من مراحل الخصومة وتفضي به المحكمة ولو من تلقاء نفسها، ويجوز إبداؤه ولو أمام المحكمة العليا.</p> <p>طعن رقم (٥٢٢٤-ك) لسنة ١٤٣٥ هـ جلسـة ١٨/١١/١٣٢٠ م</p>

القواعد القانونية والمبادئ القضائية المدنية

رقم الصفحة	رقم القاعدة	الموضوع
١٣	٤	<p>(س)</p> <p>سلطة محكمة الاستئناف في الفصل في نقاط النزاع. تملك محكمة الاستئناف بوصفها محكمة موضوع ما تملّكه محكمة الدرجة الأولى من سلطة الفصل في نقاط النزاع المطروحة عليها بتقديرها هي سواءً كان تقديرهاً موافقاً لتقدير محكمة الدرجة الأولى أو مخالفهاً.</p> <p>طعن رقم (٥٢٤٠٦) لسنة ١٤٣٤هـ جلسات ٢٠١٣/١١/٣ م</p>
٣٢	١١	<p>سلطة محكمة الموضوع في إجراء المعاينة.</p> <p>الانتقال للالمعاينة هو من سلطة محكمة الموضوع التقديرية إذا رأت ذلك مفيدةً في تحقيق الدعوى للوصول إلى الحقيقة، ولا تدخل ضمن سلطة المحكمة العليا الرقابية كونها محكمة قانون.</p> <p>طعن رقم (٥١٧٦٦) لسنة ١٤٣٥هـ جلسات ٢٠١٣/١١/٧ م</p>
١٤٩	٤٨	<p>(ش)</p> <p>شطب القضية من جدول الجلسات.</p> <p>إذا لم يحضر الخصوم الجلسة عند النداء عليهم قررت المحكمة إرجاء نظر الدعوى إلى آخر الجلسة فإذا لم يحضروا قررت استبعادها من جدول الجلسات فإذا بقيت الدعوى مستبعدة ستين يوماً ولم يطلب أحد الخصوم السير فيها شطب الدعوى واعتبرت كأن لم تكن.</p> <p>طعن رقم (٥٢٤٩٨) لسنة ١٤٣٤هـ جلسات ٢٠١٣/١٢/٢٩ م</p>

القواعد القانونية والمبادئ القضائية المدنية

رقم الصفحة	رقم القاعدة	الموضوع
٧٨	٢٦	<p style="text-align: center;">(ص)</p> <p>صحة إعلان الخصم وفقاً للقانون.</p> <p>يكون الإعلان صحيحاً إذا حصل بواسطة المحضر أو صاحب الشأن ويتم إعلان الخصم أينما وجد فإذا تعذر ذلك فيعرض الإعلان على من يتوب عنه أو في موطنه وهو المكان الذي يقيم فيه عادة ويباشر فيه أعمال الحياة العادلة ويستوفي ماله ويؤدي ما عليه وفي حالة الامتناع يعرض الإعلان بواسطة عاقل الحارة ويؤخذ الإيضاح منه أو قسم الشرطة ويتم الإشهاد عليه والقانون لا يشترط لصحة الإعلان أن يتم الإعلان لشخص الخصم إذا ما تعذر ذلك.</p> <p>طعن رقم (٤٥٢٠٥) لسنة ١٤٣٤ هـ جلسة ٢٤/١١/٢٠١٢ م</p>
١٠٢	٣٣	<p style="text-align: center;">(ع)</p> <p>عدم استجابة المطلوب للشفعة طوعاً - حكمه.</p> <p>إذا لم يستجب المطلوب للشفعة طوعاً كان للشفيع طلب مخاصمه أمام القضاء لتملك العين المشفوعة، وإن لم في مدة ثلاثين يوماً من وقت طلب الشفعة سقط حقه إلا لعذر مقبول.</p> <p>طعن رقم (٤٥١٩٤) لسنة ١٤٣٤ هـ جلسة ٢/١٢/٢٠١٣ م</p>
٣٧	١٣	<p style="text-align: center;">عدم التحكيم الكتابي للمحکم الثاني / أثره</p> <p>قضاء المحكمة الاستئنافية بقبول دعوى البطلان وإبطال حكم التحكيم لعدم وجود اتفاق تحكيم من الخصمين للمحال عليه من الحكم الأول هو قضاء صحيح مما يوجب التقرير بعدم قبول الطعن بالنقض على الحكم كون اتفاق التحكيم ركن أساسي لولاية الحكم يترتب على وجوده مشروعية الحكم وعلى عدمه عدم المشروعية للحكم.</p> <p>طعن رقم (٥٢٥٩٥-ك) لسنة ١٤٣٥ هـ جلسة ١١/١١/٢٠١٣ م</p>

القواعد القانونية والمبادئ القضائية المدنية

رقم الصفحة	رقم القاعدة	الموضوع
٣٥	١٢	<p style="text-align: center;">عدم تعيين موضوع التحكيم - عدم التوكيل الخاص بالتحكيم</p> <p>قضاء المحكمة الاستئنافية بقبول دعوى البطلان لعدم تعيين المحتكمين لموضوع الزراع تعيناً نافياً للجهالة ولعدم وجود وكالة خاصة بالتحكيم من حُكم قضاء صحيح يوجب التقرير برفض الطعن بالنقض فيه وبمصادرة الكفالة للخزينة العامة وتحمل الطاعن الأغرام.</p> <p>طعن رقم (٥٢٥٣٦-ك) لسنة ١٤٣٥ هـ جلسـة ٢٠١٣/١١/١٠ م</p>
٧٢	٢٤	<p style="text-align: center;">عدم مناقشة محكمة الاستئناف ما تضمنته دعوى بطلان حكم التحكيم- أثره.</p> <p>عدم مناقشة محكمة الاستئناف في حكمها المطعون فيه ما تضمنته دعوى بطلان حكم التحكيم المرفوعة إليها من أسباب موضوعية مؤثرة من حيث تجاوز الحكم لموضوع التحكيم والرد عليها والفصل فيها يجعل حكمها باطلًا متعيناً نقضه.</p> <p>طعن رقم (٥٢٩٠٢) لسنة ١٤٣٤ هـ جلسـة ٢٠١٣/١١/٢٤ م</p>
٨٥	٢٨	<p style="text-align: center;">عدم مناقشة محكمة الموضوع لأوجه دفاع الخصوم- أثره.</p> <p>عدم مناقشة محكمة الموضوع لأوجه دفاع الخصوم الجوهرية والرد عليها يبطل حكمها.</p> <p>طعن رقم (٥٢٩١١) لسنة ١٤٣٤ هـ جلسـة ٢٠١٣/١١/٢٥ م</p>

القواعد القانونية والمبادئ القضائية المدنية

رقم الصفحة	رقم القاعدة	الموضوع
٢٣	٨	<p style="text-align: right;">(ق)</p> <p>قبول محكمة الاستئناف دعوى البطلان في جزء من حكم المحكم/حكمة.</p> <p>قضاء الشعبة بقبول دعوى البطلان في جزء من حكم المحكم وبعدم القبول فيما يبقى يعتبر قضاء غير صحيح ويتعذر للنقض كون البطلان جزء من حكم المحكم يسري على جميع أجزاء الحكم كاملاً وبناءً على ذلك يحال المتضرر من حكم المحكم على المحكمة المختصة لتقديم دعواه أن رغب وبالإجراءات العتادة.</p> <p>طعن رقم (٥٢٥٣٩-ك) لسنة ١٤٣٥ هـ جلسـة ٢٠١٣/١١/٦ م</p>
١٥١	٤٩	<p>قيام الصفة في تقديم دعوى البطلان من عدمها.</p> <p>لا تقام دعوى البطلان إذا كان مقدم الدعوى ليس طرفاً في الحكم المطعون فيه وليس طرفاً في التزاع ولا صفة له ولا مصلحة في الدعوى أو الحكم.</p> <p>طعن رقم (٥٢٣٨٣) لسنة ١٤٣٤ هـ جلسـة ٢٠١٣/١٢/٣٠ م</p>
٢١	٧	<p style="text-align: right;">(م)</p> <p>مبدأ الأثر الناقل للاستئناف.</p> <p>على محكمة الاستئناف أن تستوفى ما أغفلته محكمة أول درجة في حكمها وليس لها أن تعيد القضية إلى محكمة أول درجة لنظرها والفصل فيها طالما ومحكمة أول درجة قد استنفذت ولايتها وفصلت في القضية بقضاء موضوعي.</p> <p>طعن رقم (٥٠٩١١-ك) لسنة ١٤٣٥ هـ جلسـة ٢٠١٣/١١/٥ م</p>
١٠٢	٣٣	<p>مدة سماع دعوى الشفعة.</p> <p>لا تسمع الدعوى في شفعة بعد مضي ثلاثة أيام للعلم بالبيع في البلد وشهر للغائب خارج البلد، وتعتبر المدة في الحالين من وقت العلم.</p> <p>طعن رقم (٥١٩٩٤) لسنة ١٤٣٤ هـ جلسـة ٢٠١٣/١٢/٢ م</p>

القواعد القانونية والمبادئ القضائية المدنية

رقم الصفحة	رقم القاعدة	الموضوع
٣	١	<p>معاينة محل النزاع. المعاينة محل النزاع من قبل محكمة الموضوع مع تقرير العدول تحت إشراف المحكمة هي طريق من طرق الإثبات . طعن رقم (٥١٧٦٥-ك) لسنة ١٤٣٤هـ جلسـة ٢٩/١٠/٢٠١٣م</p>
٦٣	٢٢	<p>معاينة محل النزاع من قبل محكمة الاستئناف. لا يشترط لصحة المعاينة أن يتم أجراؤها من قبل جميع أعضاء الشعبة الاستئنافية وقد أجاز القانون للمحكمة أن تنتدب من قضاها من تراه لمعاينة محل النزاع وتنظر في الأشياء التي تفيـد في إثبات الدعوى ولا يشترط توقيع جميع أعضاء الشعبة بل يقتصر التوقيع على من كانوا حاضرين منهم عند إجراء المعاينة. طعن رقم (٥١٤٥٢-ك) لسنة ١٤٣٥هـ جلسـة ٢٠/١١/٢٠١٣م</p>
٦٩	٢٣	<p>(و) واجب الاستئناف النظري القضية بعد انتهاء ولاية المحكمة الابتدائية. لا يجوز لمحكمة الاستئناف إلغاء الحكم الابتدائي وإعادة القضية إليها بعد انتهاء ولايتها في نظر الدعوى، وإنما يتوجب عليها نظر الاستئناف والحكم بمقتضى القانون. طعن رقم (٥٢٩٠٧-ك) لسنة ١٤٣٥هـ جلسـة ٢١/١١/٢٠١٣م</p>